

ثُمَّ قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ

ضَمَّنَ هَذَا الْفَصْلَ مَسْأَلَةً تَتَعَلَّقُ بِمَا تَرَجَّمَ لَهُ مِنَ اللَّوَاظِمِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: "وَتَرَكْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْرَادِ، وَعَدَمَ التَّرُكِ" إِنْ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

| | |
|---|---|
| وَمَنْ يَكُنْ لِمَا سِوَاهُ مُصْرِحًا | لَأَجَلٍ وَرَدْنَا فَذَا قَدْ أَفْلَحَا |
| يَا فَوْزَهُ دَخَلَ فِي ضَمَانِ | خَيْرِ الْوَرَى نَبِينَا الْعَدْنَانِ |
| وَالْعَكْسُ لِن تَابًا وَجَدَّدَ فَقَدْ | نَجَا مِنَ الرَّعَى وَفَانَ بِالرَّشَدِ |
| لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ مِمَّا فَعَلَ | خَسِرْتُمْ لَيْسَ يُنْجِيهِ عَمَلٌ |
| وَلَيْسَ شَيْخُهُ لَهُ بِنَافِعٍ | لَكِنَّهُ يَتَّبِعُهُ فِي الْبَلَاغِمْ |
| أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ الْبَلَاءِ | وَالْكَفْرِ وَالْخُسْرَانِ وَالشَّقَاءِ |

"مَا" مِنْ قَوْلِهِ "لِمَا سِوَاهُ" وَاقِعَةٌ عَلَى وَرْدٍ مُتَكَرِّرًا. وَ"سِوَاهُ" صِفَتُهُ: أَيِّ وَمَنْ يَكُنْ لُورِدٍ مِنْ نَعْتِهِ وَصِفَتِهِ سِوَاهُ، وَالضَّمِيرُ فِي "سِوَاهُ" لِلْوَرْدِ الْمُتَرَجِّمِ لَهُ، وَهُوَ وَرْدُنَا الشَّرِيفُ، أَدَامَنَا اللَّهُ عَلَيْهِ فِي عَاقِبَةِ تَامَّةٍ بِمَنْنِهِ. فَقَوْلُهُ "لَأَجَلٍ وَرَدْنَا" إِظْهَارٌ فِي مَحَلِّ الْإِضْمَارِ. وَقَوْلُهُ: وَ"الْعَكْسُ" أَرَادَ بِهِ مَنْ طَرَحَ وَرَدْنَا وَأَخَذَ غَيْرَهُ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَ"جَدَّدَ" تَجْدِيدُ التَّقْيِيدِ بِالْعَهْدِ وَالْإِدْنِ مِمَّنْ عِنْدَهُ الْإِدْنُ فِي ذَلِكَ. وَالْمُرَادُ بِ"الشَّيْخِ" فِي قَوْلِهِ "وَلَيْسَ شَيْخُهُ لَهُ بِنَافِعٍ" الشَّيْخُ الَّذِي أَخَذَ وَرْدَهُ بَعْدَ مَا نَبَذَ هَذَا، عِيَاذًا بِاللَّهِ تَعَالَى. يُرِيدُ النَّاطِمُ: وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ الشَّيْخِ أَيًّا كَانَ، وَلِذَلِكَ قَالَ "لَكِنَّهُ يَتَّبِعُهُ فِي الْبَلَاغِمْ" كَتَبَ بِ"التَّيْبِ" فِي الْمَهَامِهِ وَالْفَقَارِ عَنْ كَوْنِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَلَا يَقْدِرُ لَهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ لِكَوْنِهِ أَعْرَضَ عَنِ الْبَابِ الْأَعْظَمِ، وَهُوَ بَابُهُ ﷺ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَسْطُهُ قَرِيبًا.

يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَرْدٌ مِنْ أَوْرَادِ مَشَايِخِ الطَّرِيقِ، فَتَرَكَهُ لِأَجَلٍ أَخَذَ وَرْدَنَا هَذَا وَالْإِنْخِرَاطِ فِي سَلَكِ هَذَا الْحِزْبِ وَهَذَا الْفَرِيقِ، فَإِنَّهُ لَا خَوْفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ الَّذِي تَرَكَ وَرْدَهُ وَلَا مَلَامَ، لِأَنَّهُ قَدْ أَفْلَحَ فِيمَا فَعَلَهُ وَدَخَلَ فِي ضَمَانِ خَيْرِ الْأَنَامِ، لِإِحْيَائِهِ إِلَى بَابِهِ الْأَعْظَمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ كَانَ أَخَذَ هَذَا الْوَرْدَ الشَّرِيفَ، ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ بِنَبْدِهِ إِيَّاهُ وَإِعْرَاضِهِ عَنْ هَذَا الْجَنَابِ الْأَعَزِّ الْمُئِيْفِ، فَهَذَا إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْ زَلَّتِهِ، وَلَمْ يَنْهَضْ مِنْ عَشْرَتِهِ، فَقَدْ تَرَدَّى فِي مَهْوَاةِ الْهَلَاكِ وَالْخُسْرَانِ، وَكَيْسَ يَنْفَعُهُ شَيْخُهُ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَى طَرِيقِهِ وَلَا غَيْرُهُ أَيًّا كَانَ، وَتَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَلِكِ الدِّيَانِ، مِنْ كُلِّ مَا يُوقِعُ فِي الْهَلَاكِ وَيَجُرُّ إِلَى أَسْبَابِ الْخُسْرَانِ.

وَعَقَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ مَا فِي [جَوَاهِرِ الْمَعَانِي] وَنَصُّهُ: "وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَرْدَ الشَّرِيفَ لَا يُلْقَنُ لِمَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ مِنْ أَوْرَادِ الْمَشَايِخِ ﷺ إِلَّا إِذَا تَرَكَهُ وَأَنْسَلَخَ عَنْهُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَدًا،

وَعَاهَدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُلَقَّنُهُ مَنْ لَهُ الْإِذْنُ الْخَاصُّ مِنَ الشَّيْخِ عليه السلام وَإِلَّا فَلَا. فَيَتْرُكُهُ وَوَرْدَهُ، لِأَنَّ أَوْرَادَ الْمَشَائِخِ كُلَّهَا عَلَى هُدَى وَبَيِّنَةٍ مِنَ اللَّهِ. وَهَذَا لَيْسَ تَكْثِيرًا مِّنَّا عَلَى الْمَشَائِخِ، حَاشَا وَمَعَاذَ اللَّهِ، بَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي طَرِيقَتِنَا لَا غَيْرَ. فَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِيهَا فَلْيَبْدَأْ لَهُ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ. وَلَا خَوْفَ عَلَيْهِ مِنْ صَاحِبِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَيًّا كَانَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ آمِنٌ مِنْ كُلِّ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي الدَّارَيْنِ، بِوَعْدِ صَادِقٍ لَا خُلْفَ لَهُ. وَمَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى وَرْدِهِ الَّذِي بِيَدِهِ فَيَمْكُثُ عَلَيْهِ، فَقَدْ قُلْنَا: أَوْرَادُ الْمَشَائِخِ كُلَّهَا عَلَى هُدَى مِنَ اللَّهِ" اهـ الْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا بِيَعُضِ اخْتِصَارٍ.

وَقَوْلُ النَّاطِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْكَفْرِ"... إِيحَ لَعَلَّهُ لَمَحَّ بِذِكْرِ الْكُفْرِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ سَيِّدُنَا الشَّيْخُ عليه السلام عَلَى قَوْلِ الْقُطْبِ سَيِّدِي عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّبَّاحِ عليه السلام فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ فِي الْإِبْرِيزِ: "لَا يَبَالُ الْعَبْدُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ حَتَّى يَعْرِفَ النَّبِيَّ عليه السلام، وَلَا يَعْرِفُ النَّبِيَّ عليه السلام حَتَّى يَعْرِفَ شَيْخَهُ، وَلَا يَعْرِفُ شَيْخَهُ حَتَّى يَمُوتَ النَّاسُ فِي نَظَرِهِ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَيَنْزِعُ مِنْ قَلْبِهِ التَّشَوُّفَ إِلَيْهِمْ" اهـ، وَنَصُّ مَا ذَكَرَهُ سَيِّدُنَا عليه السلام عَلَى كَلَامِ هَذَا الْقُطْبِ: "إِنَّ لِكُلِّ شَيْخٍ شُرُوطًا، وَحُدُودًا، وَمَوَارِدًا، وَلَهُ أَيْضًا ثَلَاثُ دَوَائِرَ: بَعِيدَةٌ، وَقَرِيبَةٌ، وَمُتَوَسِّطَةٌ. إِذَا أَدْحَلَ الْمُرِيدُ فِي دَائِرَتِهِ الْقَرِيبَةِ يَقُولُ لَهُ: "إِنْ خَالَفْتَنِي بَعْدَ الْيَوْمِ تَمُوتُ كَافِرًا".

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ، وَاللَّائِلِيحَافَ بِأَرْذِيَّةِ السُّرِّ وَالْأَلطَافِ الْخَفِيَّةِ، بِجَاهِ صَفِيكَ الْمَحْجُوبِ عليه السلام وَعَلَى آلِهِ آمِينَ.

وَلَمَّا أَنْهَى الْكَلَامَ فِي لَوَازِمِ الْوَرْدِ انْتَقَلَ إِلَى بَيَانِ وَفِيهِ فَقَالَ.

وَقْتُ الْوَرْدِ

أَيُّ هَذَا مَبْحَثُ وَقْتِ الْوَرْدِ. وَضَمَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَقْتِي الْوَرْدِ: مُخْتَارِهِمَا وَضُرُورِيَّهِمَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، فَقَالَ:

| | |
|---|---|
| مُخْتَارُ وَرْدِ الصُّبْحِ جَا مُصَحَّحًا | مِنْ بَعْدِ مَا صَلَّاتِهِ إِلَى الضُّحَى |
| أَمَّا الضَّرُورِيُّ فَمِنْ ذَاكَ إِلَى | مَغْرِبِنَا وَهُوَ لِمَنْ قَدْ شُغِلَا |
| مُخْتَارُ وَرْدِ الْعَصْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ | إِلَى الْعِشَاءِ وَغَيْرُهُ لِلْفَجْرِ |

"الْمُخْتَارُ" وَالضَّرُورِيُّ كِلَاهُمَا وَقْتُ آدَاءِ، وَالْقَضَاءُ مِنْ وَرَائِهِمَا. وَأَدَاءُ الْوَرْدَيْنِ فِي وَفِيهِمَا¹ الْمُخْتَارِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَيَنْتَقِلُ إِلَى الضَّرُورِيِّ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِمَا فَالْقَضَاءُ. وَمَا مِنْ قَوْلِهِ مِنْ "بَعْدَمَا" إِيحَ زَائِدَةٌ، وَالْمُرَادُ مِنْ بَعْدِ صَلَاتِهِ، وَالضَّمِيرُ لِلصُّبْحِ. وَالْمُرَادُ بِالضُّحَى: الضُّحَى الْأَعْلَى. وَالْإِشَارَةُ "بَدَأَ" مِنْ قَوْلِهِ "أَمَّا الضَّرُورِيُّ فَمِنْ ذَاكَ" إِيحَ إِلَى الضُّحَى الْأَعْلَى. وَالْمَغْرِبُ الْعِشَاءُ الْأَوْلَى. وَقَوْلُهُ وَهُوَ لِمَنْ قَدْ شُغِلَا" أَشَارَ فِيهِ إِلَى بَيَانِ مَعْنَى الضَّرُورِيِّ. وَوَرْدُ

¹ — في تصحيح المعطي بن محمد: وفيهما

الْعَصْرِ " أَيْ وَرْدُ الْمَسَاءِ. وَقَوْلُهُ "بَعْدَ الْعَصْرِ" أَيْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَالْعَصْرُ الْأُولَى: أَرَادَ بِهَا الْوَقْتَ، وَالثَّانِيَةُ أَرَادَ بِهَا الصَّلَاةَ. وَالْعِشَاءُ: الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ. وَ"غَيْرُهُ": الصَّمِيمُ لِمُخْتَارِ وَرْدِ الْعَصْرِ. وَالْغَيْرُ: الضَّرُورِيُّ. وَقَوْلُهُ "لِلْفَجْرِ" أَيْ لِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَأَشَارَ بِهَذَا الَّذِي ضَمَّنَهُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَى مَا فِي [الْجَوَاهِرِ] وَغَيْرِهِ مَنْ أَنَّ الْوَرْدَ فِي طَرِيقِنَا وَرْدَانٍ: وَرْدُ الصَّبَاحِ، وَوَرْدُ الْمَسَاءِ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرْدَيْنِ وَقْتُ مُخْتَارٌ، وَوَقْتُ ضَرُورِيٌّ.

- فَالْمُخْتَارُ لِوَرْدِ الصُّبْحِ، وَهُوَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُغْلٌ وَلَا عُدْرٌ، مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى الضُّحَى الْأَعْلَى. وَالْوَقْتُ الضَّرُورِيُّ لَهُ، أَيْ لِوَرْدِ الصَّبَاحِ، مِنَ الضُّحَى الْأَعْلَى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَهُوَ أَيْ الضَّرُورِيُّ لِمَنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ. فَمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى الْغُرُوبِ كُلُّهُ آدَاءٌ لِوَرْدِ الصَّبَاحِ، وَالْقَضَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ.

- وَأَمَّا مُخْتَارُ وَرْدِ الْمَسَاءِ: فَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ. وَهُوَ أَيْضًا لِمَنْ لَمْ يُشْغَلْ عَنْهُ. وَالضَّرُورِيُّ لَهُ مِنَ الْعِشَاءِ، أَيْ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ، إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. فَمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى انْشِقَاقِ الْفَجْرِ كُلُّهُ آدَاءٌ لِوَرْدِ الْمَسَاءِ، وَالْقَضَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ.

هَذَا مُلَخَّصٌ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الْمُنْقُولُ عَنِ الشَّيْخِ رحمته الله، وَعَلَيْهِ عَمَلُ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَمَا وَقَعَ لِصَاحِبِ [الْجَيْشِ الْكَبِيرِ] مِنْ عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتَيْنِ فَهُوَ ذُهُولٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْأَمْرِ الْخَاصِّ بِطَرِيقَتِنَا الْخَاصَّةِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ طُرُقٍ أُخْرَى لِاعْتِبَارِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ مُجَرَّدًا. وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا عَلَيْهِ طَرِيقُ شَيْخِنَا رحمته الله عَلِمَ أَنَّهُ الْكَمَالُ لِأَنَّهُ الْجَارِي عَلَى مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ بِالْتَرغِيبِ فِي الذِّكْرِ فِي الْوَقْتَيْنِ. وَاللَّهُ يُجَازِيهِ عَنَّا خَيْرَ جَزَاءٍ.

ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقْتَ الْوَرْدِ مُخْتَارَهُ وَضَرُورِيَّهُ عَقَبَهُ بِذِكْرِ مَا يَجُوزُ مِنْ تَقْدِيمِ ذِكْرِهِ عَلَى الْوَقْتِ وَمَا لَا يَجُوزُ، فَقَالَ:

| | |
|---|---|
| وَلَا تَقْدَمَنَّ فِي النَّهَارِ ¹ | ذَا الْوَرْدِ لِلْعُزْرِ عَلَى الْمُخْتَارِ |
| وَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ لِلْعُزْرِ | مِنْ بَعْدِ مَا تَقَرَّرَ وَرْدُ الْفَجْرِ |
| فِي اللَّيْلِ ثُمَّ لَيْسَ مِنْ إِشْكَالٍ | لِفَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي اللَّيْلِ |
| وَوَرْدُ صُبْحٍ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى | مُخْتَارِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ نَقْلًا |
| بِقَدْرِ مَا يُتَلَى مِنَ الْقُرْآنِ | خَمْسَةَ أَحْزَابٍ بِلَا تَوْلَانِ |

¹ — رسالة بخط الشيخ التجاني إلى سيدي عمر حفيد سيدي عبد العزيز الدباغ بشير فيها إلى أن الوجوب بعد صلاة المغرب وقبلها وقت تقديم.

"التَّهَارُ": الْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا بَعْدَ ذِكْرِ وَرْدِ الصَّبَاحِ إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. وَالْإِشَارَةُ "بَدَا" مِنْ قَوْلِهِ: "ذَا الْوَرْدُ"، رَاجِعَةً لَوَرْدِ الْمَسَاءِ. وَقَوْلُهُ: "لِلْعُذْرِ" أَتَى بِهِ لِإِفَادَةِ أَنْ تَقْدِيمَ الْوَرْدِ: أَيِ وَرْدِ الْمَسَاءِ فِي النَّهَارِ لِغَيْرِ عُدْرٍ أُخْرَى بِالْمَنْعِ.

وَقَوْلُهُ "عَلَى الْمُخْتَارِ" يُعْطِي بظَاهِرِهِ أَنَّ هُنَالِكَ قَوْلًا آخَرَ مَرُويًا عَنِ الشَّيْخِ رحمته الله مُقَابِلًا لِهَذَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. فَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْهُ رحمته الله شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ رحمته الله فِي طَرِيقِهِ مِنْ بَيْنِ طُرُقِ الْمَشَائِخِ رحمته الله أَجْمَعِينَ. وَوَجْهَ اخْتِيَارِهِ لَهُ هُوَ مَا سَيَذْكُرُهُ فِي الْبَيِّنِينَ بَعْدَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَنْظُرْ مَا وَقَعَ فِي الرَّمَاحِ هُنَا، فَإِنْ ثَبَتَ لَهُ أَصْلٌ فَهُوَ قَوْلٌ مُقَابِلٌ لِقَوْلِ الْمُخْتَارِ، وَلَعَلَّ النَّاطِمَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَطْلَعَ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ فَلِذَلِكَ قَالَ: "عَلَى الْمُخْتَارِ". وَالَّذِي نَحْفَظُهُ، وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ بَيْنَ أَصْحَابِ الشَّيْخِ رحمته الله، هُوَ مَا اقْتَصَرْنَا عَلَيْهِ، وَوَجْهُهُ بَيْنَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: وَ"جَائِزٌ" أَيِ وَصَحِيحٌ. وَالضَّمِيرُ فِي "تَقْدِيمِهِ" لَوَرْدِ الْمَسَاءِ. وَقَوْلُهُ: "لِلْعُذْرِ" أَيِ الْمُتَوَقَّعِ حُصُولُهُ فِي وَقْتِهِ الْمُخْتَارِ، بَأَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي مَسَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مَشْغُولًا. وَقَوْلُهُ: "وَرْدُ الْفَجْرِ"، أَيِ وَرْدِ الصَّبَاحِ، يُرِيدُ وَرْدَ صَبَاحِ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ أَيِ فَيَقْدِمُهُمَا مَعًا عَلَى التَّرْتِيبِ. وَقَوْلُهُ: "فِي اللَّيْلِ"، أَيِ التَّقْدِيمِ الْمَذْكُورِ يَكُونُ فِي اللَّيْلِ لَا فِي النَّهَارِ، لَكِنْ فِي وَرْدِ الصَّبَاحِ وَلَوْ بِلَا عُدْرٍ، وَفِي وَرْدِ الْمَسَاءِ لِلْعُذْرِ الْمُتَوَقَّعِ فِي وَقْتِهِ الْمُخْتَارِ. وَقَوْلُهُ: "ثُمَّ لَيْسَ مِنْ إِشْكَالٍ": أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُشْكَلُ حِينَئِذٍ مَنْعُ تَقْدِيمِ وَرْدِ الْمَسَاءِ فِي النَّهَارِ مَعَ جَوَازِ تَقْدِيمِهِ فِي اللَّيْلِ لِمَكَانِ الْفَضْلِ أَيِ تَضْعِيفِ الْأَعْمَالِ فِي اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ. وَقَوْلُهُ: "وَرْدُ صَبْحٍ" أَيِ وَرْدِ الصَّبَاحِ. وَقَوْلُهُ: "عَلَى مُخْتَارِهِ" أَيِ عَلَى وَقْتِهِ الْمُخْتَارِ. وَقَوْلُهُ: "نُقْلًا" مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ وَالتَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ مَحذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ: أَيِ نُقِلَ جَوَازُهُ وَصَحَّتْهُ عَنِ الشَّيْخِ رحمته الله، فَتَقِلَ هُوَ جَوَابُ الشَّرْطِ. وَ"الْحِزْبُ" مِنَ الْقُرْآنِ: مَعْرُوفٌ. وَقَوْلُهُ: "بِلَا تَوَانٍ" أَيِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ زَائِدٍ عَلَى مَا ذُكِرَ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ.

وَمُلَخَّصٌ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مَا ثَبَتَ مُتَوَاتِرًا عَنِ الشَّيْخِ رحمته الله مِنْ أَنَّ وَرْدَ الْمَسَاءِ لَا يُقَدِّمُ نَهَارًا، بِعَنِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى وَقْتِهِ الْمُخْتَارِ، بَعْدَ وَرْدِ الصَّبَاحِ، وَسَوَاءٌ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ، أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَهَذَا إِذَا كَانَ لَهُ عُدْرٌ يَتَوَقَّعُ حُصُولَهُ وَأُخْرَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ.

نَعَمْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُقَدِّمَهُ لَيْلًا فَلَهُ ذَلِكَ لَكِنْ بِقَيْدِ تَوَقُّعِ الْعُدْرِ فِي وَقْتِهِ الْمُخْتَارِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُقَدِّمَ وَرْدَ الصَّبَاحِ لِمَكَانِ التَّرْتِيبِ.

وَإِنَّمَا رَخَّصَ الشَّيْخُ رحمته الله فِي التَّقْدِيمِ فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ لِمَا اخْتَصَّ بِهِ اللَّيْلُ مِنْ تَضْعِيفِ الْأَعْمَالِ فِيهِ بِأَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي [الْجَوَاهِرِ] عَنْ سَيِّدِنَا الشَّيْخِ رحمته الله فِي كَلَامِهِ عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ الْفَاتِحِ لِمَا أَعْلَقَ: أَنَّ أَعْمَالَ اللَّيْلِ تُضَاعَفُ عَلَى أَعْمَالِ النَّهَارِ بِخَمْسِمِائَةٍ ضِعْفٍ. وَعَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ فِي تَخْصِيفِ التَّقْدِيمِ الْمَذْكُورِ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ.

وَأَمَّا وَرْدُ الصَّبَاحِ فَيُصَحُّ تَقْدِيمُهُ لِمَنْ أَرَادَهُ وَلَوْ بِلَا عُدْرٍ، لَيْلًا. وَالْمُرَادُ بِاللَّيْلِ هُنَا مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الْقَارِئُ خَمْسَةَ أَحْزَابٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَنَامُ النَّاسُ. بِهَذَا قَدَرَ سَيِّدُنَا رحمته الله وَقَتَ التَّضْعِيفِ الْمَذْكُورِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ جَوْفَ اللَّيْلِ وَلَا السَّحَرِ، أَيْ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، كَمَا قَدْ يُتَبَادَرُ.

تَنْبِيهُ: مَا ذَكَرَهُ فِي [الجواهر] عَنِ الشَّيْخِ رحمته الله مِنَ التَّضْعِيفِ يَشْهَدُ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ مَا فِي الرَّقَاقِ مِنْ [صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ». وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «الْحَسَنَةُ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ»، حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ التَّضْعِيفَ لَا يَتَجَاوَزُ هَذِهِ الْغَايَةَ. وَأَنْظِرِ [الإرشاد] وَغَيْرَهُ مِنَ الشَّرُوحِ فِي: "بَابِ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ"، فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رحمته الله.
ثُمَّ قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ

وَجْهٌ كَوْنِ هَذَا الْفَصْلِ مِنَ التَّرْجَمَةِ ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

تَخْيِيرُ ذَاتِ الْحَيْضِ وَالْمَرِيضِ قَدْ نَبَتْ فِي الذِّكْرِ فَلَيْسَ يُتَّقَدُ
وَقِصَّةُ الدَّيْكِ عَلَى النَّدْبِ حَلِيلٌ وَحُجَّةٌ لِذِكْرِ مَنْ كَانَ عَلِيلٌ

الْمُرَادُ بِـ "ذَاتِ الْحَيْضِ": مَا يَعْمُ ذَاتَ النَّفَاسِ أَيْضًا لِأَنَّهَا كَهَيِّ فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِي مَذْهَبِنَا. وَ"الْمَرِيضُ": الْمُرَادُ بِهِ مَنْ ضَعُفَتْ قُوَاهُ وَوَقَعَ انْحِرَافٌ مَا فِي مِرَاجِهِ لَا ذُو الْمَرَضِ الْخَفِيفِ. وَقَوْلُهُ: "نَبَتْ": يَعْنِي عَنِ الشَّيْخِ رحمته الله. وَقَوْلُهُ: "فِي الذِّكْرِ": يَتَعَلَّقُ بِتَخْيِيرِ، وَالْمُرَادُ فِي آدَاءِ الْوَرْدِ وَتَرْكِهِ لَا فِي الْقَضَاءِ وَإِنْ حُمِلَ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ الْأَصْحَابِ. وَ"يُنْتَقَدُ": يُنْكَرُ. وَ"الدَّيْكَ": ذَكَرَ الدَّجَاجَ، وَقِصَّتُهُ مَعْرُوفَةٌ، وَسَنَدُكُرُّهَا هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمُلَخَّصٌ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا ثَبَتَ عَنْ سَيِّدِنَا رحمته الله مِنْ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْحَائِضَ مُخَيَّرَانِ فِي ذِكْرِ الْوَرْدِ، أَيْ آدَائِهِ. فَإِنْ أَتَى بِهِ فِي حَالِ الْمَرَضِ وَحَالِ الْحَيْضِ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَقْضِيَانِهِ بَعْدُ. هَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْهُ رحمته الله.

وَوَجْهُهُ، أَيْ وَجْهُ تَرْكِهِ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِفَضْلِهِ يُقِيمُ مَنْ يُنُوبُ عَنْهُ فِيهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ عَمَلُهُ كَمَا وَرَدَ بِذَلِكَ الْخَيْرُ.

وَأَمَّا فِي الْحَائِضِ: مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ إِسْقَاطِ التَّكْلِيفِ عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ مُدَّةَ الْحَيْضِ وَعَدَمِ مُطَابَقَتِهَا بِالْقَضَاءِ فِيهَا.

وَوَجْهُ الْإِثْبَانِ بِهِ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ: أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ مُرَغَّبٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ الْأَحْيَانِ، مَا دَامَ الْإِنْسَانُ مُمَكِّنًا مِنْ فَسْحَةِ الْإِمْكَانِ. وَأَمَّا فِي الْحَائِضِ فَبِالْقِيَاسِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. فَافْهَمْ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الثَّابِتَ عَنِ الشَّيْخِ رحمته الله إِنَّمَا هُوَ التَّخْيِيرُ فَقَطُ. وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُشِيرُ إِلَى أَرْجَحِيَّةٍ فِي الْفِعْلِ وَلَا فِي التَّرْكِ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ وَلَا فِي حَقِّ الْحَائِضِ، لَكِنَّ النَّاطِمَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخَذَ أَرْجَحِيَّةَ الْفِعْلِ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ مِنْ قِصَّةِ الدَّيْكِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَأَنَّ قِصَّةَ الدَّيْكِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا هِيَ: أَنَّ رَجُلًا تَخَلَّفَ عَنْ حُضُورِ الْوُظَيْفَةِ مَعَ الْإِخْوَانِ عَلَى عَهْدِ الشَّيْخِ رحمته الله لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَلَمَّا حَضَرَ مِنَ الْعَدِّ قَالَ لَهُ الشَّيْخُ رحمته الله: "مَا بَالُكَ تَخَلَّفْتَ الْبَارِحَةَ عَنِ الْوُظَيْفَةِ" فَقَالَ: "يَا سَيِّدِي كَانَ بِرَأْسِي وَجَعٌ". وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الشَّيْخِ رحمته الله أَنْ يُؤَدِّبَ أَصْحَابَهُ بِذِكْرِ الْحِكَايَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لِأَحْوَالِهِمْ، مُبَالَغَةً مِنْهُ رحمته الله فِي الْإِرْشَادِ عَلَى طَرِيقِ السِّيَاسَةِ وَاللِّينِ. فَقَالَ رحمته الله حِينَ اعْتَذَرَ الرَّجُلُ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ: "كَانَ لِبَعْضِهِمْ دَيْكٌ يُوقِظُهُ صُرَاخُهُ بِاللَّيْلِ، فَكَتَفَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ يَصْرُخْ. فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا بِالدَّيْكِ وَبَصَقَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ لَهُ: بِنَسِّ الدَّيْكِ أَنْتَ، كَتَفْنَاكَ لَيْلَةً فَلَمْ تَذْكُرْ رَبِّكَ" اهـ. وَهِيَ قِصَّةٌ عَيْنٌ.

وَعَلَى أَنَّهَا عَامَّةٌ فَالتَّخْيِيرُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ الْعَجْزُ لضعفه عن استيفاء الوُورِدِ إِلَّا بِالْمَشَقَّةِ. وَلَيْسَتْ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي حَكَى الشَّيْخُ رحمته الله مِنْ أَجْلِهِ الْحِكَايَةَ الْمَذْكُورَةَ مِمَّا يُذْكَرُ فِي بَسَاطِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي هَذَا وَصَفُهُ. فَلِذَلِكَ اسْتَظْهَرْنَا أَنفَاءً أَنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَتِمُّ لَهُ:

- أَمَا أَوْلَى، فَلِمُبَايَنَةِ حَالِ الرَّجُلِ الَّذِي حُكِيَتْ مِنْ أَجْلِهِ الْحِكَايَةَ لِحَالِ الْمَرِيضِ الْمُخَيَّرِ حَسَبًا عَرَفْتَهُ.
- وَأَمَا ثَانِيًا فَلَأَنَّ الذِّكْرَ، وَإِنْ كَانَ أَوْلَى فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَعَلَى الْأَحْيَانِ جَمِيعَهَا، فَقَدْ يَكُونُ اسْتِيفَاءُ الْوُورِدِ بِشُرُوطِهِ مِنْ ضَبْطِ عَدَدِهِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَصْرُفُ بِالْمَرِيضِ، فَلَا يَكُونُ الذِّكْرُ فِي حَقِّهِ أَوْلَى إِلَّا بِحَسَبِ طَاقَتِهِ، فَلَا تَظْهَرُ أَرْجَحِيَّةُ الذِّكْرِ لِلْوُورِدِ فِي حَقِّهِ. فَافْهَمُ.

وَيُبَيِّنُ لَكَ هَذَا الْوَجْهَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا الذِّكْرَ فِي حَالِ الْمَرَضِ يُبَدِّلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمُخْتَصِرَةِ نَحْوُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ، وَبِهِ كَانُوا يَأْمُرُونَ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ الذِّكْرَ عَلَى الْحَالَةِ الْمَوْصُوفَةِ مِنَ الْمَرَضِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ

وَجْهٌ إِذْخَالَ هَذَا فِي التَّرْجَمَةِ أَيْضًا بَيْنَ:

وَيَلْزِمُ الْقَضَاءُ لِلْوَرْدَيْنِ مَنْ يَفُوتُهُ وَقْتُهُمَا مَرَّ الزَّمَنِ

قَوْلُهُ: "الْقَضَاءُ": يَعْنِي أَيْدَاءً فِي غَيْرِ مَنْ خَيْرٍ مِنَ الْمَرِيضِ وَالْحَائِضِ. وَقَوْلُهُ: "لِلْوَرْدَيْنِ": وَرْدُ الصَّبَاحِ وَوَرْدُ الْمَسَاءِ. وَقَوْلُهُ: "وَقْتُهُمَا": أَيُّ الْمُخْتَارِ وَالصَّرُورِيِّ إِذِ الْقَضَاءُ مِنْ وَرَائِهِمَا.

وَأَشَارَ بِهَذَا الْبَيْتِ إِلَى مَا ثَبَتَ عَنِ الشَّيْخِ رحمته الله، وَهُوَ فِي [جَوَاهِرِ الْمَعَانِي] وَغَيْرِهِ، مِنْ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ وَرْدُهُ يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُ عَلَى مَمَرِ الدَّهْرِ.

وَوَجْهُهُ أَنَّ الْوَرْدَ صَارَ وَاجِبًا بِالْإلتِزَامِ كَالْتَدْرِ، وَعَلَيْهِ فَالْقِضَاءُ عَلَى بَابِهِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّدَارُكُ لِمَا فَاتَ مِنَ الْعِبَادَةِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا لِيَعْتَادَ الْمُلَازِمَةَ عَلَيْهَا، وَهَذَا إِنَّمَا يَجْرِي عِنْدَنَا فِي الْأَوْرَادِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْوَرْدِ الْأَصْلِيِّ مِمَّا لَيْسَ بِإلْزَامٍ لِلدُّخُولِ فِي الطَّرِيقِ، فَافْهَمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي خَبَرِ مَوْلَاتِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَشْدِيدُ الْوَعِيدِ فِي حَقِّ مَنْ تَرَكَ عِبَادَةَ اللَّهِ مَلَائَةً، ذَكَرَهُ فِي [الإِحْيَاءِ] فَرَاغَهُ إِنْ شِئْتَ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

شُرُوهُ وَمَا يُلْحَقُ بِهَا

لَمَّا ذَكَرَ لَوَازِمَ الدَّخْلِ فِي الطَّرِيقِ، الْمُتَعَلِّقَ بِهَذَا الْوَرْدِ الْمُحَمَّدِيِّ الْمُتَنَتِّظِ فِي سِلْكِ هَذَا الْفَرِيقِ، وَأَتْبَعَهُ بِذِكْرِ وَقْتِ الْوَرْدِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ لِلْوَرْدِ وَمَا يُلْحَقُ بِهَا، فَقَالَ:

| | |
|---|---|
| شُرُوهُ ذَا الْوَرْدِ لِهَمَارَةِ الْحَدَثِ | بِمَاءٍ أَوْ تَيْمِّمٍ مَعَ الْخَبَثِ |
| مِنْ جَسَدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ مَكَانٍ | وَسِتْرٍ عَوْرَةٍ عَنِ الْأَعْيَانِ |
| وَعَدَمِ النَّضْوِ لِغَيْرِ عَذْرِ | وَلَيْكُنَ النَّضْوُ لَهُ بِالنَّزْرِ |
| وَنِيَّةٍ لَدَى شُرُوعِكَ وَتَرِي | هِيَ الَّتِي تُدْعَى شُرُوهَ الصَّحَّةِ |

أَفَاطُ الْأَبْيَاتِ كُلِّهَا ظَاهِرَةٌ، وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ بَعْضِهَا.

وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ شُرُوطَ الصَّحَّةِ لِلْوَرْدِ خَمْسَةٌ بَعْدَهُ النَّيَّةُ شَرْطًا:

- الْأَوَّلُ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ، إِمَّا بِالْمَاءِ، أَوْ بِالتَّيْمِّمِ بِمُوجِبِهِ عَلَى الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ فِي ذَلِكَ.
- وَالثَّانِي: طَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ عَلَى الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ فِي ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ.
- وَالثَّلَاثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ عَلَى الْحَدِّ الْمَحْدُودِ فِيهِ فِي الصَّلَاةِ شَرْعًا أَيْضًا فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.
- وَالرَّابِعُ: تَرْكُ الْكَلَامِ مِنْ ابْتِدَاءِ ذِكْرِ الْوَرْدِ إِلَى انْتِهَائِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَلَا يَصْرُهُ الْكَلَامُ الْقَلِيلُ كَالْكَلِمَةِ وَالْكَلِمَتَيْنِ.

هَكَذَا ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ الَّذِي عِنْدَ صَاحِبِ الْجَيْشِ الْكَبِيرِ. وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ مِنْ أَدْرَكْنَاهُ مِنْ أَصْحَابِ سَيِّدِنَا الشَّيْخِ رحمته الله تَرْكُ الْكَلَامِ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ أَوْ يَدِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَقَطُّ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا حَيْثُ لَمْ تُفَدِ الْإِشَارَةُ فَيَعْمَلُ عَلَى الْآخِرِ، فَيَأْتِي بِالْقَلِيلِ كَالْكَلِمَةِ وَالْكَلِمَتَيْنِ.

وَيُسْتَنْتَى مِنْ هَذَا مَا إِذَا خَاطَبَهُ وَالِدُهُ أَوْ وَالِدَتُهُ، فَإِنَّهُ يُجِيبُهُمَا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ، لِمَا فِي السُّكُوتِ عَنْهُمَا مِنَ الْعُقُوقِ. وَقَدْ عَلِمَ مَا فِيهِ. وَالْبُرُورُ مِنْ لَوَازِمِ الطَّرِيقِ. وَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا ﷺ يَقُولُ: "مَنْ لَمْ يَبِرَّ بِوَالِدَيْهِ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ سُلُوكُ هَذِهِ الطَّرِيقِ".

وَقَدْ رَأَيْتُ الْمُعْتَبِرِينَ مِنَ الْمُقَدَّمِينَ إِذَا أَنَاهُمْ أَحَدٌ يَطْلُبُ مِنْهُمْ تَلْقِينَ الْوَرْدِ يَسْأَلُونَهُ: "هَلْ لَكَ وَالِدٌ وَوَالِدَةٌ" فَيَشْتَرِطُونَ عَلَيْهِ الْبُرُورَ بِهِمَا إِنْ كَانَا أَوْ أَحَدِهِمَا. وَكَانُوا إِذَا اشْتَرَطُوا تَرَكَ الْكَلَامَ فِي ذِكْرِ الْوَرْدِ يَسْتَشْتُونَ مِنْهُ الْوَالِدَيْنِ.

وَكَذَا الزَّوْجَةُ إِذَا خَاطَبَهَا زَوْجُهَا أَوْ نَادَاهَا، فَقَدْ كَانُوا يَسْتَشْتُونَ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ أَيْضًا، وَلَا يُطْلُونَ الْوَرْدَ بِإِجَابَةِ الْوَالِدَيْنِ، وَكَذَا الزَّوْجِ.

• وَالْخَامِسُ: مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْوَرْدِ: النَّيَّةُ، وَهِيَ الْقَصْدُ إِلَى ذِكْرِ مَا التَزَمَهُ مِنَ الْوَرْدِ، فَيَقْصِدُ وَرْدَ الصَّبَاحِ أَوْ وَرْدَ الْمَسَاءِ، وَلَا يَكْفِيهِ الْقَصْدُ إِلَى مُطْلَقِ الذِّكْرِ. وَلَا بَدَأَ مَعَ قَصْدِهِ لِلْوَرْدِ مِنْ قَصْدِهِ مَعَ الْفِعْلِ كَوْنُهُ مَطْلُوبًا لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَبِهِ تَحْصُلُ عُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ. وَقَدْ قِيلَ: "النِّيَّةُ عُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ، وَالْعَمَلُ عُبُودِيَّةُ الْجَوَارِحِ".

وَقَدْ عَلِمَ، كَمَا فِي [الإرشاد] وَغَيْرِهِ، أَنَّ الطَّاعَاتِ فِي أَصْلِ صِحَّتِهَا وَتَضَاعُفِهَا مُرْتَبِطَةٌ بِالنِّيَّاتِ، وَبِهَا تُرْفَعُ إِلَى خَالِقِ الْبَرِيَّاتِ. قَالَ السُّبْكِيُّ فِي [طَبَقَاتِهِ]: "وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْفِعْلُ عِبَادَةً بِالنِّيَّةِ"، قَالَ: "وَالنِّيَّةُ فِيهَا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا قَصْدُ النَّوَايِ. وَالثَّانِي كَوْنُ الْفِعْلِ وَقَعًا عَلَى وَجْهِ الْإِمْتِثَالِ، وَذَلِكَ نَاشِئٌ عَنِ الْقَصْدِ، وَهَذَا النَّاشِئُ رُكْنٌ بِلَا شَكٍّ، وَهُوَ مَعَ الْفِعْلِ كَالرُّوحِ مَعَ الْبَدَنِ" اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ: فَتَحْصَلَ أَنَّ فِي النَّيَّةِ أَمْرَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: الْقَصْدُ إِلَى الْفِعْلِ، وَهُوَ قَائِمٌ بِذَاتِ النَّوَايِ.
- وَثَانِيهِمَا - أَيْ الْأَمْرَيْنِ -: كَوْنُ الْفِعْلِ وَقَعًا عَلَى وَجْهِ الْإِمْتِثَالِ. وَهَذَا الثَّانِي نَاشِئٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا بَدَأَ مِنْهُ اتِّفَاقًا. وَالْخِلَافُ فِي جَعْلِ النَّيَّةِ شَرْطًا أَوْ رُكْنًا¹. فَمَنْ اعْتَبَرَ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ قَالَ: هِيَ شَرْطٌ، وَمَنْ اعْتَبَرَ الثَّانِي قَالَ: هِيَ رُكْنٌ، فَافْهَمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ شُرُوطَ الصَّحَّةِ، بَيَّنَّ الْوَجْهَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَفْرَدَهَا عَنِ اللَّوَاظِمِ وَخَصَّهَا بِاسْمِ الشَّرْطِ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَارِكٌ لِبَعْضِ ذَا الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ الْقَضَا

أَرَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشَّرُوطِ، يَعْنِي شُرُوطَ الصَّحَّةِ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ أَبَدًا، وَأُخْرَى إِذَا تَرَكَهَا كُلَّهَا.

وَإِنَّمَا لَمْ تُقَسَّ الْأُورَادُ عَلَى الصَّلَاةِ هُنَا لِعِظَمِ خَطَرِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لِتَأْكِيدِ أَمْرِهَا وَتَحْتِمِهِ فِي الشَّرْعِ كَانَتْ تُؤَدِّي فِي الْوَقْتِ بِمَا أَمَكْنَ وَلَوْ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ بَعْضِ شُرُوطِهَا. بِخِلَافِ الْوَرْدِ فَإِنَّهُ لِسَعَةٍ

1- زيادة المصحح المعطي بن محمد: [شرطا أو ركنا "مبني عليهما". فمن اعتبر...]

الأمْر فِيهِ كَانَ يُوتَى بِهِ مَتَى مَا قَدَرَ عَلَى اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ، إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ فَرَضُهُ التَّيْمُّ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ لَهُ وَيَفْعَلُهُ وَلَا يُؤَخَّرُهُ عَنْ وَقْتِهِ. فَافْهَمُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْبَيْتِ الْإِشَارَةَ إِلَى مَا يَفْعَلُهُ مَنْ تَرَكَ الشُّرُوطَ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا عَمْدًا، فَيَكُونُ مِنْ تَعَمُّةِ الْكَلَامِ فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ: أَعْنِي فِي قَوْلِهِ "وَتِي": هِيَ الَّتِي تُدْعَى شُرُوطَ الصَّحَّةِ وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَجْوَدُ، وَالْإِحْتِمَالُ السَّابِقُ أَفِيدُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُشِيرًا إِلَى شُرُوطِ الْكَمَالِ:

وَمِنْ شُرُوطِهِ عَلَى مَنْ قَدَرَ
عَلَيْهِ لَا مِوَالَهُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ
صُورَةَ شَيْخِهِ وَيَنْوِي الْمَحَدَّ
وَأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَاعِدًا

أَلْفَاظُ الْبَيْتَيْنِ وَاصِحَّةُ الْمَعَانِي.

وَأَشَارَ بِهِمَا إِلَى مَا فِي [الْجَوَاهِرِ] مِنْ أَنَّ "مِنْ شُرُوطِ الْوَرْدِ، لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، اسْتِحْضَارُ صُورَةِ الْقُدْوَةِ، يَعْنِي سَيِّدَنَا الشَّيْخَ رحمته الله، وَأَنَّهُ جَالِسٌ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَمِدُّ مِنْهُ" أَهـ

وَالْمَطْلُوبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَوَامًا مِنْ ابْتِدَاءِ ذِكْرِ الْوَرْدِ إِلَى انْتِهَائِهِ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَكُنْ فِي ابْتِدَائِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الشُّرُوعِ، ثُمَّ يَلْحِظُ ذَلِكَ مَرَّةً مَرَّةً بِحَسَبِ قُوَّةِ اسْتِعْدَادِهِ وَضَعْفِهِ.

وَالِاسْتِحْضَارُ الْمَذْكُورُ يَكُونُ لِمَنْ لِحْلَقَتِهِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْرِفُهَا وَلَوْ بِالتَّقَلُّبِ، وَإِلَّا فَيَسْتَحْضِرُ صُورَةَ كَمَا لِيَّةً مَكْسُوتَةً بِالْهَيْبَةِ وَالْوَقَارِ، وَيَسْتَعْمَلُ عِنْدَ ذَلِكَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَبِ وَالْإِجْلَالِ وَالْإِكْبَارِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَمَّا كَانَتْ رُبَّةٌ صَاحِبِ هَذَا الْاسْتِحْضَارِ قَاصِرَةً بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ تَرَقَّى عَنْهَا إِلَى اسْتِحْضَارِ صُورَةِ سَيِّدِ الْوُجُودِ رحمته الله، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ:

لَكِنْ مِنَ اللَّزِي ذَكَرْتَ أَنْفَعُ
وَأَعْلَمُ: اسْتِحْضَارُ صُورَةِ النَّبِيِّ
ذَوِيهِمْ لِقْتَبِاسِهِ الْأَنْوَارِ
عَلَيْكَ بِالْمِيَّةِ وَالْوَقَارِ
وَمِنْهُ أَكْمَلُ وَمِنْهُ أَرْفَعُ
أَفْضَلُ أَبْنَاءِ نِسَاءِ الْعَرَبِ
وَأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَارِلُ
إِذْ ذَاكَ وَالتَّعْلِيمِ وَالْإِكْبَارِ

قَوْلُهُ: "أَنْفَعُ"، أَيِ أَعْظَمُ مَنْفَعَةً فِي الْاسْتِمْدَادِ، إِذْ هُوَ رحمته الله لِمَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِيفَاضَةِ مِنْ حَقِيقَتِهِ، مَادَّةُ الْإِمْدَادِ الَّتِي يَسْتَمِدُّ مِنْهُ الْكُلُّ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْكُلُّ، رحمته الله

وَقَوْلُهُ: "أَكْمَلُ" وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ أَنْ دَرَجَةَ صَاحِبِ هَذَا الْاسْتِحْضَارِ أَكْمَلُ وَأَرْفَعُ وَأَعْظَمُ مِنْ صَاحِبِ الْاسْتِحْضَارِ السَّابِقِ. وَقَوْلُهُ فِي وَصْفِهِ رحمته الله: "أَفْضَلُ أَبْنَاءِ نِسَاءِ الْعَرَبِ": يَعْنِي وَغَيْرَهُنَّ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ الْعَرَبَ أَفْضَلُ بَنِي آدَمَ كَمَا فِي حَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَاخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي آدَمَ، وَاخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ» الْحَدِيثُ. وَبِاقِي الْأَفْظَانِ الْأَبْيَاتِ وَتَرَكَيبِهَا ظَاهِرَةٌ.

وَأَشَارَ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَاتُ إِلَى مَا فِي [الْجَوَاهِرِ] مِنْ أَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَكْمَلَ فِي حَقِّ ذَاكِرِ الْوَرْدِ اسْتِحْضَارُ صُورَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَمِدُّ مِنْ أَسْرَارِهِ، وَيَقْتَبِسُ مِنْ أَنْوَارِهِ. وَيَسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّعْظِيمِ التَّامِّ، وَمَا يَنْبَغِي مِنَ التَّأْدُّبِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدِ الْأَنَامِ ﷺ. وَمِنْ هَذَا الشَّرْطِ اسْتِخْرَاجُ صَاحِبِ [الْمِيزَابِ] الطَّرِيقَةَ الْأُولَى مِنَ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي جَعَلَ عَلَيْهَا مَدَارَ التَّرْبِيَةِ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَعَ ذَا اسْتِحْضَارٍ مَعْنَى الذِّكْرِ فِي الْقَلْبِ مَنْ كَانَ لِذَلِكَ يَذْرِي
وَمَنْ يَكُنْ لَمْ يَذْرُو فَلْيَسْتَمِعْ لَفَتْهُ لِسَانُهُ لِكَيْلًا يَنْتَفِعَ
وَمَنْ يَكُنْ يُرْتِّلُ الْوَرْدَ لَا يَنْلِ بِمَا ذَكَرْتَهُ الْمُرَادَ
وَلْتَحْذَرَنَّ اللَّحْنَ فِي الْوَرْدِ لِكَيْ تَنَالَ غَايَةَ الْمُرَادِ

"اسْتِحْضَارٌ" هُنَا: مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِمَفْعُولِهِ وَهُوَ مَعْنَى الذِّكْرِ، وَ"مَنْ" مِنْ قَوْلِهِ "مَنْ كَانَ لِذَلِكَ يَذْرِي" هُوَ فَاعِلُهُ، وَ"لَا" مِنْ قَوْلِهِ "لِكَيْلًا يَنْتَفِعَ" زَائِدَةٌ: أَي لِكَيْ يَنْتَفِعَ. وَبَاقِي أَلْفَاظِ الْآيَاتِ وَتَرْكِيْبِهَا ظَاهِرٌ.

وَأَشَارَ بِهِذَا إِلَى مَا فِي [الْجَوَاهِرِ] وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ ذَاكِرِ الْوَرْدِ اسْتِحْضَارُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِي الذِّكْرِ إِنْ كَانَتْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى فَهْمِ مَعَانِيهِ، وَإِلَّا فَلْيَسْمَعْ نَفْسَهُ أَلْفَاظَ الذِّكْرِ، وَيَنْتَصِتْ بِغَايَةِ جُهْدِهِ لِمَا يَتَلَفَّظُ بِهِ، لِيَحْصَلَ لَهُ النَّفْعُ بِذَلِكَ.

وَمِنْ تَمَامِ هَذَا الشَّرْطِ تَرْتِيلُ الذِّكْرِ، وَعَدَمُ الْهَدْفِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ تَجَنُّبُ اللَّحْنِ بِغَايَةِ جُهْدِهِ، لِيَحْصَلَ مِنْ فَائِدَةِ الذِّكْرِ عَلَى غَايَةِ بُغْيَتِهِ وَمُنْتَهَى قَصْدِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ اسْتِحْضَارِ صُورَةِ الْقُدُورَةِ مَثَلًا وَالْإِسْتِحْضَارِ لِمَعَانِي الذِّكْرِ هَلْ يَشْتَعِلُ بِالْإِسْتِحْضَارِ الْأَوَّلِ وَيَلْغِي الْآخَرَ، أَوْ الْعَكْسُ.

قُلْنَا: يَسْتَحْضِرُ عِنْدَ الشُّرُوعِ أَنَّهُ جَالِسٌ بَيْنَ يَدَيْ الْقُدُورَةِ يَسْتَمِدُّ مِنْهُ، ثُمَّ بَعْدَ الشُّرُوعِ يَسْتَعْمَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِحْضَارِ مَعَانِي الذِّكْرِ دَوَامًا إِنْ كَانَتْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى فَهْمِ الْمَعَانِي، وَإِلَّا اسْتَعْمَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْتِصَاتِ لِأَلْفَاظِ الذِّكْرِ، مَعَ الْمُلَاحَظَةِ لِاسْتِحْضَارِ الْقُدُورَةِ مَرَّةً مَرَّةً إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا فَيَكْفِيهِ الْإِسْتِحْضَارُ عِنْدَ الشُّرُوعِ.

وَبِالْمُدَاوِمَةِ عَلَى هَذَا، وَسَرِيانِ أَنْوَارِ أَلْفَاظِ الذِّكْرِ وَمَعَانِيهَا فِي ذَاتِهِ، يَصِيرُ يَقْوَى عَلَى الْمُلَاحَظَةِ لِاسْتِحْضَارِ صُورَةِ الْقُدُورَةِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِسْتِحْضَارَيْنِ مَعًا. ثُمَّ يَتَرَفَّى مِنَ اسْتِحْضَارِ صُورَةِ الْقُدُورَةِ إِلَى اسْتِحْضَارِ صُورَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ مِنْ دَوَامِ مُشَاهَدَةِ الصُّورَةِ الشَّرِيفَةِ ﷺ بِعَيْنِي قَلْبِهِ، ثُمَّ إِلَى مَا هُوَ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ.

وَرَأَيْتُ لِلشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ رحمته الله مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الذَّاكِرَ لَا يُكَلَّفُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الاسْتِحْضَارَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ رحمته الله فِي الْبَابِ التَّاسِعِ وَالسِّتِينَ مِنَ [الْفُتُوحَاتِ] عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾¹ مَا نَصَّهُ: "اعْلَمْ أَنَّ الْحَقَّ تَعَالَى لَمْ يُعَلِّقِ الْوَعِيدَ إِلَّا بِمَنْ سَهَا عَنْهَا، لَا فِيهَا. وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ فِي صَلَاتِهِ بَيْنَ مَنَاجٍ وَمُشَاهِدٍ، فَقَدْ يَسْهُو عَنْ مَنَاجَاتِهِ بِاسْتِعْرَاقِهِ فِي مُشَاهَدَتِهِ، وَقَدْ يَسْهُو عَنْ مُشَاهَدَتِهِ بِاسْتِعْرَاقِهِ فِيْمَا يُنَاجِيهِ بِهِ رَبُّهُ مِنْ أَحْكَامٍ وَقِصَصٍ وَحِكَايَاتٍ وَوَعْدٍ وَوَعِيدٍ حَالَ الْخَاطِرِ فِي الْكَلَامِ لِذِلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالتَّدْبِيرِ فِي التَّلَاوَةِ" اهـ. وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَا، وَلَيْسَ فِيهِ مُصَادِمَةٌ لِمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنَ التَّرَقِّيِ إِلَى دَرَجَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الاسْتِحْضَارَيْنِ لِأَنَّهُ عَامٌّ، وَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ خَاصٌّ بِدَرَجَةِ الْخَاصَّةِ مِنْ أَهْلِ الصَّفَاءِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

*تَنْبِيْهُ: يُؤْخَذُ مِنْ جَعْلِ الشَّيْخِ رحمته الله الْإِنْبِصَاتِ لِأَلْفَافِ الذِّكْرِ شَرْطًا، أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي الذِّكْرِ إِسْمَاعُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ لَا حَرَكَةَ اللِّسَانِ فَقَطْ، وَعَلَيْهِ التَّوْوِي فِي [الأذكار] حَسْبَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ الْوُظُفَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِي طَرِيقِنَا، تَشْتَرِكُ مَعَ الْوَرْدِ فِي الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ كُلِّهَا، وَيَخْتَصُّ الْوَرْدُ عَنْهَا بِغَيْرِهَا، أَشَارَ إِلَى الْمُشَارَكَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَقَالَ:

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ لِلْوُظُفَةِ وَهِيَ الَّتِي فِي وَرْدِنَا مَعْرُوفَةٌ

"الْوُظُفَةُ": مَا يُقَدَّرُ مِنْ عَمَلٍ وَغَيْرِهِ، وَوُظِفْتُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ تَوْظِيفًا: قَدَّرْتُهُ. وَ"هِيَ فِي وَرْدِنَا": أَيِ طَرِيقَتِنَا "مَعْرُوفَةٌ". وَسَيَاتِي قَرِيبًا ذِكْرُ أَرْكَانِهَا الْقَائِمَةِ مِنْهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَمُرَادُ النَّاطِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الشُّرُوطَ الْمُتَقَدِّمَةَ لِلْوَرْدِ هِيَ شُرُوطُ أَيْضًا لِلْوُظُفَةِ، ثُمَّ يَخْتَصُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الشُّرُوطِ بِمَا لَا يَشَارِكُهُ فِيهِ الْآخَرُ.

فَمِمَّا اخْتَصَّ بِهِ الْوَرْدُ عَنْهَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وَأَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ إِلَّا لِضَرَرٍ مِثْلُ مُسَافِرٍ عَلَى خَهْمِ السَّفَرِ
وَتَرَكْتُكَ الْجَهْرَ عَلَيْهِ عَمَلٌ أَصْحَابِ شَيْخِنَا وَذَاكَ الْإِثْمُ
كَذَا جُلُوسُكَ إِذَا اسْتَضَعْنَا تَفَعَّلَهُ وَعَنْهُ مَا شُغِلْنَا
قُلْتُ: وَعَنْدِي حَسَنٌ مَنْ يَأْتِي بِهِ كَوَيْلُ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ

قَوْلُهُ: "إِلَّا لِضَرَرٍ": أَيِ ضَرُورَةٍ، يَعْنِي مَشَقَّةً. وَقَوْلُهُ: "مِثْلُ مُسَافِرٍ": هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيِ مِثْلُ مَشَقَّةِ مُسَافِرٍ. وَقَوْلُهُ: "عَلَى ظَهْرِ السَّفَرِ": أَيِ رَاكِبٍ عَلَى دَابَّةٍ فِي السَّفَرِ. وَبَاقِي الْأَلْفَافِ وَالتَّرَاكِيِبِ فِي الْأَبْيَاتِ وَاضِحٌ بَيْنٌ.

وَأَشَارَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ إِلَى شُرُوطِ الْكَمَالِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

• الأول: استقبال القبلة بجميع بدنه كالصلاة، من حين الشروع في الذكر إلى أن يختم. ويستثنى من هذا المسافر إذا كان راكباً على دابة، فإنه يذكره حيثما توجهت به دابته كالحكم في النفل. فشرط طهارة السرج "والبردعة" مثلاً وإن كان ذلك لا يشترط في الفرض لأنه جبري والنفل اختياري. وشرط طهارة الدابة أيضاً حسبما مر. بخلاف السفينة فيدور معها إلى القبلة، لكن إن أمكن ذلك، وإلا فهي كالدابة أيضاً. وانظر هل يشترط كون السفر سفر قصر قياساً على النفل أولاً. والظاهر أنه لا يشترط ذلك، إذ لو اشترط لنقل لنا فيه شيء، والله تعالى أعلم.

ثم إن في تعبير الناظم بقوله "إلا لضرر" تجوراً لأنه يبادر منه أن المراد هنا من أقسام القبلة المعروفة عند الفقهاء قبلة الضرورة، وهي قبلة من منع من الاستقبال لشدة الخوف، وليس هذا هو المراد هنا، بل المراد هو أن استقبال القبلة في الورد شرط كمال، ويترخص في تركه إذا كان لا يحصل إلا بتكليف ما، ومشقة ما ولو في النفس. فالصواب أن المراد هنا القسم المسمى عند الفقهاء قبلة الترخص. وحينئذ يكون دخول من منع من الاستقبال لشدة الخوف أحرورياً، فافهم.

هذا، والذي أذكرنا عليه عمل الصادقين، وأهل الجهد والاجتهاد من المريدين المحققين، هو تأكيد أمر الاستقبال حتى كآته شرط صحة عندهم. ولا يخفى أن عملهم في ذلك هو الأليق والأنسب، بل هو المطلوب في بساط التربية والسلوك. وقد قال بعضهم: "ما فتح الله على ولي إلا وهو مستقبل القبلة". وذكر أن رجلاً علم ولدين القرآن على السواء، فكان أحدهما يقرأ وهو مستقبل القبلة فحفظ القرآن قبل صاحبه سنة. وفي الخبر "لكل شيء زينة، وزينة المجالس استقبال القبلة"، وفيه: "إن لكل شيء شرفاً وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة"، وفيه "إن لكل شيء سيّد، وإن سيّد المجالس قبالة القبلة".

واعلم أن ما تقدم من الترغيب في استقبال القبلة هو في حق من كان في غير مسجد النبي ﷺ. فقد نص العلماء على أن استقبال القبر الشريف في الذكر والدعاء لمن كان في مسجده ﷺ أفضل له من استقبال القبلة. وتذكر ما تقدم لنا من قول إمام الأئمة مالك ﷺ للخليفة العباسي: "وأين تصرف وجهك عنه وهو قبلك وقبلة أيبك آدم" ﷺ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آل كل.

• الشرط الثاني من شروط الكمال: الإسراع في ذكر الورد من أوله إلى آخره، لما كان عليه عمل أصحاب الشيخ ﷺ.

وإنما قال الناظم رحمه الله تعالى: "وذاك الأمثل" لأن من أكد آداب المريدين عند أهل الطريق أن يكتم المريدين وردّه، فلا يخبر بحقيقته من لم يكن أحماً له في طريقه. ويرون ذلك من كتمان السر الذي هو مركز لحصول النجاة. وقد رأيت السلف من الأصحاب يتواصون بذلك فيما بينهم. وبالجملة، فهو من أهم الأمور في الطريق. فافهم ذلك، والله يتولى هدايتنا جميعاً بمنه آمين.

• الشرط الثالث من شروط الكمال: الجلوس: فلا يذكره مضطجعا مثلاً، إلا إذا لم يستطع الجلوس، ولا قائماً، إلا إذا شغل عن الجلوس كأن يكون مسافراً جاداً في السير راجلاً فيذكره حيثما توجه، بشرط أن لا يظاً نجاسة، وأن لا يلبس نجساً مع الإمكان. هكذا ذكر الناظم رحمه الله تعالى. وهو من آداب المريدين السالكين.

لكن المحفوظ عندنا من عمل أصحاب الشيخ رحمته الله يدل على أن الأمر في ذكره مضطجعا أو قائماً أخف مطلقاً، وخصوصاً للاستراحة في الاضطجاع، والتفادي من التوم ونحوه في القيام.

ولا شك أن ما استحسنته الناظم رحمه الله تعالى من الإتيان به في مثل جلسة الصلاة أمر حسن، ولا سيما في بساط التربية والسلوك الخاص. ولا مفهوم لجلسة الصلاة، بل كذلك التربع، والإقعاء، بمعنى الجلوس على العقبين، حسبما نصوا عليه في كلامهم في بيان كيفية الجلوس في الخلوة، أعني الأربعينية ونحوها.

وقوله "عندي": يعني بما استفادته من العلم لا بمجرد التخمين والحدس من غير استناد إلى أقوال علماء الطريق وسيرهم، فأعرف ذلك، والله المستعان.
ثم قال الناظم رحمه الله:

وَأَقْرَأُ قُبَيْلَ الذِّكْرِ مَا رَوَيْتَهُ عَنْ شَيْخِنَا وَذَكَرَ قَدْ صَحَّحْتَهُ

أراد بهذا الذي رواه عن الشيخ رحمته الله من طريق الصححة مقاصد الورد المعروفة عند أهل الطريق. وهي أن يقرأ على قلبه قبل الشروع في كل ذكر من الأذكار التي هي أركان الورد التي بُني منها آية من القرآن العظيم متضمنة للأمر بذلك الذكر، ليستشعر هيبة الأمر بمعرفته بمن صدر منه وذكره له، على ما سيبين لك كيفية العمل فيه في شرح هذا البيت إن شاء الله تعالى.

فتعبر الناظم بقوله: "وأقرأ" رمز منه إلى المقاصد لأنها قراءة آيات قرآنية متضمنة للأمر بالمقصد، وقُبَيْلَ الذِّكْرِ "صغر قبل إشارة إلى أن كل مقصد يُقرأ متصلاً بالذكر المقصود من غير فاصل بينهما. والذكر، "أل" فيه للعهد، أي ذكر الورد المتكلم فيه. ويان "ما" من قوله "ما رويته" هو ما ذكرناه من مقاصد الورد. ولا خفاء أن عبارته رحمته الله في هذا البيت غير موفية بقصده إلا من طريق الرمز والتلميح، بحيث لا يعثر على مراده في كلامه، إلا من كان عارفاً بمنحى مرآه، ولو قال:

(وَأَفْتَحَ الذِّكْرَ بِمَا قَدْ عَمِدَا مِنْ الْمَقَاصِدِ تَكُنْ مُسَدِّدًا)¹

لوفى بالمراد. ولا يضره عدم التصريح بالرواية عن الشيخ رحمته الله، إذ من المعلوم أنه لا يذكر في هذا النظم، وخصوصاً فيما يتعلق بالشروط ونحوها، إلا ما ثبتت به الرواية عنه رحمته الله.

وقد عرفت مما تقدم ما هو عليه الأمر عندنا في هذه المقاصد، وما أجاب به الشيخ رحمته الله من سألته عن ذلك من قوله له: "قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، وأشرع في وردك".

فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْآدَابِ الْكَمَالِيَّاتِ حَسَبًا يَقْتَضِيهِ صَنِيعُ النَّاطِمِ أَيْضًا حَيْثُ سَاقَهُ سِيَاقُ الْمُدْحِقِ بِالشَّرْوَطِ الْكَمَالِيَّةِ. وَمَنْ كَانَ لَهُ مُرْشِدٌ مِنْ شَيْخٍ أَوْ أَخٍ مِنْ شَيْخِهِ قَدْ أَسْلَمَ قِيَادَهُ إِلَيْهِ، فَهُوَ بِحُكْمِ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ مُرْشِدُهُ وَدَالُّهُ عَلَى طَرِيقِ الْوُصُولِ إِلَى حَضْرَةِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَكَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ عَلَى الْمَقَاصِدِ فِي وَرْدِنَا: أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَتْلُو قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹. وَلَيْسْتَ عَمَلُ حَالِ قِرَاءَتِهَا مَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُضُورِ وَالتَّوْبَرِّ، لَيْسْتَ تَشْعُرُ قَلْبُهُ عَظَمَةَ الْمَوْلَى الْأَمْرِ، وَحَقَارَةَ الْعَبْدِ الْمَأْمُورِ، حَيْثُ تَفَضَّلَ سَيِّدُهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَهُ مَحَلًّا لِخَطَابِهِ وَأَمْرَهُ بِمَا فِيهِ طَهَارَةٌ قَلْبِهِ مِنْ أَدْرَانِ مُخَالَفَتِهِ لِسَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ. وَلَا يَخْفَى مَا يُنْتِجُهُ هَذَا الْإِسْتِشْعَارُ، مِنَ الْحَيَاءِ مِنَ الْمَوْلَى الْمَلِكِ الْمُقْتَدِرِ الْحَلِيمِ الْغَفَّارِ. ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ تِلَاوَةِ الْآيَةِ عَلَى مَا يُمَكِّنُ مِنَ الصَّفَةِ الْمَذْكُورَةِ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَهَذَا أَنَا ذَا عَبْدِكَ الضَّعِيفُ الذَّلِيلُ الْحَقِيرُ قَائِمٌ لَكَ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَقُولُ مُسْتَعِينًا بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، امْتِثَالًا لِأَمْرِكَ، وَتَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا لَكَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِخ.

ثُمَّ بَعْدَ الْخَتْمِ لِلِاسْتِغْفَارِ عَلَى مَا سَبَّيْنَهُ قَرِيبًا يَتَعَوَّذُ كَمَا مَرَّ وَيَتْلُو قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾² الْآيَةَ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ، ثُمَّ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، إِلَى قَوْلِهِ: وَهَذَا أَنَا ذَا عَبْدِكَ الضَّعِيفُ الذَّلِيلُ الْحَقِيرُ قَائِمٌ لَكَ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَقُولُ مُسْتَعِينًا بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، امْتِثَالًا لِأَمْرِكَ، وَتَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا لَكَ وَلِرَسُولِكَ ﷺ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ إِخ.

وَبَعْدَ الْخَتْمِ تَتَعَوَّذُ ثَلَاثَ مَرَّةٍ، وَتَتْلُو قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾³ الْآيَةَ، ثُمَّ تَقُولُ مِثْلَ مَا سَبَقَ إِلَى قَوْلِهِ: وَهَذَا أَنَا ذَا عَبْدِكَ الضَّعِيفُ الذَّلِيلُ الْحَقِيرُ قَائِمٌ لَكَ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَقُولُ مُسْتَعِينًا بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، مُخْلِصًا لَكَ مِنْ قَلْبِي بِمَا أَلْهَمْتَنِي إِلَيْهِ بِسَابِقِ فَضْلِكَ وَمِنَّتِكَ، ذَاكِرًا لَكَ، امْتِثَالًا لِأَمْرِكَ، تَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا لَكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ يَخْتِمَ.

فَهَذِهِ مَقَاصِدُ الْوَرْدِ. وَرَبَّمَا وَقَعَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ مُخَالَفَةٌ فِي الْآيِ الْمَثْلُوعَةِ، وَبَعْضُ الْأَلْفَاظِ الْمَقْرُورَةِ. وَالْكُلُّ صَحِيحٌ، وَالْخَطْبُ فِيهِ سَهْلٌ، وَالْمَدَارُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ اسْتِشْعَارِ الْهَيْبَةِ وَالْحُضُورِ فِي الذِّكْرِ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ.

ثُمَّ قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

أَرْكَانُهُ

أَيُّ هَذَا مَبْحَثُ بَيَانِ أَرْكَانِ هَذَا الْوَرْدِ الشَّرِيفِ.

والمُرَادُ بِالْأَرْكَانِ الْأَذْكَارُ الَّتِي قَامَ مِنْهَا، وَهِيَ الْإِسْتِغْفَارُ الْمُرِيْلُ لِلْأَدْرَانِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِ مَعَدِّ وَعَدَنَانِ، وَالتَّوْحِيدُ وَالتَّهْلِيلُ لِمَوْلَانَا الْعَظِيمِ الْمَلِكِ وَالسُّلْطَانِ. قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

أَرْكَانُهُ اسْتِغْفَارُكَ اللهُ مَائَةٌ وَصَلُّ مِثْلَهَا عَلَى خَيْرِ الْفِتْنَةِ
وَكَوْنُ ذِي الصَّلَاةِ بِالْفَرِيدَةِ مُفْضَلُ بَرْتَبِ عَدِيدَةٍ
وَعَبْرَتُهَا يَكْفِيهِمْ وَالْعَجَبُ وَمَنْ رَأَى الْفَضْلَ وَعَنْهُ يَرْغَبُ
وَهَلَّا نَ مَائَةٌ وَتَخْتِمُ بِنِسْبَةِ الْإِسْمِ لِلْمُعْظَمِ

الضَّمِيرُ فِي "أَرْكَانُهُ" لِلْوَرْدِ اللَّازِمِ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الطَّرِيقَةَ بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ دُخُولُهُ فِيهَا، وَنِسْبَتُهُ إِلَى أَهْلِهَا بِدُونِهِ. وَ"الْفِتْنَةُ": الْجَمَاعَةُ، وَأَرَادَ بِهِ هُنَا جَمَاعَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، إِذْ هُمْ فِتْنَةٌ وَحِزْبُهُ ﷺ. وَ"الْفَرِيدَةُ": هِيَ صَلَاةُ الْفَاتِحِ لِمَا أَعْلَقَ، سَمَّاها سَيِّدَنَا ﷺ "الْيَاقُوتَةَ الْفَرِيدَةَ". وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ وَ"عَبْرَتُهَا" لِلْفَرِيدَةِ: أَيَّ وَعَبْرَتُهَا مِنْ صَيَغِ الصَّلَوَاتِ عَلَيْهِ ﷺ. وَ"يَرْغَبُ" هُنَا: مِنْ رَغَبَ عَنِ الشَّيْءِ بِمَعْنَى تَرَكَهُ وَزَهَدَ فِيهِ. وَ"التَّهْلِيلُ": قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَ"المُعْظَمُ": المُرَادُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَالْكَلَامُ عَلَى تَقْدِيرِ مُوصُوفٍ أَيَّ لِلرَّسُولِ الْمُعْظَمِ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمِ أَجْمَعِينَ.

وَأَرَادَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ بَيَانَ حَقِيقَةَ هَذَا الْوَرْدِ الشَّرِيفِ. فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ.

- أَوْلُهَا الْإِسْتِغْفَارُ مَائَةَ مَرَّةٍ، وَصَيغَتُهُ اللَّازِمَةُ فِيهِ هِيَ هَذِهِ: "اسْتِغْفِرُ اللهُ" فَقَطُّ. وَمَعْنَاهُ: أَقْلِنِي يَا اللهُ أَهـ قَالَهُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَلَى نَقْلِ بَعْضِهِمْ. وَالمُرَادُ طَلْبُ الْمُغْفِرَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِمَا عَلِمَ وَمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الذُّنُوبِ، كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا، جَلِيَّهَا وَخَفِيَّهَا.

وَلَاشَكَّ أَنَّ الْاِفْتِصَارَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ عَلَى هَذِهِ الصَّيغَةِ أَنْسَبُ بِحَالِ الْعَبْدِ الْفَارِّ مِنْ سُوءِ كَسْبِهِ، وَلَوَازِمَ ذَاتِهِ التَّرَائِبِيَّةِ، وَصِفَاتِهِ الْبَهِيمِيَّةِ، إِلَى اللهِ تَعَالَى، مُتَعَلِّقًا بِهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَمُعَوَّلًا عَلَيْهِ فِي إِقَالَةِ عَشْرَتِهِ، وَغُفْرَانِ خَطِيئَتِهِ، دُونَ غَيْرِهِ سُبْحَانَهُ أَيَّا كَانَ. وَذَلِكَ لِاخْتِصَارِهَا حَتَّى لَا يَتَشَعَّبَ فِكْرُهُ فِي مَعَانِي مَدْلُولَاتِ أَلْفَاظِهَا، فَيَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْتِغْرَاقِ اللَّائِقِ بِحَالِهِ فِيَمَا ذُكِرَ مِنَ التَّعَلُّقِ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَلَاشْتِمَالِهَا عَلَى الْإِسْمِ "الله" الَّذِي هُوَ جَامِعٌ لِلذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، فَيَنْمَحَى مِنْ قَلْبِهِ، بِاسْتِغْرَاقِهِ فِي تَعَلُّقِهِ، كُلُّ مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى مِنَ الذَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ حَظَّ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ الْأَعْظَمِ التَّعَلُّقُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَالْغِنَى بِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ. فَافْهَمْ مِنَ الْإِشَارَةِ، مَا يُغْنِيكَ عَنْ تَرَدُّدِ الْفِكْرِ فِيَمَا انطوى تَحْتَ الْعِبَارَةِ. وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَالتَّفْهِيمِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْفَتْاحُ الْعَلِيمُ.

- الثَّانِي مِنَ الْأَرْكَانِ الَّتِي ابْتَنِيَ مِنْهَا هَذَا الْوَرْدُ الشَّرِيفُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَائَةَ مَرَّةٍ أَيْضًا بِأَيِّ صَيغَةٍ مِنْ صَيَغِ الصَّلَوَاتِ، لَكِنْ كَوْنُهَا بِالْيَاقُوتَةِ الْفَرِيدَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْفَاتِحِ لِمَا أَعْلَقَ، أَفْضَلُ بِمَا لَا يَكَادُ يَنْحَصِرُ مِنَ الرُّتَبِ الْعَدِيدَةِ. وَسَيَأْتِي بَيَانٌ مَا يُشِيرُ إِلَى بَعْضِ فَضْلِهَا الْبَاهِرِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَلِهَذَا تَعَجَّبَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِمَّنْ يَرُغِبُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَلِهَذَا أَيْضاً صَارَ الْمُتَأَهِّلُونَ لِتَلْقِينِ هَذَا الْوَرْدِ الشَّرِيفِ لَا يُعَرِّجُونَ¹ عَلَى ذِكْرِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ لِمَنْ لَقْنُوهُ، بَلْ يُلْقِنُونَهُ صَلَاةَ الْفَاتِحِ فَقَطْ، مُقْتَصِرِينَ لَهُ عَلَيْهَا. حَتَّى إِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ غَيْرَهَا لَا يُجْزَى عَنْهَا.

وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ مِنَ الْمَقْدَمِينَ أَفِيئَاتاً عَلَى الشَّيْخِ رحمته الله، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ بِفَضْلِهَا الْعَظِيمِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ صَارَ غَيْرُهَا مِنْ حَيْزٍ مَا لَا يَخْطُرُ بِأَلْبَهُمْ حَالِ التَّلْقِينِ. وَإِنْ كَانَ الْأَحْسَنُ تَبْيِينِ الْأَمْرِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ عَلَى حَسَبِ مَا فِي [جَوَاهِرِ الْمَعَانِي] مِنَ التَّرْتِيبِ.

وَمِنْ بَرَكَاتِ الشَّيْخِ رحمته الله الظَّاهِرَةِ، وَأَثَارِ أَسْرَارِ هِمَّتِهِ الْبَاهِرَةِ، لَا تَجِدُ أَحَدًا مِنَ الْآخِذِينَ لِلْوَرْدِ تَسْخُوحُ نَفْسُهُ بِأَنْ يُعَوِّضَ مِنْهَا غَيْرَهَا فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ وَتَرَاحُمِ الْأَشْغَالِ. وَكَثِيراً مَا نَذَكُرُ لِبَعْضِ الْمَرْضَى وَالْمُسَافِرِينَ مَا فِي بَعْضِ الْإِجَازَاتِ الْمَوْجُودَةِ بِأَيْدِينَا الْآنَ بِخَطِّ الْخَلِيفَةِ الْمُعْظَمِ سَيِّدِي أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ حَرَّازِمٍ فَلَا يُقْنَعُهُ ذَلِكَ، وَنَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَتْرُكُهَا بِحَالٍ، وَذَلِكَ لَا مَحَالَةَ مِنْ سَرِيانِ سِرِّ الْإِذْنِ مِنَ الْإِذْنِ لِلْمَأْدُونِ لَهُ. وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ بَعْضِ الْخَاصَّةِ مِنْ أَصْحَابِ سَيِّدِنَا رحمته الله أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهَا: "هَذِهِ الصَّلَاةُ فِيهَا سِرُّ الطَّرِيقِ" اهـ.

وَبِالتَّحْقِيقِ، إِنَّهُ لَا يُعَدَّلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا، أَوْ لِعَارِضِ شُغْلٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُلْجَأُ إِلَى التَّخْفِيفِ.

وَنَصُّ مَا فِي الْإِجَازَةِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا: "وَصَلَاةُ الْفَاتِحِ لِمَنْ يَحْفَظْهَا، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ. وَمَنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ وَأَرَادَ التَّخْفِيفَ فِي الْوَرْدِ فَلْيَجْعَلْ مَكَانَ صَلَاةِ الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَإِلَّا فَصَلَاةُ الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ لَا مَعْدِلَ عَنْهَا". اهـ بَلْفِظِهِ مِنْ خَطِّ السَّيِّدِ الْمَذْكُورِ مُبَاشَرَةً.

وَفِي [جَوَاهِرِ الْمَعَانِي] أَنَّ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِ الْمُتَلَقِّنِ، يَعْنِي أَنَّهُ يُلَقِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ مَا يُنَاسِبُ اسْتِعْدَادَهُ مِنْ صِيغِ الصَّلَوَاتِ. فَرَاجِعْ لَفْظُهُ فِيهِ. وَمِنْهُ أَخَذَ صَاحِبُ [مِيزَابِ الرَّحْمَةِ الرَّبَّانِيَّةِ] مَا اعْتَمَدَهُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ شَكَرَ اللهُ سَعْيَهُ فِي ذَلِكَ، وَجَزَاهُ خَيْرًا عَلَى مَا أَفَادَهُ هُنَالِكَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ إِنَّ صَلَاةَ الْفَاتِحِ مُنَاسِبَةٌ لِحَالِ الْمُرِيدِ فِي سَائِرِ الْمَقَامَاتِ وَالْمَنَازِلِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْإِلْمَامَ بِمَا يُفِيدُ ذَلِكَ، وَرَبَّمَا أَلَمَ بِهِ صَاحِبُ [الْمِيزَابِ] نَفْسُهُ، وَذَلِكَ فِي الطَّرِيقَةِ الثَّلَاثَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يُعَدَّلُ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى طَرِيقِنَا هَذِهِ، بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَا فِيهَا، إِلَّا مَنْ كَانَ نَاقِصَ الْعَقْلِ، غَيْرَ مُكْتَرِثٍ بِالذِّينِ وَالْفَضْلِ، وَاللهُ يُلْهِمُنَا رُشْدَنَا جَمِيعًا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ.

- الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ، الَّتِي ابْتَنَى عَلَيْهَا هَذَا الْوَرْدُ الْعَظِيمُ الشَّانِ، "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" مِائَةً مَرَّةً، يَقُولُ فِي الْمُؤَقِّفَةِ لِلْمِائَةِ: "سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ رحمته الله وَعَلَى آلِهِ"، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ "وَلِيُخْتَمَ بِنِسْبَةِ

الإرسال للمُعظم ﷺ. "وَلَا بُدَّ مِنَ الْخَتْمِ بِهَذَا، وَإِنْ زَادَ، ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾¹ الْآيَةَ، وَخَتَمَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَحْسَنُ، وَعَلَيْهِ عَمَلٌ جُلٌّ مَنْ نَعَرَفَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ.

وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ التَّحْقِيقِ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ فِي كُلِّ ذِكْرٍ مِنْ أَدْكَارِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَغْفُلَ فِيهِ عَنْ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ، إِمَّا بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِثْرَهُ، أَوْ يَقْرَأَ بِرِسَالَتِهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ، أَوْ يَأْتِيَ بِنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْذِنُ بِتَعْظِيمِهِ، وَالتَّمَسُّكِ بِأَدْيَالِهِ، إِذْ هُوَ ﷺ الْبَابُ الْأَعْظَمُ، وَالدَّلِيلُ الْأَكْرَمُ، فَمَنْ غَفَلَ عَنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ، وَالتَّهَجَّحَ الْوَاضِحَ الْقَوِيمَ.

وَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْفِظِ وَالتَّحَرُّزِ عَمَّا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ مِنَ اللَّحْنِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمُشْرِفَةِ بِغَايَةِ الْجُهْدِ، فَيُظْهِرُ مَدَّ (لَا) بِقَدْرِ مَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا مَعْنَى التَّفْهِيمِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْقَدْرِ الْمَضْبُوطِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْمُقْرئين. وَكَذَلِكَ يُظْهِرُ أَيْضًا هَمْزَةَ الْقَطْعِ مِنْ (إِلَهَ)، وَكَذَلِكَ أَيْضًا هَمْزَةَ (إِلَّا) وَتَشْدِيدُ لَامِ الْأَلْفِ مِنْهَا، وَتَفْخِيمُ اسْمِ الْجَلَالَةِ الْأَعْظَمِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ سُبْحَانَهُ.

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْوَرْدُ الْأَصْلِيُّ فِي طَرِيقِنَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الدُّخُولِ فِي الطَّرِيقِ، فَلَا يُمَكِّنُ الدُّخُولُ فِيهَا بَدُونَهُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَدْكَارِ اللَّامِةِ وَغَيْرِهَا تَابِعَةٌ لَهُ، أَتَى النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا يُفِيدُ ذَلِكَ، فَقَالَ:

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ لِأَبَدٍ أَنْ يَقْرَأَهَا الْإِنْسَانُ

فَأَفَادَ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَرْكَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَلْتَزِمَ قِرَاءَتَهَا كُلُّ مَنْ تَقَيَّدَ بِهَذَا الْعَهْدِ أَيًّا كَانَ، فَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَالْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ، وَلِذَلِكَ عَبَّرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى "بِالْإِنْسَانِ"،

فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْمَسْمَاةُ بِالْوَرْدِ عِنْدَنَا. فَإِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ الْوَرْدِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَيْهَا. وَهِيَ الْمَوْقُوتَةُ بِالْوَقْتِ الَّذِي تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي تَقْسِيمِهِ وَضَبْطِهِ قَرِيبًا. وَهِيَ الْمَشْرُوطُ فِيهَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشُّرُوطِ. بَلْ هِيَ الْمَوْضُوعُ فِيهَا هَذَا النُّظْمِ.

وَلَا بُدَّ فِي قِرَائَتِهَا مِنْ تَرْتِيبِهَا عَلَى نَحْوِ تَرْتِيبِ النَّاطِمِ لِسَرْدِهَا. وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يُهْمَلَ ذِكْرُ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ، وَلَا يَكْتَفَى بِالتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ فِيهِ، فَيُقَدِّمُ الْإِسْتِغْفَارَ بِالصِّيغَةِ السَّابِقِ بَيَانِهَا، ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصَلَاةِ الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ عَلَى مَا هُوَ الْآكُذُ وَالْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ، إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا، أَوْ مَنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ وَأَرَادَ التَّخْفِيفَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَإِلَّا فَلَا مَعْدِلَ عَنْهَا حَسَبَمَا تَقَدَّمَ التَّنْصِيبُ عَلَيْهِ فِي لَفْظِ الْإِجَارَةِ السَّابِقِ. ثُمَّ الْكَلِمَةُ الْمُشْرِفَةُ، فَإِنَّ عَكْسَ فِي التَّرْتِيبِ بَأَنَّ نَكْسَ مَثَلًا فَسَيَذْكُرُ النَّاطِمُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَاتِ.

وَالْوَجْهُ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ هُوَ مُنَاسِبَةٌ حَالِ السَّالِكِ وَذَلِكَ:

- لَأَنَّ فِي تَقْدِيمِ الْإِسْتِغْفَارِ تَطْهِيرَ الْبَاطِنِ مِنْ أَدْرَانِ الْمَعَاصِي وَسَائِرِ الْمُخَالَفَاتِ، لِيَتَّهَبَا لِلتَّحْلِيَةِ بِمَا يَنْتِجُهُ لَهُ غَيْرُ الْإِسْتِغْفَارِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْهَيْلَلَةُ الْمَشْرُفَةُ.

- وَفِي تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْتِنَارَةُ الْبَاطِنِ، وَكَنْسُ بَقَايَا الْأَدْرَانِ، وَمَحْوُ ظُلْمِهَا، لِيَتَّهَبَا لِحَمَلِ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَسْرَارِ الْحَقَائِقِ التَّوْحِيدِيَّةِ، وَأَنْوَارِ الْمَعَارِفِ الْمُفَاضَةِ عَلَيْهِ مِنَ الْحَضْرَةِ الْفَرْدِيَّةِ الصَّمَدِيَّةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَتَقْدِيمُ الْإِسْتِغْفَارِ، ثُمَّ إِرْدَاؤُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ لِإِحْكَامِ غَسْلِ الْبَاطِنِ وَتَنْوِيرِهِ لِيَتَّهَبَا لِلتَّحْلِيِ بِحُلَلِ الْأَنْوَارِ الْقُدْسِيَّةِ، الْمُفَاضَةِ عَلَيْهِ حَالَ الذِّكْرِ لِلْكَلِمَةِ الْمُعْظَمَةِ السَّنِّيَّةِ.

هَذَا، وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الشَّرْطِ، أَنَّ حُصُولَ التَّيْجَةِ فِي الْأَذْكَارِ بِفَهْمِ مَعَانِيهَا مُنَوِّطٌ، إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِدْرَاكِ الْمَعْنَى، فَيَكْتَفِي بِالِإِنْصَاتِ لِمَا يَتَلَفَّظُ بِهِ، وَالِاقْتِبَاسِ مِمَّا يُلُوحُ مِنْ نُورِ الْمُنْبِيِّ، ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾¹

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَكْفِي فِي مَعْنَى اسْتِغْفَارِ اللَّهِ، أَعْنِي الرُّكْنَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا مَعْنَى صَلَاةِ الْفَاتِحِ لِمَا أُعْلِقُ، فَيَكْفِي مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضِرَهُ الذَّاكِرُ مِنْ مَعَانِيهَا: أَنَّ "اللَّهُمَّ" بِمَعْنَى: يَا اللَّهُ الَّذِي لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَذَلِكَ لِمَا قِيلَ إِنَّ أَوَّلَ الْأَسْمَاءِ يَا اللَّهُ، وَأَنَّ الْمِيمَ الْمَفْتُوحَةَ الْمُشَدَّدَةَ، زِيدَتْ لِتَشْعُرَ بَأَنَّ هَذَا الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ اجْتَمَعَتْ فِيهِ أَسْمَاءُ اللَّهِ كُلِّهَا. فَالِإِسْمُ الْأَعْظَمُ "اللَّهُ" هُوَ الْمُسْتَعْرَقُ لِجَمِيعِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الْعُلَى، وَالْمِيمُ مُشْعِرَةٌ وَمُعِينَةٌ عَلَى كَمَالِ اسْتِحْضَارِ ذَلِكَ الْإِسْتِعْرَاقِ، لَا أَنَّهَا هِيَ الْمُسْتَعْرَقَةُ لِجَمِيعِ الْأَسْمَاءِ، فَافْهَمْ.

وَمَعْنَى "الصَّلَاةِ" الْمَطْلُوبَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: زِيَادَةُ تَكْرِمَةٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِحَبِيبِهِ ﷺ، إِذْ أَوَّلُ التَّكْرِمَةِ حَاصِلٌ بِلَا رَيْبٍ، وَالْمَطْلُوبُ زِيَادَةُ ذَلِكَ.

وَيُلَاحِظُ الذَّاكِرُ هُنَا عَجْزُهُ الدَّائِي عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ﷺ، مَعَ كَوْنِهِ فِي غَايَةِ الشَّرَفِ وَالرَّفْعَةِ الَّتِي لَا مَطْمَعَ فِيهَا لِغَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالْعَبْدُ الْعَاجِزُ فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْحِطَاطِ وَالضَّعْفِ وَالْعَيْبِ وَالنَّقْصِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْرٌ أَوَّلًا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ، ثُمَّ أَمْرٌ ثَانِيًا عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ لَهُ كَيْفِيَّةَ مَا أَمَرَ بِهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ بِنَفْسِهِ جَلَّ وَعَلَا حَتَّى تَكُونَ مُنَاسِبَةً لِعَظِيمِ قَدْرِ حَبِيبِهِ وَمُصْطَفَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، إِذْ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ حَقِيقَةً غَيْرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَعْرِفُنِي حَقِيقَةً غَيْرُ رَبِّي».

وَيُلَاحِظُ عِنْدَ تَلْفُظِهِ بِالسِّيَادَةِ فِي قَوْلِهِ "عَلَى سَيِّدِنَا" أَنَّهُ ﷺ سَيِّدُ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا، وَجَمِيعِ الْعَوَالِمِ بِأَسْرِهِا، حَسَبًا حُكِيَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، وَاسْتَشْنِي مِنَ الْخِلَافِ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْمَلِكِ وَالْبَشَرِ. فَيُدْخِلُ الذَّاكِرُ فِي نُورِ سَيِّدِنَا جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْمَلَائِكَةِ.

وَيُلَاحِظُ فِي الْإِسْمِ الشَّرِيفِ¹ "مُحَمَّدًا" ﷺ حَمْدَ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِينَ لَهُ، حَمْدًا كَثِيرًا مُضَاعَفًا بِتَضْعِيفِ مَا خَصَّهُ بِهِ مَوْلَاهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْمَحَامِدِ الْكَثِيرَةِ.

وَمَعْنَى "الْفَاتِحِ لِمَا أَغْلِقَ" أَنَّهُ ﷺ هُوَ السَّبَبُ فِي وَجُودِ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، وَإِبْرَازِهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ. فَهُوَ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ بِهِ مَا كَانَ مُنْعَلِقًا مِنَ الْوُجُودِ عَلَى كُلِّ مَوْجُودٍ، إِذْ لَوْلَا ﷺ مَا وَجِدَ مَوْجُودٌ، وَلَا أُخْرِجَ مِنْ بُطُونِ الْعَدَمِ إِلَى ظُهُورِ الْوُجُودِ.

وَكَمَا أَنَّهُ ﷺ سَبَبٌ فِي وَجُودِ الْكَائِنَاتِ، هُوَ أَيْضًا سَبَبٌ فِي إِفَاضَةِ الرَّحْمَةِ عَلَيْهَا. فَلَوْلَا وَجُودُهُ ﷺ مَا رُحِمَ مَوْجُودٌ. فَهُوَ ﷺ الَّذِي فَتَحَ الْأَغْلَاقَ وَجُودُهُ إِجَادًا وَإِمْدَادًا.

وَمَعْنَى "الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ" أَنَّهُ ﷺ خَاتِمُ التُّبُوءِ وَالرَّسَالَةِ، فَإِلَيْهِ انْتَهَتْ كَمَا لَأْتَتْهَا، وَعَلَيْهَا انْخَتَمَتْ بِلَاشِكِّ.

وَيَكْفِي هَذَا الْقَدْرُ مِمَّا يُلَاحِظُهُ الذَّاكِرُ فِي مَعْنَى الْإِسْمَيْنِ الْمَحْمَدَيْنِ² الشَّرِيفَيْنِ. وَلَعَلَّنَا نَعْرِضُ لِلزِّيَادَةِ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَعْنَى "نَاصِرِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ" أَنَّهُ ﷺ هُوَ الْقَائِمُ بِنَصْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِاللَّهِ، غَيْرُ مُكْتَرِثٍ بِسِوَاهُ. وَهُوَ النَّاصِرُ لِلدِّينِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَلِكِ الْعَدْلِ، بِالْحَقِّ وَالْجِدِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَالْهَزْلِ.

وَمَعْنَى "الْهَادِي إِلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ" أَنَّهُ ﷺ الْهَادِي إِلَى طَرِيقِ الْفَلَاحِ، وَالْمُرْشِدِ إِلَى سَبِيلِ التَّجَاحِ.

وَالْآلُ¹ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ جَمِيعُ أُمَّتِهِ، لَكِنَّ لِأَبَدٍ مِنْ لِحْظِ آلِهِ ﷺ بِمَزِيدِ تَعْظِيمٍ، وَتَشْرِيفٍ وَتَكْرِيمٍ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي الْعَقْلِ السَّلِيمِ. إِذِ الْمَقَامُ مَقَامٌ تَعَلَّقَ بِهِ ﷺ وَتَشَبَّثَ بِأَذْيَالِهِ، فَلَأَبَدٌ فِيهِ بَعْدَ التَّعْمِيمِ بِجَمِيعِ أُمَّتِهِ مِنَ التَّخْصِيسِ لِآلِهِ. رَزَقْنَا اللَّهُ مَحَبَّتَهُمْ، وَأَعْظَمَ فِي قُلُوبِنَا حُرْمَتَهُمْ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ.

وَقَوْلُهُ "حَقَّ قَدْرُهُ وَمَقْدَارُهُ الْعَظِيمِ": مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَصْلِيَّ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَبِيبِهِ الْأَعْظَمِ، وَصَفِيهِ الْأَكْرَمِ، الصَّلَاةَ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ عَظَمِ الْقَدْرِ وَالْمَقْدَارِ لَدَيْهِ، إِذْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ وَلَا يَعْلَمُهُ حَقِيقَةً أَحَدٌ مِمَّنْ تَوَجَّهَ الْأَمْرُ لَهُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ. فَهُوَ كَمَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: عَدَدَ كَذَا، وَكَمَا فِي قَوْلِنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ كَذَا وَزَنَةَ كَذَا.

وَقَدْ عَلِمْتَ قَوْلَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّائِقَ بِالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ الذَّاتِي هُوَ أَنْ يُضَاعَفَ لِذَاكِرِ تِلْكَ الْأَذْكَارِ الثَّوَابُ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ. وَبِهِ تَعْرِفُ أَنَّ فَضْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ لَا يَتَقَدَّرُ بِمَقْدَارٍ، إِذْ لَا يُحِيطُ عِلْمًا بِقَدْرِ هَذَا النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ، إِلَّا الْمَوْلَى الْكَرِيمُ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. فَهِيَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْجَامِعَةِ، بَلْ مِنْ غَرَبِهَا اللَّامِعَةِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ ﷺ فِي [تَاجِ الْعُرُوسِ]: "مَنْ قَصَرَ عُمْرُهُ فَإِنَّهُ يَذْكَرُ بِالْأَذْكَارِ الْجَامِعَةِ مِثْلُ "سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ" إِخْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّ لَهُ أَعْظَمَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ أَفْرَدَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَفَ هَلْ يُكْتَبُ لَهُ الثَّوَابُ الْمَذْكَورُ وَهُوَ الْأَوْلَى بِالْكَرَمِ، أَوْ إِنَّمَا يُكْتَبُ لَهُ دُونَ تَضْعِيفٍ وَهُوَ أَظْهَرُ فِي الْإِعْتِبَارِ". قَالَ: "وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ؛

1- زيادة المصحح المعطي بن محمد: [الشريف "سيدنا" محمد ﷺ ...]

2- في تصحيح المعطي بن محمد: الحمديين

فَالَّذِي يَمْنَعُهُ الْعَجْزُ وَالصَّرْرُ لَيْسَ كَالَّذِي يَمْنَعُهُ الشُّغْلُ وَالْعَمَلُ، وَالَّذِي يَمْنَعُهُ ذَلِكَ لَيْسَ كَالْمُؤَثِّرِ لِلرَّاحَةِ عَلَى نَعْتِ الْعَفْلَةِ الْمُجَرَّدَةِ" اهـ.

وَأَنْظُرُ قَوْلَهُ "وَهُوَ أَظْهَرُ فِي الْإِعْتِبَارِ" مَعَ مَا قَالُوهُ فِي حَدِيثِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ» مِنْ أَنَّهُ لَا مَحَالَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلتَّسْبِيحِ بِهَذَا اللَّفْظِ مَرِيَّةً زَائِدَةً، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ مُؤَيِّدًا لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ الْأَوَّلَى بِالْكَرَمِ مَا نَصَّهُ: "وَمِمَّا يَشْهَدُ لِثَابِتِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ الْعَدَدِ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ تَلَزَمَهُ الْأَعْدَادُ الثَّلَاثَةُ" اهـ.

وَعَلَى قَوْلِهِ "وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ" إِخِ نَقُولُ: الرَّجَاءُ قَوِيٌّ أَنْ نَعَامَلَ نَحْنُ وَجَمِيعُ إِخْوَانِنَا بِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ قُدْرَتِنَا وَأُسْتَاذِنَا، ثِقَةً بِمَا كَانَ يَقُولُهُ ﷺ إِذَا بَشَّرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَضْلِ: "وَهَذَا لَهُمْ مِنْ أَجْلِي". اهـ وَقَدْ أَسْلَفْنَا بَيَانَ الْوَجْهِ فِي مِثْلِهِ فَرَاغِعُهُ إِنْ شِئْتَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَإِذَا عَرَفْتَ مَعْنَى "حَقَّ قَدْرُهُ وَمِقْدَارُهُ الْعَظِيمِ" عَرَفْتَ مَا قَالَهُ سَيِّدُنَا ﷺ فِي الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: "لِمَاذَا أُخِّرَ هَذَا الْفَضْلُ إِلَى آخِرِ الْأَرْمَانِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِأَهْلِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مَعَ كَوْنِهِمْ أَفْضَلُ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ ضَعْفَ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ، فَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْأَجْرِ الْجَزِيلِ، فِي مُقَابَلَةِ هَذَا الْعَمَلِ الْقَلِيلِ: ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾¹ سُبْحَانَهُ، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾². اهـ بِمَعْنَاهُ.

تَنْبِيْهُ: فِي قَوْلِهِ: "حَقَّ قَدْرُهُ وَمِقْدَارُهُ الْعَظِيمِ"، إِشْعَارًا بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُلَاحِظُ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ لِعَلْمِهِ بِعَجْزِهِ عَنِ اسْتِيفَاءِ مَا يَجِبُ لَهُ ﷺ فِي ذَلِكَ، إِذْ لَا يَعْلَمُهُ حَقِيقَةً غَيْرَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، حَسَبًا يَفِيدُهُ تَعْلِيمُهُ لَنَا ﷺ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ.

وَهَذَا أَحَدُ وَجُوهِ التَّرْبِيَةِ الْمُنْدَرِجَةِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ. فَهِيَ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا بِعَيْنِ بَصِيرَتِهِ ذِكْرٌ لِلرَّبِّ الْجَلِيلِ الْأَكْرَمِ، وَصَلَاةٌ عَلَى حَبِيبِهِ الْأَعْظَمِ، وَمَدْحٌ لِجَنَابِهِ الْأَعَزِّ الْأَفْحَمِ، وَتَرْبِيَةٌ وَإِرْشَادٌ لِلطَّرِيقِ الْوَاضِحِ الْأَقْوَمِ فَقَرَّ عَيْنًا بِمَا مَنَحَكَ فِيهَا مَوْلَاكَ، وَاسْأَلْهُ مَعَ الْأَنْفَاسِ وَاللَّحْظَاتِ أَنْ يَتَوَلَّى عَنْكَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ أَدَاءَ الشُّكْرِ عَلَى مَا أَوْلَاكَ. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ يَا مَوْلَانَا لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، وَلَا يُوَافِي نِعْمَكَ وَيُكَافِي مَزِيدَكَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْكَ إِلَيْكَ.

وَأَمَّا مَعْنَى الرُّكْنِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَرْفَةُ فَلَأَبْدُ أَنْ نَخْتِمَ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ الْقَوْلُ فِي مَعَانِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ، رَجَاءً أَنْ يَخْتِمَ اللَّهُ لَنَا بِهَا وَيُبْهِجَ بِأَنْوَارِهَا وَجُوهَنَا فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ وَحَطَايِرِ الْجَنَانِ، مَعَ جَمِيعِ الْأَحْبَابِ وَالْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ، إِنَّهُ الْمُتَفَضَّلُ الْمَنَّانُ، الْوَاسِعُ الْجُودِ وَالْإِحْسَانِ، فَتَقُولُ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ:

قَدْ عَلِمْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ مِنَ الشُّرُوطِ الْكَمَالِيَّةِ الْعَوَالِي، الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا أَهْلُ الْهِمَمِ الْعَوَالِي، التَّدْبِيرُ لِمَعْنَى الذِّكْرِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، إِذْ بِذَلِكَ تُجَنَّبُ الثَّمَرَةُ الْمَقْصُودَةُ فِي هَذَا الْمِيدَانِ، وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ الشَّرِيفَةِ بِخُصُوصِهَا أَكْثَرَ:

- أَمَّا فِي حَقِّ الْخَاصَّةِ، وَهُمْ السَّالِكُونَ الصَّادِقُونَ الْمُصَدِّقُونَ، فَلَأَنَّ ثَمَرَتَهَا الْمَقْصُودَةَ مِنْهَا فِي هَذَا الْبَسَاطِ هُوَ التَّحَلِّي وَالتَّحَلِّي،
- وَأَمَّا فِي حَقِّ الْعَامَّةِ، فَلَمَّا نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهَا لَا يَنْتَفِعُ بِهَا فِي الْإِتْقَادِ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ اهـ.

وَذَلِكَ، أَعْنِي فَهْمَ مَعْنَاهَا، مُتَوَقِّفٌ عَلَى فَهْمِ مَعْنَى الْأَفَاطِ الذِّكْرِ، وَرُسُوخِهِ فِي الذَّهْنِ وَجَعْلِهِ نَصَبَ عَيْنِ الْفِكْرِ. وَلَا بَدَّ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيمِ، وَأَخَذَهُ عَنْ أَهْلِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمَذَاكِرَةِ وَالتَّفْهِيمِ، وَالِاسْتِعَانَةَ فِي ذَلِكَ بِهَيْمَةِ الشَّيْخِ الْمُلقَى إِلَيْهِ قِيَادُ التَّسْلِيمِ، مَعَ اللُّجَا فِي ذَلِكَ وَالِاضْطِرَارِ فِيهِ إِلَى فَضْلِ الْمَوْلَى الْكَرِيمِ، الْبِرِّ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ.

فَأَمَّا تَفْسِيرُ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَلَنَا فِيهِ مَسْئَلَانِ:

• الْمَسْئَلُ الْأَوَّلُ: هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَكَلِّمِينَ عليه السلام. وَحَاصِلُ مَعْنَاهَا عِنْدَنَا عَلَى هَذَا الْمَسْئَلِ إِبْتِاطُ الْأُلُوْهِيَّةِ، وَاسْتِحْقَاقُ الْعُبُودِيَّةِ، لِمَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ، وَنَفْيُ ذَلِكَ عَمَّنْ سِوَاهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" فَقَدْ نَفَى الْأُلُوْهِيَّةَ وَاسْتِحْقَاقَ الْعُبُودِيَّةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَثْبَتَهَا لَهُ وَحْدَهُ جَلَّ وَعَلَا. فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا مُسْتَحِقٌّ لِلْعُبُودِيَّةِ لَهُ مُوجُودٌ، أَوْ فِي الْوُجُودِ، إِلَّا اللَّهُ الْفَرْدُ الَّذِي هُوَ خَالِقُ الْعَالَمِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَيُلَاحِظُ الذَّاكِرُ، بَعْدَ رُسُوخِ هَذَا الْمَعْنَى فِي ذَهْنِهِ، أَنَّ الْإِلَهَ الْحَقَّ، الْمُسْتَحَقَّ لِأَنْ يُعْبَدَ دُونَ غَيْرِهِ، لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَغْنِيًا عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ. وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَّصِفًا بِالْكَمَالِ، مُنْزَهًا عَنِ النِّقْصِ وَلَا إِشْكَالٍ، حَسَبًا يُعْطِيهِ النَّظَرُ الصَّحِيحُ. وَمِنْ هُنَا تَنْدَرِجُ جَمِيعُ الْعُقَائِدِ السُّنِّيَّةِ فِي الْكَلِمَةِ الْمَشْرُفَةِ عَلَى مَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَحَالِّهِ مِنْ كُتُبِ أَصُولِ الدِّينِ.

فَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ إِبْطَالُ الشَّرْكِ الْجَلْبِيِّ لَا غَيْرِ. وَيَتِمَكَّنُ الذَّاكِرُ مِنْ مَلَاَحِظَةِ ذَلِكَ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الْأُلُوْهِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقُ الْعُبُودِيَّةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ لَهُ وَحْدَهُ جَلَّ وَعَلَا. وَإِنْ قَدَرَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَلَاَحِظَةِ الْكَمَالَاتِ الْمُفْصَلَةِ الْمُنْدَرِجَةِ فِي الْكَلِمَةِ الْمَشْرُفَةِ فَهُوَ الْكَمَالُ.

• الْمَسْئَلُ الثَّانِي: مَسْئَلُ الْعَارِفِينَ عليه السلام. وَمِمَّا ذَكَرُوهُ عليه السلام فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ مَا ذَكَرَهُ فِي [مِنْهَاجِ الْخَلَاصِ] وَنَصَّهُ: "قَالَ فِي [مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ]: ذَكَرَ الْعَارِفُونَ فِي تَفْسِيرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجُوهًا:
- أَحَدُهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعْنَاهَا: لَا نَافِعَ وَلَا ضَارَّ، وَلَا مُعَزَّ وَلَا مَذِلَّ، وَلَا مُعْطِي وَلَا مَانِعَ، إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

- ثَانِيهَا: لَا إِلَهَ يُرْجَى ثَوَابُهُ، وَيُخَافُ عِقَابُهُ، وَيُؤْمَنُ جَوْرُهُ، وَيُؤَكَّلُ رِزْقُهُ، وَيَنْزِلُ أَمْرُهُ، وَيُسْأَلُ عَفْوُهُ، وَلَا يُحْرَمُ فَضْلُهُ إِلَّا اللَّهُ.

"قَالَ: وَأَيْضًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِشَارَةً إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالتَّوْحِيدِ، بِلِسَانِ الْحَمْدِ وَالتَّمَجِيدِ، لِلْمَلِكِ الْحَمِيدِ. إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَعْنَاهُ لَا إِلَهَ لَهُ إِلَّا الْآلَاءُ وَالتَّعْمَاءُ، وَالتَّعَالِي وَالْبَقَاءُ، وَالْعِزَّةُ وَالسَّنَاءُ، وَالْعِزُّ وَالتَّنَائُ، وَالتَّسْحُطُ وَالرِّضَى، إِلَّا اللَّهُ الَّذِي هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَخَالِقُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَدَيَّانُ يَوْمِ الدِّينِ" اهـ.

وَالْحَاصِلُ، أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَعْتَقِدُ فِي الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ أَنَّهَا سَيَقَتْ لِإثْبَاتِ الْأُلُوْهِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِنَفْيِ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ سُبْحَانَهُ. وَيَعْتَقِدُ الْكَمَالَاتِ الْمُفْصَلَةَ الْمُنْدَرِجَةَ فِيهَا بِحَسَبِ مَا أَذَاهُ إِلَيْهِ النَّظَرُ وَالِاسْتِدْلَالُ.

وَأَمَّا الْعَارِفُ فَهُوَ، مَعَ اعْتِقَادِهِ مَا مَرَّ فِيهَا، وَمَعَ اعْتِقَادِهِ تِلْكَ الْكَمَالَاتِ الْمُفْصَلَةَ أَيْضًا، يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَأَن يَسْتَنْشِقَ ذَلِكَ فِي الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ عِنْدَمَا يَذْكُرُهَا، وَيُعْجَلُ ذَلِكَ مَعْنَاهَا الْأَصْلِي، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ مِنْ خَارِجٍ، بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْاسْتِدْلَالُ كَالْمُتَكَلِّمِ. ثُمَّ يُوسِّعُ الدَّائِرَةَ، — أَعْنِي الْعَارِفَ — لِمَا خُصَّ بِهِ مِنْ سَعَةِ النَّظَرِ، وَانْشِرَاحِ الصَّدْرِ، وَمَزِيدِ الْحُضُورِ وَالْيَقِظَةِ.

فَإِذَا قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" فَهُوَ يَقُولُ: لَا مُسْتَحَقَّ لِلْعِبَادَةِ، وَلَا خَالِقَ وَلَا رَازِقَ، وَلَا ضَارًّا وَلَا نَافِعَ، وَلَا مُثِيبَ وَلَا مُعَاقِبَ، وَلَا مُعِينَ وَلَا هَادِي، إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُ التَّوْحِيدُ الْمُطْلَقُ، وَيَذْهَبُ عَنْهُ الشَّرْكُ الْخَفِيُّ وَالْجَلِيُّ، لِأَنَّهُ يُثَبَّتُ بِهَا أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْعِبَادَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ لَا نَافِعَ وَلَا ضَارًّا، وَلَا رَازِقَ وَلَا مُعِينَ، وَلَا نَاصِرَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى. لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ أَنَّ مَا يَبْرُزُ مِنْ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ فِي الْأَكْوَانِ كَالْعَطَاءِ وَالتَّنَصُّرَةِ، وَالْإِعَانَةِ مِنَ النَّاسِ، وَالرِّيِّ مِنَ الْمَاءِ، وَالتَّسْحِيعِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالتَّنَدُّقِيِّ بِاللِّبَاسِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَنَافِعِ الْمَوْجُودَةِ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْأَكْوَانِ، وَكُلِّ مَا يُقَابِلُ ذَلِكَ مِنَ الْمَضَارِّ وَالْآلَامِ، جَمِيعُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا تِلْكَ الْأَشْيَاءُ الْمَوْجُودَةُ مِنْهَا ذَلِكَ ظُرُوفٌ وَأَسْبَابٌ عَادِيَّةٌ يُبْرِزُ اللَّهُ تَعَالَى مَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهَا لَا بِهَا. إِلَى آخِرِ مَا قَرَّرُوهُ فِي هَذَا الْبَسَاطِ، وَحَرَّرُوهُ فِي هَذَا الْمَنَاطِ.

وَإِذْ قَدْ لَاحَ لَكَ مِمَّا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ فِي الْمَسْلُوكِينَ مِنْ تَفْسِيرِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْعَارِفِينَ مَا يُشِيرُ إِلَى مَعْنَاهَا، فَلَا يَصْعَبُ عَلَيْكَ مَلَاحِظَتُهُ حَالَ الذِّكْرِ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ إِنْ عَسَرَ عَلَيْكَ الْجَمْعُ بَيْنَ مَلَاحِظَةِ مُضْمَنٍ مَعْنَى الْمَسْلُوكِينَ فَاقْتَصِرْ عَلَى أَيُّهُمَا رَسَخَ فِي ذَهْنِكَ، إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ عَلَيْهِ يُوصَلُ إِلَى الْآخِرِ بِلَا شَكٍّ.

وَإِنَّمَا أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ فِي الْمَسْلُوكِينَ، إِلَى طَرِيقِ كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، لِتَحْرِصَ — بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْجَمِيعَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ — عَلَى أَنَّ تَحْصُلَ الْكَمَالَاتِ التَّوْحِيدِيَّةِ عِنْدَكَ حُصُولَ تَصَدِيقِ وَعِلْمِ وَفَقٍّ مَا هُوَ حَالُ الْمُتَكَلِّمِينَ. ثُمَّ تَحْصُلُ عِنْدَكَ حُصُولَ ذَوْقِ وَحَالِ كَمَا هُوَ حَالُ الْعَارِفِينَ، وَهَذَا الثَّانِي ثَمَرَةُ الْأَوَّلِ، لِقَوْلِ أَهْلِ الطَّرِيقِ: "الْعِلْمُ مُقَدِّمَةٌ نَتِيجَتُهَا الْحَالُ، وَالْحَالُ مُقَدِّمَةٌ نَتِيجَتُهَا الْعَمَلُ". وَالْكَلامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَاسِعٌ الذَّيْلُ، وَعَرَضْنَا الْإِيْمَاءَ عَلَى مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ. وَيَكْفِي الْمُرِيدَ أَنْ يَتَعَلَّقَ مِنْ ذَلِكَ بِهَذَا الْقَدْرِ، لِيَسْتَحْضِرَ مِنْهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ حَالَ الذِّكْرِ. وَمَنْ كَانَ ذَا مَلَكَه وَقَابِلِيَّةٍ فَقَدْ فَتَحْنَا لَهُ الْبَابَ، وَهُوَ بِمَلَكَتِهِ، إِنْ

وَفَقَّهُ اللهُ تَعَالَى، يَرْفَعُ عَنْهُ وَجْوهَ مُخْبَنَاتِهِ الْجِلْبَابِ، وَيَصِلُ أَسَانِيدَ الْأَخْبَارِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَعَ غَيْرِ الْعِنَايَةِ قَرَارٌ.

وَاللهُ يَسْأَلُكُمُ بِنَا مَسَالِكٍ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنْ رَبِّهِ الْعِنَايَةُ، وَيُعَرِّفُنَا الْحَقَّ حَقًّا صِرَاحَةً لَا كِنَايَةً، وَيَأْخُذُ بَأَيْدِينَا جَمِيعًا أَخَذَ الْإِحْسَانَ وَالْعَطْفَ وَيُلْحِقُنَا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا أُرْدِيَّةَ السِّتْرِ وَالْعَطْفِ وَاللُّطْفِ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ.

ثُمَّ قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَلْتَقَرَّنْ آخِرَ الْيَقِينِ مِنْ بَعْدِ كُلِّ مِائَةٍ فِي الْحِينِ

"آخِرُ سُورَةِ الْيَقِينِ" هُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾¹.

وَأَشَارَ بِهِذَا إِلَى مَا عَلَيْهِ عَمَلُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ خَتَمُ كُلِّ مِائَةٍ مِنَ الْمِئِينَ الثَّلَاثِ بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ. وَهَذَا عَلَى طَرِيقِ التَّدْبِ وَالْكَمَالِ، وَلَيْسَ بِالْإِجْرَامِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الصَّحْرَاءِ الشَّرْقِيَّةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَهْلُ فَاسٍ وَمَا وَالْأَهَا.

وَعَايَةُ الْأَمْرِ فِيهِ أَنَّهُ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الْمَقَاصِدِ. فَكَمَا أَنَّ الْمَقَاصِدَ فِيهَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِسْتِشْعَارِ، فَكَذَلِكَ هَذَا فِيهِ اسْتِشْعَارُ الْإِقْرَارِ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ حَيْثُ ارْتِضَاهُ لِهَذَا الْعَمَلِ، وَوَفَّقَهُ إِلَيْهِ وَأَعَانَهُ عَلَى الْإِثْيَانِ بِهِ. وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ، وَخُصُوصًا فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي هِيَ طَرِيقُ شُكْرِ كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَنْ عَلَى الْيَقِينِ إِنْ شَكَكَتَ
بِنِيَّةِ الْجَبْرِ لِكَ الْخَلَلِ
فِي الْكُونِ مِنْ جَوْهَرَةِ الْكَمَالِ
وَمَنْ يُنْكَسِرْ فِيهِ سَهْوًا جَبْرًا
وَأَسْتَغْفِرُنْ مِائَةً إِنْ كَمَلْتِ
وَيَجْبُرُ الْحُضُورَ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ
ثَلَاثُ مَرَّاتٍ لِكُلِّ تَالٍ
كَمَنْ يَزِنُ سَهْوًا وَإِلَّا خَسِرَلِ

الْمُرَادُ بِـ "الشُّكِّ" هُنَا: الشُّكُّ الْحَاصِلُ فِي بَعْضِ الْأَعْدَادِ كَأَنَّ يَشُكُّ فِي عَدَدِ الْإِسْتِغْفَارِ مَثَلًا هَلْ كَمَلْتُ الْمِائَةَ أَوْ بَقِيَ لَهُ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ زَادَ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: "إِنْ كَمَلْتِ" أَيِ فَرَعْتَ مِنْ ذِكْرِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ. وَقَوْلُهُ: "بِنِيَّةِ الْجَبْرِ": يَتَعَلَّقُ بِاسْتِغْفِرُنْ. وَالْمُرَادُ بِـ "الْخَلَلِ": الشُّكُّ الْمَذْكُورُ. وَ"الْحُضُورُ"، مَعْرُوفٌ: وَالْمُرَادُ مَا يَجْبُرُهُ إِنْ أَحَلَّ بِهِ. وَقَوْلُهُ: "مِنْ كُلِّ عَمَلٍ": الْعَمَلُ هُنَا يَشْمَلُ الذِّكْرَ وَغَيْرَهُ كَالصَّلَاةِ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً. وَقَوْلُهُ: "فِي الْكُونِ": نَعْتُ لِعَمَلٍ أَيِ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ وَقَعِ فِي الْكُونِ. وَ"الْكُونُ": الْوُجُودُ. وَ"ثَلَاثُ مَرَّاتٍ" هُوَ فَاعِلٌ يَجْبُرُ، وَمَفْعُولُهُ الْحُضُورُ. وَالْمُرَادُ بِـ "التَّالِي" التَّابِعُ، وَالْمُرَادُ لِكُلِّ تَابِعٍ لَطَرِيقِ الشَّيْخِ رحمته الله، فَلَا يَدْخُلُ هُنَا غَيْرُهُ، لِأَنَّ الْبِسَاطَ بِسَاطٍ اخْتِصَاصٍ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْخَوَاصِّ، فَافْهَمُ.

وَأَشَارَ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ إِلَى أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

• الأُولَى: مَسْأَلَةٌ مَن شَكَّ فِي بَعْضِ الْأَعْدَادِ هَلِ اسْتَوْفَاهُ أَمْ لَا، فَأَخْبَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى، يَعْنِي بِصِيغَةِ الْوَرْدِ، مِائَةَ مَرَّةٍ بِنِيَّةِ الْجَبْرِ لِذَلِكَ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُكْمَلَ الْوَرْدَ، يَعْنِي الْمِئِينَ الثَّلَاثَ بِرُمَّتِهَا.

• الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَسْأَلَةٌ مَن تَرَكَ الْحُضُورَ فِي الْوَرْدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا. فَأَخْبَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ بَعْدَهُ، أَيْ بِإِثْرِهِ، جَوْهَرَةَ الْكَمَالِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِنِيَّةِ الْجَبْرِ لِمَا أَخْلَ بِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْحُضُورِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا. يَعْنِي وَيَكُونُ ذِكْرُ الْجَوْهَرَةِ بِالْحُضُورِ: أَيْ يَسْتَعْمَلُ فِيهِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُضُورِ. هَكَذَا بَلَّغَنَا عَنِ الشَّيْخِ رحمته.

وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ جَبْرُ الْحُضُورِ بِالْجَوْهَرَةِ خَاصٌّ بِأَهْلِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، إِذْ لَا يُوجَدُ الْإِذْنُ فِي الْجَوْهَرَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ "لِكُلِّ تَالٍ". حَسْبَمَا سَبَقَ.

• الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَن يُنْكَسُ فِي الْأَرْكَانِ سَهْوًا، بَأَن يُقَدِّمَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَثَلًا. فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَجْبُرُ ذَلِكَ، يَعْنِي بَأَن يُلْغِي مَا أَتَى بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَثَلًا، ثُمَّ يَأْتِي بِالِاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ، ثُمَّ يُكْمَلُ. وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ بَعْدَ أَنْ يُكْمَلَ بِصِيغَةِ الْوَرْدِ بِنِيَّةِ الْجَبْرِ لِذَلِكَ كَمَا مَرَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى. فَإِنْ كَانَ نَكَسَ عَمْدًا لَا سَهْوًا فَقَدْ بَطَلَ عَلَيْهِ الْوَرْدُ.

• الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَسْأَلَةٌ مَن يَزِيدُ فِي الْوَرْدِ شَيْئًا، بَأَن يَزِيدَ فِي بَعْضِ الْأَرْكَانِ أَوْ كُلِّهَا عَلَى الْمِائَةِ. فَأَخْبَرَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَجْبُرَ الْخَلَلَ الْوَاقِعَ بِالزِّيَادَةِ، إِنْ كَانَتْ سَهْوًا، بَأَن يَأْتِيَ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ كَمَا تَقَدَّمَ بِنِيَّةِ الْجَبْرِ لِذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ عَمْدًا فَقَدْ بَطَلَ عَلَيْهِ الْوَرْدُ. فَقَوْلُهُ: "كَمَنْ يَزِدُ سَهْوًا" مُشَبَّهٌ فِي الْحُكْمِ بِمَنْ نَكَسَ سَهْوًا، يَعْنِي: فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجْبُرُ خَلَلَهُ بِمَا ذُكِرَ.

وقَوْلُهُ "وَالَا حَسْرًا" رَاجِعٌ إِلَيْهِمَا مَعًا. فَالْفُ (حَسْرًا) أَلْفُ تَشْبِيهِ لَا أَنَّهَا أَلْفٌ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ فَافْهَمْ. وَلَعَدَمَ فَهْمِ بَعْضِ التُّسَاخِ الْمَسَائِلِ الْمُشَارَ إِلَيْهَا فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ تَصَرَّفَ فِيهَا فَحَرَفَهَا عَنْ قَصْدِ النَّاطِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ لَمَّا أَكْمَلَ الْكَلَامَ فِيمَا قَصَدَهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْوَرْدِ، وَكَانَتْ الْوُظَيْفَةُ مِنْ لَوَازِمِ الْوَرْدِ، أَتْبَعَ ذَلِكَ بِالْكَلامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقْتُ الْوُظَيْفَةِ

أَي هَذَا مَبْحَثُ وَقْتِ الْوُظَيْفَةِ. وَتَقَدَّمَ مَعْنَى الْوُظَيْفَةِ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا بَيَانُ حَقِيقَتِهَا عِنْدَنَا، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَرَّةً يَلْزَمُ فِعْلُهُمَا الْمُرِيدُ مِنْ بَيْنَ لَيْلٍ وَنَهَارٍ لَا مَرِيدُ
وَمَنْ يَخْصُرُ لَيْلَهُ بِغَيْرِ مَا لِيَوْمِهِ فَذَلِكَ لِلْحَسَنِ انْتَمَرُ

أَلْفَاظُ الْبَيْتَيْنِ وَاصِحَةٌ.

وقوله: "وَمَنْ يَخْصُرُ لَيْلَهُ بِغَيْرِ مَا لِيَوْمِهِ" إلخ أرادَ وَمَنْ يَخْصُرُ قِرَاءَتَهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ فَهُوَ حَسَنٌ. وَلَا تَخْلُو عِبَارَتُهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ عَنِ قَلْبِي كَمَا تَرَى.

وَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الْوُظَيْفَةَ الْمَعْلُومَةَ مُوقَّتَةٌ أَيْضًا كَالْوَرْدِ، وَوَقْتُهَا أَنْ تُذَكَرَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً فِي النَّهَارِ، وَمَرَّةً فِي اللَّيْلِ. فَإِنْ خَصَّ بِهَا أَحَدَ الْوَقْتَيْنِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الْإِثْنَيْنِ بِهَا فِي الْوَقْتَيْنِ مَعًا. ثُمَّ إِنْ خَصَّ اللَّيْلَ بِقِرَاءَتِهَا حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ حَسَنٌ، لِاسْتِمْرَارِ عَمَلِ سَيِّدِنَا الشَّيْخِ رحمته الله عَلَيْهِ آخِرَ عُمُرِهِ. وَلَا زَالَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ بِفَاسٍ وَمَا يَازَانِهَا إِلَى الْآنِ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَا زِمَ قَضَاؤُهَا مِثْلَ الَّذِي سَبَقَ فِي الْوَرْدِ وَغَيْرِ ذَا انْبُذِي

أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الْوُظَيْفَةَ لَا زِمَ قَضَاؤُهَا عَلَى مَنْ فَاتَتْهُ وَلَوْ مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ أَبَدًا مِثْلَ الَّذِي سَبَقَ فِي الْوَرْدِ، وَأَنَّ مَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ [الجواهر] وَبَعْضِ الْإِجَارَاتِ مِنْ عَدَمِ لُزُومِ قَضَائِهَا يُنْبَذُ وَيُطْرَحُ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ عَمَلِ الشَّيْخِ رحمته الله وَعَمَلِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ. هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَمْرَ الْوُظَيْفَةِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ خَفِيفًا، ثُمَّ أُكِّدَ عَلَى عَهْدِ الشَّيْخِ رحمته الله. فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَصْلَحَ مُؤَلِّفُ [جواهر المعاني] هَذَا الْمَحَلَّ مِنَ النُّسْخَةِ الَّتِي كَانَتْ لَا زَالَتَ بِيَدِهِ، وَزَادَ فِيهَا مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي لُزُومِ الْقَضَاءِ فِي الْوُظَيْفَةِ كَالْوَرْدِ. وَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَعَ هَذَا لَمْ يَزَلْ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَنَاهُ مِنْ خَاصَّةِ أَصْحَابِ سَيِّدِنَا رحمته الله يُصْرِّحُ بِأَنَّ أَمْرَهَا أَحْفَ مِنْ الْوَرْدِ، وَأَنَّ التَّأَكِيدَ لِأَمْرِهَا إِنَّمَا هُوَ لِلتَّرْغِيبِ فِي تَحْصِيلِ فَضْلِهَا الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُحْصَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَا تَقَدَّمَ لَنَا فِي الْجَبْرِ فِي ذِي الْوَلْصِيفَةِ كَذَاكَ يَجْرِي

أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الْخَلَلَ فِي هَذِهِ الْوُظَيْفَةِ يَنْجَبِرُ بِمَا يَنْجَبِرُ بِهِ الْخَلَلُ فِي الْوَرْدِ. وَهَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي الْمُنْفَرِدِ، وَأَمَّا مَنْ ذَكَرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ إِمَامَهُ يَحْمِلُ عَنْهُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَنْ يَفْتُهُ بَعْضُهَا وَيَاتِي يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ

أَرَادَ بِهَذَا أَنَّ الْمَسْبُوقُ بِذِكْرِ الْوُظَيْفَةِ يَحْسُبُ أَعْدَادَ الذِّكْرِ مِنْ حَيْثُ أَدْرَكَ، فَإِذَا كَمَلَ الْجَمَاعَةُ قَصَى مَا عَلَيْهِ، أَيْ مَا سَبَقَ بِهِ مِنَ الْأَعْدَادِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ ابْتَدَأَ مَعَهُمْ، أَيْ حَيْثُ أَدْرَكَهُمْ. فَفِعْلُ الْمَسْبُوقِ هُنَا كُلُّهُ قِضَاءٌ لَا بِنَاءَ فِيهِ، لِأَنَّهَا أَقْوَالٌ كُلُّهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ "يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ".

وَرَأَيْنَا بَعْضَ الْإِخْوَانِ إِذَا سَبَقُوا يَفْتَتِحُونَ الْوُظَيْفَةَ مِنْ أَوَّلِهَا ثُمَّ يَسْتَمِرُّونَ عَلَى ذِكْرِ مَا فَاتَهُمْ مُسْرِعِينَ فِيهِ إِلَى أَنْ يَلْحَقُوا بِمَنْ سَبَقَهُمْ، وَلَمْ نَدْرِ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ ذَلِكَ. وَعَلَى فَرَضِ وُجُودِ الْمُسْتَنْدِ فِيهِ فَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّشْوِيشِ وَالشُّغْلِ الْمُتَكَلِّفِ الْمُنَافِي لِلْحُضُورِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَقِيَّةُ شُرُوطِهَا الزَّائِدَةُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ

أَيَّ هَذَا مَبْحَثُ ذِكْرِ شُرُوطِ الْوُظَيْفَةِ الزَّائِدَةَ عَلَى مَا اشْتَرَكَتْ فِيهِ مَعَ الْوَرْدِ.

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مِنْ ذَلِكَ الْجُلُوسِ وَالْجَمْعِ لِمَنْ
وَشَرْطُهُ: التَّحْلِيقُ، وَالْجَمْرُ كَذَا
كَانَ لَهُ أَخٌ صَاحِبٌ فِي الْوُضُنِ
عَدَمُ تَخْلِيصِهِ، فَارْعَ الْمَأْخِذَ

أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْوُظَيْفَةِ:

• الْجُلُوسُ إِلَّا لِغَدْرٍ كَالْمَسَافِرِ الْجَادِّ فِي السَّيْرِ، رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا، إِلَّا أَنَّهُ يَتَرَجَّلُ عِنْدَ ذِكْرِ جَوْهَرَةِ الْكَمَالِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا.

• وَمِنْ شُرُوطِهَا أَيْضًا: الْجَمْعُ لِقِرَائَتِهَا مَعَ الْإِخْوَانِ، إِنْ كَانَ ثُمَّ إِخْوَانٌ لَيْسَ لَهُمْ غَدْرٌ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْاجْتِمَاعِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْجَمْعَ لِلْوُظَيْفَةِ لَهُ شُرُوطٌ:

- التَّحْلِيقُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَقْدُ دَائِرَةٍ كَالْحَلْقَةِ بَلِ الْمُرَادُ التَّرَاصُّ فِي الْجَمْعِ، وَسَدُّ الْفَرَجِ، سَوَاءً كَانَ جُلُوسُهُمْ عَلَى هَيْئَةِ الدَّائِرَةِ أَوْ عَلَى أَنْ يُقَابِلَ كُلُّ صَفٍّ الصَّفَّ الَّذِي قِبَالَتَهُ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ كَمَا عَلَيْهِ عَمَلُ فَاسٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَوَاضِرِ.

وَمِنْ آدَابِ الْمُرِيدِ فِي هَذَا التَّحْلِيقِ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِجُلُوسِهِ أَعْلَى الْمَجْلِسِ وَلَا أَسْفَلَهُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ رُؤْيَةِ النَّفْسِ حَسْبَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي قِصْدِ الْأَعْلَى وَلَا إِشْكَالٍ. وَأَمَّا قِصْدُ الْأَسْفَلِ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ دَسَائِسِ النَّفْسِ حَيْثُ تُظْهِرُ أَنَّهَا اخْتَارَتِ الْأَدْنَى، وَهُوَ أَعْلَى فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثِيَّةٍ أُخْرَى كَمَا لَا يَخْفَى، لِأَنَّهَا تُنْبِتُ بِلِسَانِ حَالِهَا لِنَفْسِهَا مَرْيَّةً بِقِصْدِهَا الْأَسْفَلَ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَحُبُّ الْعُلُوِّ ظَاهِرٌ فِي الْقِصْدَيْنِ مَعًا، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ جَلِيٌّ، وَفِي الثَّانِي خَفِيٌّ. وَلِهَذَا تَلَا سَيِّدُنَا ﷺ، بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الْقِصْدَيْنِ مَعًا، قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّرُجَاتُ الَّتِي يُرِيدُونَ

عُلُوًّا فِي الرِّضْوَانِ فَسَادًا¹ الْآيَةُ، فَقِيلَ لَهُ ﷺ: "أَهَذَا عُلُوٌّ"، قَالَ ﷺ: "وَأَيُّ عُلُوٍّ؟". وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا مَرِيدٌ بَسَطَ فِي هَذَا الْأَدَبِ فِي الْمُقَدِّمَةِ، فَلْيَرَا جَعَهُ هُنَالِكَ مَنْ أَرَادَهُ.

- وَمِنْ شُرُوطِ الْجَمْعِ لِلْوِظِيفَةِ أَيْضًا الْجَهْرُ، فَلَا مَعْنَى لِلِاجْتِمَاعِ، وَذِكْرُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ سِرًّا مَثَلًا. وَفَائِدَةٌ ذَلِكَ وَجَدْوَاهُ شَهِيرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الطَّرِيقِ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَمْرِ الضَّرُورِيِّ عِنْدَهُمْ. وَهَذَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ فَقَطْ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَجْهَرْنَ بِالذِّكْرِ فِي وَظِيفَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا. فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَهْرِ الْمَطْلُوبِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا خَاصَّةً، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي تَلْبِيسَتِهَا فِي الْحَجِّ. وَوَجْهُهُ بَأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ، وَرُبَّمَا كَانَتْ فِتْنَةً، وَلِذَلِكَ لَا تُؤَذِّنُ اتِّفَاقًا. حَكَاهُ فِي [شَرْحِ الْحِصْنِ]، وَقَالَ بَعْدَهُ مَا نَصَّهُ: "وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ ذِكْرُهَا إِلَّا سِرًّا فِي الْأَحْزَابِ الْمُرْتَبَةِ وَالْوِظَائِفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ" اهـ رَاجِعْ شَرْحَ الْحِصْنِ.

- وَمِنْ شُرُوطِ ذَلِكَ أَيْضًا عَدَمُ التَّخْلِيطِ فِي الذِّكْرِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ الْمُتَأَنِّي لِمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ فِي الْمَقَامِ.

وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ الطَّرِيقِ.

وَقَوْلُهُ: "فِرَاعُ الْمَأْخَذِ": أَرَادَ بِهِ فَاحِكُمْ هَذِهِ الشُّرُوطَ مُرَاعِيًا فِي إِحْكَامِكُمْ لَهَا مَاخِذَهَا، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ جَمَاعَةً، فَإِنَّكَ بِمُرَاعَاتِهَا تَعْرِفُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ جَمِيعِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَادِيثَ التَّرْغِيبِ فِي الْجَمْعِ لِلذِّكْرِ يُؤْخَذُ مِنْهَا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْجَهْرِ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ لِلْجَمْعِ. وَيُؤْخَذُ مِنَ الْجَمْعِ وَالذِّكْرِ جَهْرًا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِهِمْ بِلِسَانٍ وَاحِدٍ، وَصِغَةً وَاحِدَةً، وَإِلَّا بَأَنَّ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ وَيَجْهَرُونَ بِالذِّكْرِ وَالْفَرْضُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَذْكُرُ وَحْدَهُ، فَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّخْلِيطِ الْفَادِحِ، وَتَشْوِيشِ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ، وَذَلِكَ مُتَأَنٍّ لِنَعْتِ الْعِبَادَةِ وَأَعْمَالِ الطَّاعَاتِ. فَافْهَمْ.

*تَنْبِيْهُ: اعْلَمْ أَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَرَى النَّاطِمَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْيبُ عَلَيَّ مَنْ يُكْمِلُ الْبَيْتَ مِنَ النَّظْمِ بِلَفْظٍ أَوْ لَفْظَيْنِ لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُمَا إِلَّا التَّوَصُّلُ إِلَى الْقَافِيَةِ، وَيَعُدُّ ذَلِكَ فَهَاهُنَا، فَلِذَلِكَ تَجِدُنِي أَتَّبِعُ شَرْحَ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ نَحْوَ قَوْلِهِ هُنَا: "فِرَاعُ الْمَأْخَذِ"، فَإِنَّهُ قَصَدَ بِهِ الْإِشَارَةَ إِلَى مَا شَرَحْنَاهُ بِهِ، لَا أَنَّهُ كَمَّلَ بِهِ الْبَيْتَ فَقَطْ. فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَرَكُهُ لِغَيْرِ عِزِّ شَرْعِيٍّ أَوْ كَلَّ الْأَوْقَاتِ لَهُ ذُومَنِمٍ

أَرَادَ بِهِذَا أَنَّ تَرَكَ الْجَمْعَ لِلْوِظِيفَةِ لِغَيْرِ عِزِّ شَرْعِيٍّ يَعْرِضُ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَا تَرَكَهَا كُلَّ الْأَوْقَاتِ لِلْعِزِّ الشَّرْعِيِّ، مَمْنُوعٌ عِنْدَنَا فِي الطَّرِيقِ. بِمَعْنَى أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ تَرَكَ مَا هُوَ لِزُومًا مُؤَكَّدًا فِي الطَّرِيقِ، فَيَعُدُّ مُتَهَانًا بِهَا، وَلَا تَخْفَى وَخَامَةٌ مَرْتَعِ الْمُتَهَانُونَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ "أَوْ كُلَّ الْأَوْقَاتِ لَهُ" أَيْ لِلْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ فِيهِ وَقْفَةٌ: لِأَنَّهُ كَمَا يُعَذَّرُ بِحُصُولِ الْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، يُعَذَّرُ فِي كُلِّهَا إِذَا اسْتَمَرَ عَارِضُ الْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي لَا يُسْتَطَاعُ مَعَهُ الْفِعْلُ. وَوَجْهُ الْمَخْرَجِ مِنْ هَذِهِ الْوَقْفَةِ هُوَ أَنَّ النَّاطِمَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَقَدَ فِي هَذَا الْبَيْتِ نَصَّ [جَوَاهِرِ الْمَعَانِي]. وَمَا فِي [الْجَوَاهِرِ] خَرَجَ مَخْرَجَ التَّرغِيبِ وَتَأَكِيدِهِ فِي الْخَيْرِ. فَبِنِي الْكَلَامِ فِيهِ عَلَى الْغَالِبِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ النَّادِرِ حَتَّى كَأَنَّهُ لَا وَجُودَ لَهُ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. وَبَيَانُهُ: أَنَّهُ قَلَّ مَا يَكُونُ عُذْرٌ يُعْرِضُ سَائِرَ الْأَوْقَاتِ، إِذِ الْغَالِبُ أَنَّ الْأَعْدَارَ لَا تَعُمُّ الْأَوْقَاتَ كُلِّهَا، فَإِنْ وُجِدَ فَهُوَ نَادِرٌ، وَالنَّادِرُ لَا يُعْتَبَرُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَنَشَرْنَا لِلثَّوْبِ لَيْسَ يَجِبُ
عَلَى الَّذِي يَذْكُرُهَا بَلْ يُنْدَبُ
وَشَيْخُنَا فِعْلٌ إِذَا بِمَحْضَرٍ
فَدَعَمَ مَقَالَةَ جَهُولٍ مُنْكَرٍ

قَوْلُهُ: "لِلثَّوْبِ": أَيْ لِلْفِرَاشِ الْمُحَقَّقِ الطَّهَارَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْبُقْعَةُ طَاهِرَةً حُكْمًا. وَقَوْلُهُ: "لَيْسَ يَجِبُ" أَيْ لَيْسَ يَلْزَمُ عِنْدَنَا بَحَيْثُ لَا يَسُوغُ لَنَا أَنْ نَقْرَأَ جَوْهَرَةَ الْكَمَالِ إِلَّا إِذَا نَشَرْنَا هُوَ وَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ طَاهِرًا حُكْمًا، بَلِ الْحُكْمُ فِيهِ الْإِسْتِحْبَابُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ. وَالضَّمِيرُ فِي "يَذْكُرُهَا" لِلْوُظَيْفَةِ، وَيُرِيدُ عِنْدَ قِرَاءَةِ جَوْهَرَةِ الْكَمَالِ لَا كُلَّ الْوُظَيْفَةِ. وَقَوْلُهُ "بَلْ يُنْدَبُ": أَيْ يَنْبَغِي لِلذَّاكِرِ لِجَوْهَرَةِ الْكَمَالِ نَشْرَهُ مُبَالَغَةً فِي تَحْقِيقِ الطَّهَارَةِ، رَعِيًّا لِلأَدَبِ الْمَطْلُوبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِالْخُصُوصِ، لِلْخَاصِيَةِ الشَّهِيرَةِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى مَا سَيَبِينُ. وَبَاقِي أَلْفَاظِ الْبَيْتَيْنِ وَاضِحٌ.

وَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ مَا اسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُ أَصْحَابِ سَيِّدِنَا الشَّيْخِ رحمته الله مِنْ نَشْرِ ثَوْبٍ مُحَقَّقِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ جَوْهَرَةِ الْكَمَالِ فِي الْوُظَيْفَةِ مِنْ عَهْدِ الشَّيْخِ رحمته الله إِلَى الْآنَ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ فِي الطَّرِيقِ بَحَيْثُ لَا يَسُوغُ ذِكْرُهَا إِلَّا مَعَهُ وَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ طَاهِرًا حُكْمًا، لَكِنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي وَيُسْتَحْسَنُ لِمَكَانِ الْخَاصِيَةِ الَّتِي اخْتَصَّتْ بِهَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الشَّرِيفَةُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ، وَهِيَ حُضُورُ النَّبِيِّ رحمته الله وَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى مَا سَيُوصَفُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَا غَيْرُ.

وَالأَصْلُ فِيهِ عِنْدَنَا خُصُوصًا عَلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ الْحَاجُّ الأَبْرُ، الْفَاضِلُ النَّاسِكُ، سَيِّدِي عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ النَّوَادِي، أَحَدُ خَاصَّةِ أَصْحَابِ سَيِّدِنَا رحمته الله، وَخَزَنَةِ أَسْرَارِهِ، وَوَرَثَةِ أَنْوَارِهِ، قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ، وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ، وَهُوَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ الْوُظَيْفَةَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، قَبْلَ إِنْشَاءِ الزَّوَائِدِ بِفَاسٍ، بِبَابِ دَارِ الشَّيْخِ رحمته الله وَهُوَ حَاضِرٌ مَعَهُمْ رحمته الله وَكَانَتْ الْبُقْعَةُ طَاهِرَةً حُكْمًا يُصَلِّي رحمته الله بِهَا مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. لَكِنْ حَيْثُ كَانَ الْمَحَلُّ مَحَلًّا تَوَارَدَ النَّاسُ عَلَيْهِ لِلزِّيَارَةِ، وَمَمَرًا لِلدَّخْلِ لِلدَّارِ وَالخَارِجِ مِنْهَا، أَمَرَ سَيِّدُنَا رحمته الله بِنَشْرِ ثَوْبٍ يَعُمُّ الْبُقْعَةَ كُلِّهَا، أَعْنِي وَسَطَ الْحَلْقَةِ، وَيَكُونُ مُحَقَّقِ الطَّهَارَةِ، غَيْرَ مُكْتَفِيٍّ فِيهِ بِالطَّهَارَةِ الْحُكْمِيَّةِ. بَحَيْثُ لَا يُنْشَرُ إِلَّا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْأَصْحَابِ لِجَوْهَرَةِ الْكَمَالِ، ثُمَّ يُطَوَّى وَيُصَانُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ. ثُمَّ بَعْدَ نَشْرِ الزَّوَائِدِ اسْتَمَرَ الإِخْوَانُ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ بِمَرَأَى وَمَسْمَعٍ مِنَ الشَّيْخِ رحمته الله،

لَا سِتْحَسَانِهِمْ لَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَدَبِ الْخَاصِّ مَعَ هَذَا الْحُضُورِ الْخَاصِّ، وَلَا أَنَّهُ مُشْعَرٌ بِهِ وَمُعِينٌ عَلَى الْحُضُورِ
وَالتَّأْدِبِ الْوَاجِبِ فِيهِ. ثُمَّ تَتَابَعِ النَّاسُ فِي سَائِرِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ إِلَّا النَّادِرَ مِنْهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ
لَهُ وَجْهُهُ.

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا تَعَسَّفَ بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ لِلْعِلْمِ بِالْبَحْثِ فِيهِ، وَأَفْرَغَ ذَلِكَ فِي قَوْلَابٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ بِشِيعَةٍ،
تُنَادِي عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ مُؤْمِنٍ مُنْصِفٍ بِالْفَضِيحَةِ الْفَطِيحَةِ، وَتَسْمُهُ بِكُلِّ ذَمِيمَةٍ شَنِيعَةٍ، لِأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُنْصِفٍ
بِمُجَرَّدِ مَا يَسْمَعُ ذَلِكَ الْمَقَالَ، يَعْلَمُ تَحْقِيقًا أَنَّهُ مَقَالَ مَنْ قَطَعَ الْحَسَدَ مِنْهُ الْأَحْشَاءَ وَالْأَوْصَالَ، وَالْحَسُودُ
لَا يَسُودُ أَبَدًا، وَلَا يَمُوتُ مِنْ كَثْرَةِ الْعَمِّ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَدًا. وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ
عُضَالٍ، يَعُودُ عَلَى مَنْ ابْتُلِيَ بِهِ بِوِخَامَةِ الْحَالِ وَسُوءِ الْمَالِ.

هَذَا، وَقَدْ عُرِفَ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ، حَسَبًا فِي [عُدَّةِ الْحِصْنِ الْحَصِينِ] وَشَرْحِهِ، مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
الْمَكَانُ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ نَظِيفًا خَالِيًا. قَالُوا: "فَائِدَةُ أَعْظَمُ فِي اخْتِرَامِ الذِّكْرِ وَالْمَذْكُورِ. وَلِهَذَا مُدَحَ الذِّكْرُ
فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ". وَلَا مَعْنَى لِلتَّنَاطُفَةِ إِلَّا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّطْهِيرِ، وَتَحْصِيلِ الْقَدْرِ الرَّائِدِ عَلَى
الطَّهَارَةِ الْحُكْمِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى.

قَالَ فِي [شَرْحِ الْحِصْنِ]: "وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي مَيْسَرَةَ رحمته الله قَالَ: لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا فِي
مَكَانٍ طَيِّبٍ" اهـ. وَنَقَلَ عَنْ صَاحِبِ تَهْذِيبِ الْأَذْكَارِ: "يَنْبَغِي تَطْيِيبُ الْمَجْلِسِ بِالرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ لِأَجْلِ
الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ، وَقَطْعُ الْعَلَاتِقِ الْمُشَوِّشَةِ لِلْفِكْرِ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الذِّكْرِ"، اهـ. وَقَطَعَ
الْعَلَاتِقِ الْمُتَشَوِّشَةَ إلخ. يُشِيرُ إِلَى مَعْنَى قَوْلِهِمْ: "خَالِيًا"، إِذِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ هُنَا مِنْ مَعَانِي الْخَلْوَةِ
عِنْدَهُمْ: الْبُعْدُ عَمَّا يُشَوِّشُ الْبَالُ وَيُشْتَتُ الْفِكْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَأَنْتَ تَرَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ رحمته الله فِي آدَابِ الذِّكْرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَكَيْفَ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ أَكَّدَ هَذِهِ الْآدَابِ
أَوْ بَعْضَهَا فِي ذِكْرِ مُشْتَمِلٍ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، وَذِكْرِ الْحَبِيبِ الْأَعْظَمِ
رحمته الله، وَمَدْحِهِ، وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ بَعْضُ أَوْصَافِهِ الْكَمَالِيَّةِ، وَنُعُوتِهِ الْجَمَالِيَّةِ وَالْجَلَالِيَّةِ، وَخُصُوصًا مَعَ وُجُودِ
الْخَاصِيَّةِ الْعُظْمَى فِيهِ كَمَا مَرَّ. وَسَيَأْتِي أَيْضًا.

وَهَلْ لِنَشْرِ الثُّوبِ الْمَذْكُورِ مَعْنَى إِلَّا الْمُبَالَغَةَ فِي التَّنَاطُفَةِ الَّتِي نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَنَّهَا
أَعْظَمُ فِي اخْتِرَامِ الذِّكْرِ وَالْمَذْكُورِ. وَهَلِ الْمُتَعَسَّفُ بِالْبَحْثِ فِي ذَلِكَ، بَعْدَ مَا تَقَرَّرَ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ مِنْ
الِاسْتِحْبَابِ، إِلَّا مِنْ أَكْبَرِ الْجَهْلَةِ الْأَعْمَارِ، وَمِمَّنْ سَجَّلَ عَلَيْهِ بِالشَّقَاءِ لِمَحَارَبَتِهِ مَوْلَاهُ جَلَّ وَعَلَا بِمُعَادَاةِ
أَوْلِيَائِهِ الْأَبْرَارِ.

*تَنْبِيهُ: قَدْ وَقَعَ لِصَاحِبِ [الْجَيْشِ الْكَبِيرِ] فِي كِتَابِهِ هَذَا، وَكَذَا فِي [سِرِّيَّتِهِ]، أَنَّ الشَّيْخَ رحمته الله لَمْ يُنْشَرْ
الثُّوبُ فِي قَيْدِ حَيَاتِهِ، وَأَنَّهُ مِمَّا اسْتَحْسَنَ فِعْلَهُ أَصْحَابُهُ رحمته الله بَعْدَ وَفَاتِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا
ثَبَّتَ عَنِ الشَّيْخِ رحمته الله، وَلَمْ يَبْلُغْهُ الْأَمْرُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لِبُعْدِ مَا بَيْنَ بَلَدِهِ وَبَلَدِ الشَّيْخِ رحمته الله.

وَلَدَلِكَ احْتِاجَ النَّاطِمِ إِلَى التَّنْصِيفِ عَلَى ذَلِكَ بَعِيْنِهِ فِي قَوْلِهِ: "وَشَيْخُنَا فُعِلَ ذَا بِمَحْضَرِهِ"، فَافْهَمُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَضْلُهَا

أَيُّ هَذَا مَبْحَثُ فَضْلِ الْوُظَيْفَةِ جُمْلَةً: أَيُّ وَفَضْلِ الْجَوْهَرَةِ الَّتِي هِيَ مُعْظَمُ أَرْكَانِهَا. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

تَكْفِيرُهَا مَا بَيْنَ وَقْتَيْهَا اشْتَمَرَ عَنْ شَيْخِنَا غَيْثِ الْبِرْلِ غَوْثِ الْبَشْرِ

قَوْلُهُ "غَيْثُ الْبِرَا": أَرَادَ غَيْثُ الْبِرَايَا فَرَحَّمَهُ لِلْوَزْنِ.

وَأَشَارَ بِهَذَا الْبَيْتِ إِلَى مَا اشْتَهَرَ وَتَوَاتَرَ عَنْ شَيْخِنَا رحمته الله مِنْ أَنَّ الْوُظَيْفَةَ تُكْفِّرُ عَنْ صَاحِبِهَا جَمِيعَ مَا ارْتَكَبَهُ يَوْمَهُ. بَلْ صَرَخَ رحمته الله بِأَنَّهُ تَحْصُلُ لَهُ شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ رحمته الله فِي جَمِيعِ مَا ارْتَكَبَهُ عَامَّةً يَوْمَهُ مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعُقُوبَاتِ الْعَظِيمَةَ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ. وَآكَدَ ذَلِكَ رحمته الله بِأَنَّهُ وَعَدَ بِهِ مِنَ الْحَضْرَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ عَلَيْهِ أَرْكَى الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ جَلَالَ الدِّينِ السَّيُّوْطِي رحمته الله عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته الله فِي [كِتَابِ الزُّهْدِ] عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَيَجْلِسُونَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَإِنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآثَامِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُومُونَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِمْ شَيْءٌ" اهـ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَنْ تَلَا جَوْهَرَ الْكَمَالِ مَبْعًا يَكُونُ سَيِّدُ الرِّسَالِ
وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الأَرْبَعَةَ مَا دَامَ ذَاكِرًا لَهَا بَعْدَ مَعَةِ
وَذَاكَ بِالأَرْوَالِ وَالذَّوَاتِ وَلَيْسَ لِلْمُنْكَرِ مِنْ نَجَاةِ

"تَلَا": قَرَأَ. وَ"جَوْهَرَةُ الْكَمَالِ" فِي مَدْحِ سَيِّدِ الرِّجَالِ رحمته الله، هِيَ الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ مِنْ أَرْكَانِ الْوُظَيْفَةِ عَلَى مَا سَيَتَضَحُّ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمُرَادُ بِالدَّوَاتِ الصُّورُ الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا الأَرْوَاحُ فِي الدُّنْيَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ تَطَوُّرِ الأَوْلِيَاءِ، أَوْ فِي الْبُرُزْخِ كَمَا هُوَ الأَمْرُ هُنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَرَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الإِخْبَارَ بِمَا ثَبَتَ عَنِ الشَّيْخِ رحمته الله حَسَبَمَا هُوَ فِي [جَوَاهِرِ الْمَعَانِي] وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الشَّرِيفَةَ، الْمُسَمَّاةَ بِجَوْهَرَةِ الْكَمَالِ، الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْوُظَيْفَةِ، إِذَا قَرَأَهَا الْوَاحِدُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمُبَارَكَةِ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ — كَمَا هُوَ الشَّائِنُ فِي الْوُظَيْفَةِ — سَبْعَ مَرَّاتٍ يَحْضُرُهُ النَّبِيُّ رحمته الله. وَيَسْتَمِرُّ حُضُورُهُ مَعَهُ هُوَ وَالْخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ رحمته الله مَا دَامَ يَذْكُرُهَا إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْهَا. وَهِيَ كَمَا عَرَفْتَهُ

تَقْرَأُ اثْنَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي الْوُضُوءِ. فَيَكُونُ حُضُورُهُ ﷺ هُوَ وَالْخُلَفَاءُ¹ الْأَرْبَعَةُ ﷺ مِنَ السَّابِعَةِ إِلَى خْتَمِ الْوُضُوءِ بِلا شَكِّ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ ذَكَرَ لِشَيْخِنَا ﷺ اسْتِمْرَارَ حُضُورِهِ ﷺ مِنَ السَّابِعَةِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ، وَكَأَنَّهُ -أَعْنِي هَذَا الْعَالَمَ- يَتَّبَعُ فِي حَقِيقَةِ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: فَقَالَ لِي ﷺ مُؤَكِّدًا قَوْلُهُ بِالْقَسَمِ: "وَاللَّهِ لَوْ أَتَكَ دُمْتَ عَلَى ذِكْرِهَا طُولَ عُمْرِكَ مِنْ غَيْرِ فِتْرَةٍ مَا فَارَقَكَ ﷺ فِي جَمِيعِ مُدَّةِ عُمْرِكَ" اهـ.

وَقَوْلُهُ: "بِالْأَرْوَاحِ" إِيحَ، فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الشَّيْخِ ﷺ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْحُضُورَ الْمَذْكُورَ هُوَ بِالْأَرْوَاحِ فَقَطْ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا: بِالْأَرْوَاحِ وَالذُّوَاتِ، وَهِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا النَّاطِقُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ كُشِفَ الْحِجَابُ عَنِ الذَّاكِرِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ لَشَاهَدُوهُ ﷺ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي قَبَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، يَعْنِي بِذَاتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَكَذَا الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ ﷺ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا لَا يَمْتَارُ فِيهِ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ حَسُودٌ مُتَحَامِلٌ:

- أَمَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا تَقَدَّمَ لَنَا مِمَّا حَصَلَهُ الشَّيْخُ جَلَالَ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ ﷺ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ وَالتَّقُولِ الَّتِي جَلَبْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ²، وَهُوَ: أَنَّهُ ﷺ حَيٌّ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ، وَأَنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيَسِيرُ حَيْثُ شَاءَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَفِي الْمَلَكُوتِ. وَهُوَ بِهَيْئَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ وَفَاتِهِ لَمْ يَتَبَدَّلْ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ غُيِبَ عَنِ الْأَبْصَارِ كَمَا غُيِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مَعَ كَوْنِهِمْ أَحْيَاءَ بِأَجْسَامِهِمْ. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَفْعَ الْحِجَابِ عَمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ كَرَامَتَهُ بِرُؤْيَيْهِ رَأَاهُ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا دَاعِيٍّ إِلَى التَّخْصِيسِ بِرُؤْيِيَةِ الْمِثَالِ اهـ مَا حَصَلَهُ الشَّيْخُ جَلَالَ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ ﷺ. وَهُوَ كَافٍ شَافٍ لِمَنْ أَنْصَفَ.

- وَأَمَّا فِي حَقِّ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ﷺ، فَلَمَّا صَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ صِحَّةِ سُؤَالِ الْحَاجَاتِ مِنْهُ ﷺ، قَالُوا: "لَأَنَّهُ حَيٌّ يَعْلَمُ سُؤَالَ مَنْ سَأَلَهُ، وَكَذَلِكَ الشُّهَدَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ". وَفِي جَوَابِ لِسَيِّدِي عَلِيِّ الْخَوَاصِّ حَسَبَمَا فِي [الدَّرْرِ] التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَهُمُ الْإِطْلَاقُ وَالسَّرَاحُ فِي الْبِرْزَخِ، فَلَيْسُوا كَغَيْرِهِمْ. وَلَا مَحَالَةَ أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ ﷺ هُمْ سَادَاتُ الْأَوْلِيَاءِ وَأَمْتُهُمْ، وَخُصُوصًا الْخُلَفَاءُ الْمُفْضَلِينَ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ، وَنَفَعْنَا بِمَحَبَّتِهِمْ آمِينَ.

وَلَا يُشْكَلُ عَلَيْكَ هَذَا الَّذِي نَقَلْنَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِكَوْنِ الْحُضُورِ الْمَذْكُورِ يَكُونُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فِي الْأَقْطَارِ الْمُتَبَاعِدَةِ، فَتَحْتَاجُ إِلَى تَكْيِيفِ ذَلِكَ. فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ خَرَقِ الْعَوَائِدِ، فَلَا يَحْتَمِلُ التَّكْيِيفَ. قَالَ فِي [الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ]: "وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ سُئِلَ كَيْفَ يَرُدُّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

كَالشَّمْسِ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ وَنُورُهَا يَغْشَى الْبِلَادَ مَشَارِقًا وَمَغَارِبًا

1- وفي النسخة المطبوعة سنة 1886: "وأصحابه".

2- وفي النسخة المطبوعة سنة 1886: "الكتاب".

ثُمَّ قَالَ: يَعْنِي صَاحِبُ الْمَوَاهِبِ: "وَلَا رَيْبَ أَنَّ حَالَهُ ﷺ فِي الْبِرِّزْخِ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ مِنْ حَالِ الْمَلَائِكَةِ. وَهَذَا سَيِّدُنَا عَزْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْبِضُ مِائَةَ أَلْفِ رُوحٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا يَشْغَلُهُ قَبْضٌ عَنْ قَبْضٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَشْغُولٌ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ، مُقْبِلٌ عَلَى التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ. فَتَبَيَّنَا ﷺ أَوْلَى " اهـ.

وَعَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَشَارَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ هُوَ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ الثَّابِتَةِ ثَقَلًا، الْجَائِزَةِ عَقْلًا، عَلَى مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ ﷺ حَسَبًا تَقَدَّمَ.

وَأَيْضًا هُوَ إِخْبَارٌ بِمَا هُوَ جَائِزٌ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عَدَلٍ رِضَى. وَعَلَى هَذَا، فَإِنْكَارُهُ إِنْكَارٌ لِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ.

وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ زُرُوقٌ عَنِ الْعُقْبَانِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ التَّكْذِيبَ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ كَالْتَّكْذِيبِ بِمُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، لِأَنَّ كُلَّ كَرَامَةٍ لَوْلِيٍّ فَهِيَ تَصْدِيقٌ لِنَبِيِّهِ الَّذِي اتَّبَعَهُ.

وَهُوَ أَيْضًا — أَعْنِي الْإِنْكَارَ لِهَذِهِ الْكَرَامَاتِ — جَهْلٌ بِقُدْرَةِ الْقَادِرِ جَلِّ وَعَلَا، وَتَعْجِيزٌ لَهَا.

وَكَفَى بِهِذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْخَطِيرَيْنِ خَسَارَةً وَتَعْرُضًا لِلشَّقَاءِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَإِلَيْهِ أَشَارَ قَوْلُ التَّائِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى "وَلَيْسَ لِلْمُنْكَرِ مِنْ نَجَاةٍ". فَلْيَحْذَرْ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ الْمُشْفِقُ عَلَى دِينِهِ وَنَفْسِهِ. وَفِي [الْبَحْرِ الْمَوْرُودِ]: "أُخِذَ عَلَيْنَا الْعُهْدُ أَنْ لَا نُكْذِبَ الصَّالِحِينَ إِذَا أَخْبَرُونَا بِشَيْءٍ تُحِيلُهُ عُقُولُنَا إِلَّا إِذَا عَارَضَ نَصًّا شَرْعِيًّا. وَذَلِكَ أَنَّ غَايَةَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَنْ يُخْبِرَنَا عَنِ الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ أَنَّهَا فَعَلَتْ مُمَكِّنًا لَا غَيْرَ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

| | |
|--|--|
| فَمَنْ يَكُنْ عَجَزَ عَنْ تَضَاهِيرِ مَا | يَلْبَسُهُ أَوْ حُكْمَهُ التَّيْمُمَا |
| أَوْ كَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ تَضَاهِيرِ | بَدَنِهِ الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ |
| أَوْ عَنْ لَهْمَارَةٍ مَكَانٍ وَسِعَةٍ | مَعَ النَّبِيِّ وَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ |
| فَحُكْمُ هَذَا جَعَلَهُ مِنْهَا بَدَلٌ | عَشْرِينَ مِنْ فَرِيذَةٍ كَمَا انْتَقَلَ |

أَشَارَ بِهِذَا الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ الْأَرْبَعَةُ إِلَى مَا تَوَاتَرَ عَنْ سَيِّدِنَا الشَّيْخِ ﷺ، مِنْ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ شَرْعًا فِي الثُّوبِ وَالْمَكَانِ وَالْبَدَنِ، أَوْ كَانَ فَرَضُهُ التَّيْمُمَ، فَإِنَّهُ يُعَوِّضُ عَنْ جَوْهَرَةِ الْكَمَالِ فِي الْوُطَيْفَةِ عَشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ.

وَقَوْلُهُ: "أَوْ عَنْ طَهَارَةِ مَكَانٍ وَسِعَةٍ". إِلَى آخِرِ الْبَيْتِ أَرَادَ بِهِ تَحْدِيدَ الْبُقْعَةِ الَّتِي يُطَلَّبُ تَطْهِيرُهَا فِي حَقِّ ذَاكِرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الشَّرِيفَةِ، أَعْنِي جَوْهَرَةَ الْكَمَالِ.

وَمَا صَرَّحَ بِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِي هَذَا التَّحْدِيدِ لَا نَحْفَظُهُ عَنِ الشَّيْخِ ﷺ. وَالْمَحْفُوظُ عِنْدَنَا مِنَ الرَّوَايَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ عَنْهُ ﷺ فِي هَذَا التَّحْدِيدِ أَنْ يَسَعَ الْمَكَانُ الَّذِي تُطَلَّبُ طَهَارَتُهُ سِتَّةً مِنَ النَّاسِ اهـ. وَهُوَ كَمَا تَرَى غَيْرُ صَرِيحٍ فِيمَا ذَكَرَهُ، وَلَعَلَّهُ تَبِعَ فِيهِ فَهَمَّ غَيْرِهِ

مِمَّنْ لَمْ يُحَقِّقِ الْقَضِيَّةَ. وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنْ لَوْ تَجَنَّبَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْعِبَارَةَ، إِذِ الْحُضُورُ الْمَوْصُوفُ هُوَ مِنْ بَابِ خَرَقِ الْعَوَائِدِ، فَلَا يُتَّقَدُّ بِالْقِيُودِ الْحِسِّيَّةِ.

وَالْحَقُّ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ التَّعْبِيرِ فِي تَحْدِيدِ الْبُقْعَةِ الَّتِي يُطَلَّبُ تَطْهِيرُهَا هُنَا بِأَنَّهَا مَكَانٌ يَسَعُ سِتَّةَ مِنَ النَّاسِ. وَالْمُرَادُ أَنَّ الدَّاكِرَ إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ مُتَّسِعٍ مَثَلًا، وَأَرَادَ قِرَاءَةَ الْجَوْهَرَةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ، فَإِنْ كَانَ مَحَلًّا جُلُوسِهِ طَاهِرًا وَمَا اتَّصَلَ بِهِ كَذَلِكَ طَاهِرًا بِقَدْرِ مَا يَسَعُ سِتَّةَ نَفَرٍ، عَلَى فَرَضِ جُلُوسِهِمْ مَعَهُ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُهَا وَلَا عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا. وَإِنْ نَقَصَ مَحَلُّ الطَّهَارَةِ عَنْ ذَلِكَ كَانَ يَكُونُ الطَّاهِرُ مِنَ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ الْمُصَلِّي لِسُجُودِهِ مَثَلًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِ، وَيَذْكُرُ الْوُظِيفَةَ، وَيُبَدِّلُ مَكَانَ جَوْهَرَةِ الْكَمَالِ عِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ، لِأَنَّ جَوْهَرَةَ الْكَمَالِ مَشْرُوطٌ فِي قِرَائَتِهَا طَهَارَةُ الْمَكَانِ الْمُقَدَّرِ بِمَا ذُكِرَ. وَعَبِيرٌ خَافَ أَنَّهُ شَرَطُ أَدْبِيٍّ فِي بَسَاطِ خَاصٍ فَافْهَمَ. فَالْتَّقْدِيرُ بِمَا يَسَعُ سِتَّةَ مِنَ النَّاسِ لِدَاتِ الْبُقْعَةِ الَّتِي تُطَلَّبُ طَهَارَتُهَا لَا لِأَجْلِ مَنْ يَحْضُرُ بِهَا.

وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ فِي الْبُقْعَةِ التَّبَاعُدُ عَنْ مَحَلِّ التَّجَاسُّةِ، أَعْنِي تَبَاعُدُ أَنْفَاسِ الدَّاكِرِ عَنِ التَّجَاسُّةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي بَيْتٍ صَغِيرٍ كَالْبَيْتِ الْمَطْلُوبِ فِي الْخَلْوَةِ بَحِثٌ لَا يَسَعُ إِلَّا وَاحِدًا لِسُجُودِهِ فَقَطُّ، وَالْفَرَضُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، لَهُ أَنْ يَذْكُرَ الْجَوْهَرَةَ، بَلْ هُوَ مُطَالِبٌ بِقِرَائَتِهَا فِي الْوُظِيفَةِ بِلا شَكٍّ، وَالْحُضُورُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ حَاصِلٌ لَهُ قَطْعًا، وَلَا يُبْحَثُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ خَرَقِ الْعَادَةِ.

وَلَوْ كَانَ التَّطْهِيرُ الْمَشْرُوطُ لِأَجْلِ جُلُوسِ مَنْ يَحْضُرُ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ الْحُضُورُ فِي بَيْتِ الْخَلْوَةِ مَثَلًا الَّذِي لَا يَسَعُ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا. فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ مُنْصَفًا، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى هُدَانًا جَمِيعًا بِمَنِّهِ¹.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلْتَذْكُرْنَ هَذِي الصَّلَاةَ رَجُلًا
وَلتَشْرِكُوا لَهْمَارَةَ الْأَرْضِ كَمَا
هَذَا الَّذِي لِسَيِّدِي عَلِيٍّ
لَا رَكِبًا إِذَا تَكُونُ رَجُلًا
تَفْهَمُهُ مِنَ اللَّذِي تَقَدَّمَا
قُضِبَ زَمَانِنَا التَّمَا سِنِيٍّ

الإشارة بـ "هذِي الصَّلَاةُ" إِلَى جَوْهَرَةِ الْكَمَالِ. وَ"الرَّاحِلُ": الْمُسَافِرُ. وَقَوْلُهُ "كَمَا تَفْهَمُهُ مِنَ الَّذِي تَقَدَّمَا" يَعْنِي فِي قَوْلِهِ: "فَمَنْ يَكُنْ عَجَزَ عَنْ تَطْهِيرِ مَا" إِلَى آخِرِ الْأَيَّاتِ قَبْلَ هَذِهِ. وَ"سَيِّدِي عَلِيٍّ" التَّمَا سِنِيٍّ ﷺ تَقَدَّمَ بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَخْبَارِهِ فِي تَرْجَمَتِهِ.

وَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ أَنْ يَفْرَأَ الْوُظِيفَةَ كَالْوَرْدِ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى جَوْهَرَةِ الْكَمَالِ تَرَجَّلَ وَذَكَرَهَا رَاجِلًا، بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ الَّتِي يَطُوقُهَا طَاهِرَةً، حَسَبَمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ تَأْكِيدِ الشَّيْخِ

1- زيادة المصحح المعطي بن محمد: [هدانا جميعا بمنه. "ولو قال الناظم رحمه الله تعالى:

أو عن طهارة مكان يسع من الرجال ستة إن جمع لوافق المروي في ذلك وسلم من الأيد (كلمة غير واضحة) والله تعالى أعلم".
ثم قال رحمه الله...]

ﷺ أَمَرَ الطَّهَارَةَ فِيهَا، حَتَّى إِذَا تَسْقَطَ قِرَاءَتُهَا عَمَّنْ لَمْ يُكْمِلْ التَّطَهِيرَ أَوْ الطَّهَارَةَ الْمَائِيَّةَ، بَانَ كَانِ فَرَضُهُ التَّيْمُّ عَلَى مَا مَرَّ.

وَقَوْلُهُ "هَذَا الَّذِي لِسَيِّدِي عَلِيٍّ" إِيحَ يَعْنِي الْأَمْرُ بِالْتَّرَجُّلِ عِنْدَ قِرَاءَةِ جَوْهَرَةِ الْكَمَالِ. قُلْتُ: وَهُوَ الَّذِي تَلَقَيْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ سَيِّدِنَا ﷺ. بَلِ الَّذِي نَحْفَظُهُ مِنْ مُذَاكِرَتِهِمْ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَعْنِي جَوْهَرَةَ الْكَمَالِ لَا تُذَكَّرُ عَلَى ظَهْرِ دَابَّةٍ وَلَا عَلَى سَفِينَةٍ أَيْضًا.

وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْأَصْحَابِ يَقُولُ: "لَا يُكْتَفَى مِنَ الْمُسَافِرِ بِالْتَّرَجُّلِ الْمَذْكُورِ بَلْ يَتَرَجَّلُ وَيَذْكُرُهَا، فَإِذَا وَصَلَ السَّابِعَةَ جَلَسَ حَتَّى يَخْتِمَ الْوُضُوءَ". وَهَذَا عِنْدِي حَسَنٌ إِلَّا لِضُرُورَةِ خَوْفٍ وَخَوْهٍ، كَفَوَاتِ رُفْقَةٍ¹. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَرْكَانُهَا

أَيُّ هَذَا مَبْحَثِ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ، بِمَعْنَى أَذْكَارِهَا الَّتِي ابْتَنِيَتْ مِنْهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

| | |
|--|--|
| أَرْكَانُهَا اسْتِغْفَارُ رَبِّ الْعِزَّةِ | مِائَةَ مَرَّةٍ بِأَيِّ صِيغَةٍ |
| أَوْ زِدْ هُنَا الْعَظِيمِ قَبْلَ نَفْسِي | سُورَهُ، وَالْقِيُومِ بَعْدَ الْحَرِيِّ |
| وَلَنْ تُرْعَ فَاتِلُ ثَلَاثِينَ وَلَا | يَزِيدُ مَنْ لَذَا الْأَخِيرِ قَدْ تَلَا |
| وَصَلَّ بِالْفَاتِحِ خَمْسِينَ وَمَنْ | لِمِثْلِهَا يَزِدْ فَفِعْلُهُ حَسَنٌ |
| وَهَلَّلَنَّا مِائَةَ وَمَنْ يَزِدْ | ثَانِيَةً فَفِعْلُهُ لَا تَتَّقَهُ |
| وَبَعْدَ ذَا جَوْهَرَةِ الْكَمَالِ | تُقْرَأُ أَحَدُ عَشْرَةٍ فِي الْحَالِ |
| وَفِي حَيَاةِ شَيْخِنَا قَدْ زَلُّوا | وَلِحِدَّةٍ فَنَزِدُهَا سَدَلًا |

قَوْلُهُ "بِأَيِّ صِيغَةٍ": هَذَا التَّخْيِيرُ هُنَا لَا نَحْفَظُهُ، وَالْمَحْفُوظُ عِنْدَنَا فِي الْمِائَةِ أَنَّهَا بِصِيغَةِ الْوَرْدِ أَعْنِي اسْتِغْفِرُ اللَّهُ فَقَطْ، وَفِي الثَّلَاثِينَ أَنَّهَا اسْتِغْفِرُ اللَّهُ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "وَإِنْ تَرَدُّ فَاتِلُ ثَلَاثِينَ" أَيُّ وَإِنْ تَرَدُّ الْعَظِيمِ إِيحَ فَاتِلُ ثَلَاثِينَ وَلَا تَرَدُّ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: "وَلَا يَزِيدُ مَنْ لَذَا الْأَخِيرِ قَدْ تَلَا". وَقَوْلُهُ: "وَصَلَّ بِالْفَاتِحِ خَمْسِينَ" يَعْنِي مَعَ الْإِثْبَانِ بِالْثَلَاثِينَ فَقَطْ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ. وَقَوْلُهُ: "وَمَنْ لِمِثْلِهَا" أَيُّ الْخَمْسِينَ، "يَزِدْ" إِيحَ يَعْنِي مَعَ الْمِائَةِ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ لَا مَعَ الثَّلَاثِينَ. وَقَوْلُهُ: "وَهَلَّلَنَّا مِائَةَ" يَعْنِي مَعَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالْخَمْسِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَاتِحِ. وَقَوْلُهُ: "وَمَنْ يَزِدْ ثَانِيَةً" أَيُّ مِائَةَ ثَانِيَةً مِنَ التَّهْلِيلِ، يَعْنِي مَعَ الْمِائَةِ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَمِثْلِهَا مِنْ صَلَاةِ الْفَاتِحِ.

1- زيادة المصحح المعطي بن محمد: [كفوات رفقة] فيبقى على ظهر دابته ويدل مكانها صلاة الفاتح عشرين مرة أو أربعا وعشرين "والله تعالى أعلم...]

وَلَا يَخْفَى مَا فِي كَلَامِهِ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ مِنَ الْقَلْقِ الْمُفْضِي إِلَى التَّخْلِيطِ وَالْحَيْرَةِ، وَسَنَذْكُرُ النَّابِتَ فِي ذَلِكَ عَنِ الشَّيْخِ رحمته الله. وَقَوْلُهُ: "وَفِي حَيَاةِ شَيْخِنَا قَدْ زَادُوا" ... إلخ أَشَارَ إِلَى أَنَّ زِيَادَةَ هَذِهِ الْوَاحِدَةِ تَقْرِيرٌ مِنَ الشَّيْخِ رحمته الله، وَلِذَلِكَ قَالَ "فَزَيْدُهَا سَدَادٌ" أَيُّ غَيْرِ خَطَأٍ.

وَمُلَخَّصٌ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا ثَبَتَ عَنِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي ذَلِكَ حَسَبِمَا فِي [جَوَاهِرِ الْمَعَانِي] وَغَيْرِهِ: أَنَّ أَرْكَانَ الْوُظَيْفَةِ الَّتِي تُبْنَى مِنْهَا: الْإِسْتِغْفَارُ بِصِيغَةِ الْوَرْدِ فَقَطُ مِائَةِ مَرَّةٍ، ثُمَّ صَلَاةُ الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ مِائَةِ مَرَّةٍ، ثُمَّ الْهَيْلَلَةُ بِصِيغَةِ الْوَرْدِ أَيْضًا مِائَتِي مَرَّةٍ، بِالثَّنِيَةِ، ثُمَّ جَوْهَرَةُ الْكَمَالِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً. وَهَذَا لَمْ يَسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَصْحَابِ إِلَّا فِي بَعْضِ بِلَادِ الصَّحْرَاءِ الشَّرْقِيَّةِ. فَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ عَمَلَهُمْ لَا زَالَ عَلَيْهِ إِلَى الْآنِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي جُلِّ الْبِلَادِ الْمَغْرِبِيَّةِ وَالْمَشْرِقِيَّةِ وَالْأَمْصَارِ الْكِبَارِ هُوَ: أَسْتَعْفَرُ اللَّهُ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ فَقَطُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ صَلَاةُ الْفَاتِحِ خَمْسِينَ مَرَّةً، ثُمَّ الْهَيْلَلَةُ مِائَةِ مَرَّةٍ، ثُمَّ جَوْهَرَةُ الْكَمَالِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، اهـ،

وَلَا بُدَّ لَهَا مِنَ الْإِسْتِفْتَاكِ لَهَا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّعَوُّدِ، وَكَانَ مِنْ حَقِّ النَّاطِمِ أَنْ يَنْصَّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْخْتَمُ لِلْهَيْلَلَةِ بِقَوْلِنَا "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ اللَّهُ" مَرَّةً، لَا بُدَّ مِنْهُ أَيْضًا لِمَا تَقَدَّمَ لَنَا فِي الْكَلَامِ فِي الْوَرْدِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ أَوَّلًا فِي الْوُظَيْفَةِ، أَعْنِي فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ فِي الطَّرِيقِ، هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ خَفَّفَ ذَلِكَ لِقَوْلِ سَيِّدِنَا الشَّيْخِ رحمته الله فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ مَا نَصَّهُ: "وَخَفَّفُوا مِنْ وَرْدِهَا - يَعْنِي الْوُظَيْفَةَ - إِنْ ثَقُلَ عَلَيْكُمْ وَاجْعَلُوهَا" إِلَى آخِرِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي، فَأَعْرِفْ ذَلِكَ.

*تَنْبِيهُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ صِيغَةَ الْإِسْتِغْفَارِ فِي الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْوُظَيْفَةِ يُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى اللَّفْظِ السَّابِقِ إِلَى الْقَبُومِ، وَلَيْسَ فِيهَا وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. وَكَلَا اللَّفْظَيْنِ وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنْهُ رحمته الله. وَلَعَلَّ اخْتِيَارَ الشَّيْخِ رحمته الله لِلأَوَّلِ لِأَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ إِذَا أَتَى بِهِ الْعَبْدُ لَا يَكُونُ كَاذِبًا فِيهِ، بِخِلَافِ التَّوْبَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ بِتَائِبٍ فَهُوَ كَاذِبٌ، لِأَنَّ التَّوْبَةَ الرَّجُوعُ وَالنَّدَمُ. وَإِنْ كَانَ اللَّائِقُ بِالْإِسْتِغْفَارِ، هُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِالْإِقْرَارِ بِالذَّنْبِ، وَالنَّدَمِ عَلَيْهِ، وَالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ؛ فَمَرْجِعُهُ إِلَى التَّوْبَةِ. لَكِنَّ صُورَةَ الْغَافِلِ فِي الْإِثْبَانِ بِهِ مُجَرَّدًا عَنْ ذِكْرِ التَّوْبَةِ لَيْسَتْ كَصُورَتِهِ فِي الْإِثْبَانِ بِهِ مَقْرُونًا بِهَا لِمَا فِي الثَّانِيَةِ مِنْ ظُهُورِ الْكُذْبِ وَالِاسْتِهْزَاءِ، بِخِلَافِ الصُّورَةِ الْأُولَى فَإِنَّمَا فِيهَا طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ. اهـ، ذَكَرَهُ الْفَخْرُ الرَّازِي رحمته الله فِي تَفْسِيرِهِ، وَفِيهِ دَقِيقَةٌ سَنِيَّةٌ كَمَا لَا يَخْفَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

تَسْبِيحُنَا مِنْ بَعْدِ كُلِّ ذِكْرٍ بِمَا تَقَدَّمَ لِوَرْدٍ يَجْرِي

قَوْلُهُ: "تَسْبِيحُنَا": أَي قِرَاءَتُنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾¹ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ: "مِنْ بَعْدِ كُلِّ ذِكْرٍ" يَعْنِي مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي ابْتِنِيَتْ مِنْهَا الْوُظَيْفَةُ. وَقَوْلُهُ: "بِمَا تَقَدَّمَ": أَي بِالْآيَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى حَسَبِ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْوَرْدِ.

وَأَرَادَ أَنَّ الذَّاكِرَ لِلْوُظَيْفَةِ، مُنْفَرِدًا كَانَ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، يَخْتِمُ كُلَّ ذِكْرٍ مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي قَامَتْ مِنْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ﴾² الْآيَةَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الصَّحَارِيِّ. وَأَمَّا أَهْلُ فَاسٍ وَمَا يَازَانِهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ بِهِ عَقِبَ الْإِسْتِغْفَارِ وَلَا عَقِبَ الْهَيْلَلَةِ أَيْضًا. وَوَجْهُهُ عِنْدَ مَنْ يَفْعَلُهُ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي اخْتِثَامِ أَذْكَارِ الْوَرْدِ بِهِ، وَهُوَ اسْتِشْعَارُ الْحَمْدِ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ وَأَهْلَهُ لَهُ مِنْ هَذَا التَّوَجُّهِ الْخَاصِّ الَّذِي حَظَرَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ فِعْلٌ حَسَنٌ، وَوَجْهٌ مُسْتَحْسَنٌ، وَخُصُوصًا مَعَ الْحُضُورِ فِيهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.

*تَنْبِيْهُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ أَرْكَانِ الْوُظَيْفَةِ صَلَاةُ الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ، وَأَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْوُظَيْفَةِ غَيْرُهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ بَدَلُهَا. وَعَلَيْهِ، فَتَسْقُطُ الْوُظَيْفَةُ عَمَّنْ لَمْ يَحْفَظْهَا حَسَبَمَا هُوَ مُصْرَّحٌ بِهِ فِي [جَوَاهِرِ الْمَعَانِي]. وَكَانَ مِنْ حَقِّ النَّاطِمِ أَنْ لَا يُهْمَلُهُ. وَبِهِ تَعْرِفُ أَنَّ أَمْرَ الْوُظَيْفَةِ أَخَفُّ مِنَ الْوَرْدِ كَمَا مَرَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُتَمِّمًا الْكَلَامَ فِي الْأَذْكَارِ اللَّازِمَةِ لِلطَّرِيقِ، وَهِيَ الْوَرْدُ وَالْوُظَيْفَةُ وَذِكْرُ الْهَيْلَلَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا غَيْرَ.

وَالأَوَّلُ، أَي الْوَرْدُ، لَازِمٌ لِذَاتِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الدُّخُولَ فِي الطَّرِيقِ إِلَّا بِهِ. وَالْآخِرَانِ لَازِمَانِ لَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُمَا إِنَّمَا يَلْزَمَانِ بِالتَّبَعِيَّةِ لَهُ، أَعْنِي بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الطَّرِيقِ، فَلِذَا لَمَّا ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَرْدِ وَالْوُظَيْفَةِ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْهَيْلَلَةِ بَعْدَ عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ:

حَضْرَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

أَي هَذَا مَبْحَثُ حَضْرَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَعَبَّرَ بِالْحَضْرَةِ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي ذِكْرِ الْهَيْلَلَةِ بَعْدَ عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا لِعُدْرٍ، أَوْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ إِخْوَانٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، حَسَبَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ النَّاطِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ قَالَ:

بَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
هَيْلَلَةٌ لِمَغْرِبٍ وَلَا تَعْدُ
لِمَنْ لَهُ أَخٌ وَإِلَّا فَعَلَا
جَازَ لَهُ التَّرَكُّ إِلَى قَبْلِ الْغُرُوبِ
وَمَنْ يَشَأْ التَّرَمَّ ذِكْرًا عَدَدًا
يَلْزَمُ مَنْ يَكُونُ ذَا الذُّكْرِ مَعَهُ
وَشَرُّهُ الْاجْتِمَاعُ فِيهَا مُعْتَمَدٌ
مُنْفَرِدًا، وَمَنْ يَكُنْ قَدْ شُغِلَا
بِسَاعَةٍ وَنَصَفَهَا يَأْتِي الْوُجُوبُ
أَلْفًا فَصَاعِدًا بِلَا حَضْرَةٍ

وَفَعَلُهَا كَحَضْرَةِ الْخُلُوتِيِّ تَحْسِينُهُ يُنَمِّرُ إِلَى الثُّبُوتِ

أشار بهذه الأبيات إلى ما ثبت عن سيدنا ﷺ، وهو في [جواهر المعاني] وغيره، من أن الأخذ لهذا الورد الشريف يلزمه لزوماً محتمماً أن يذكر بعد صلاة العصر من يوم الجمعة الكلمة المشرفة: لا إله إلا الله، وينتهي وقتها إلى الغروب، ولا عدد لها ينتهي إليه الذكر كما قال: "ولا تعد".

وشرط هذا الذكر: الاجتماع، يعني والجهر، والتخليق، إن كان للذاكر إخوان في البلد. وإلا فيذكر وحده الهيلة من صلاة العصر إلى الغروب من غير عدد. وإن كان له شغل آخر إلى قرب الغروب بنحو ساعة ونصف ثم يذكر إلى الغروب.

وإن شاء جعل عدداً معلوماً يلتزمه لنفسه ألفاً فما فوق من غير حصر، يعني في الزائد على الألف على ما قاله الناظم رحمه الله تعالى. واعتمد فيه، والله أعلم، قول صاحب [الجامع] في تعيين هذا العدد خمس عشرة مائة أو أكثر. وقد روي عن بعض أركان الطريق ألفاً¹ وستمائة. وعن بعضهم، وهو الذي اعتمده [صاحب الجيش الكبير] ألفاً² ومائتان. وعن السيد الجليل، الماجد الأصيل، مولانا محمد بن أبي النصر قدس سره ألف فقط. وكلام الناظم رحمه الله تعالى شامل لجميع هذه الروايات كلها، إلا أن الزيادة على ألف وستمائة لم تحفظ عن أحد، ولا بلغنا أن عليها عمل أحد. وهذا كله إنما هو في ذكر الهيلة فقط على الكيفية التي في الوظيفة.

وفي [جواهر المعاني] ما هو صريح في أن من الكيفيات في ذكر الهيلة كونها على قاعدة الطريقة الخلوتية، بل فيه ما يؤخذ منه أن هذه الكيفية - أعني الجارية على قاعدة الطريقة الخلوتية - مقدمة على غيرها حيث اصطلاح عليها أهل بلد. فإنه لما قال في هذه الحاضرة: إنها تكون على قاعدة الطريقة الخلوتية قال: "وإلا فيحسب كل ما اصطلحت عليه البلد التي هو فيها". هذا نصه، وهو مشعر بتقديم الكيفية المذكورة لدى من اصطلاح عليها. ولهذا قال الناظم رحمه الله: "تحسينه ينمي إلى الثبوت".

وكأنه رحمه الله تعالى لم يحمل ما في [جواهر المعاني] على ما يفيد تقديم الكيفية المذكورة وتحسينها لكونه غير صريح في ذلك، ولأن الأصل هو ذكر الهيلة سرداً كما عليه العمل في الوظيفة. والكيفية المذكورة إنما هي لمن اصطلاح عليها وعرف طريقها التي عليها أهلها. وإلا فالعمل على السرد أولى، لما يؤدي إليه العمل مع عدم الإثقان لطريقته من الحركات المنافية لحال الذاكرين الخاشعين. ولا يوجد ما ذكر من المعرفة والإثقان إلا في أهل الحواضر كأهلها³ ومن في معنائهم. وأما غيرهم من أهل الصحاري ومن في معنائهم من أهل البادية فتجنب العمل على تلك الطريقة أولى في حقهم. بل الحق منع ذلك إلا على أهل الحواضر. نعم دعوى تقديم الكيفية التي عليها عمل أهل فاس، بل وأحسينها مسالمة عند كل ذي ذوق سليم بلا شك حسباً يشهد به الوجدان، الذي هو أقوى من العيان.

1 - في نسخة بلعطي "ألف"

2 - في نسخة بلعطي "ألف"

3 - في نسخة بلعطي "كأهل فاس"

وَإِذَا لَمْ تَرَ الْهَلَالَ فَسَلِمَ لِأَنَّا رَأَوْهُ بِالْأَبْصَارِ

وَإِذَا لَمْ تَذُقْ مَا ذَاقَتِ النَّاسُ فِي الْهَوَى فَبِاللَّهِ يَا خَالِي الْحَشَا لَا تُعْنَفْنَا

وَاعْلَمْ أَنَّ الذِّكْرَ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ قَدْ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ عَمَلُ الْمَشَايخِ الْكِبَارِ، فِي سَائِرِ الْمُدُنِ وَالْأَمْصَارِ، وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ الْكَثِيرِ، فَجَازَ الْيَوْمَ عِنْدَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ غَيْرِ خَلْفٍ وَلَا نَكِيرٍ.

وَقَدْ أَلَّفَ فِي جَوَازِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ. مِنْهُمْ عَالِمُ عَصْرِهِ، وَحَافِظُ قُطْرِهِ، الشَّيْخُ الْإِمَامُ سَيِّدِي أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْقُطْبِ الشَّهِيرِ سَيِّدِي أَبِي الْمَحَاسِنِ الْفَاسِيِّ شَارِحُ رَأْيَةِ الشُّرَيْشِيِّ، رَحِمَ اللَّهُ جَمِيعَهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ. وَقَدْ أَفَادَ فِي تَأْلِيفِهِ فِي ذَلِكَ وَأَجَادَ، وَفَصَّلَ الْقَوْلَ فِيهِ تَفْصِيلاً شَافِئاً أَفْصَحَ فِيهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَبَيَّنَ الْمَرَادَ.

وَكَذَلِكَ أَلَّفَ فِيهِ أَيْضاً بَعْدَهُ بَعْضُ السَّادَاتِ الْفَاسِيَّيْنَ تَأْلِيفاً حَسَناً، سَلَكَ فِيهِ فِي تَحْرِيرِ الْأَدْلَةِ وَبَيَانِ وَجُوهِهَا شَرِيعَةً وَطَرِيقَةً مَسْلُكاً وَضَاحِماً مُسْتَحْسَناً.

وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِمُطَالَعَتِهِمَا مَعاً. وَرَأَيْتُ عَلَى ظَاهِرِ الثَّانِي — وَهُوَ بَخِطٌ مُؤَلَّفُهُ — عِدَّةَ خُطُوطٍ لِعُلَمَاءِ الْوَقْتِ، كُلُّهُمْ أَجَازُوهُ، وَأَقْرَوهُ، وَقَالُوا بِمُضْمَنِهِ. وَمِنْ جُمْلَةٍ مَنْ رَأَيْتُ إِجَازَتَهُ لَهُ بِخِطِّ يَدِهِ خَاتِمَةً الْمَحَقِّقِينَ، وَرَأَيْتُ الْعُلَمَاءَ الْمُتَمَتِّنِينَ الْمُدَقِّقِينَ، الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْهَلَالِيُّ الْعُمَرِيُّ رحمته الله.

وَفِي [شَرْحِ الْحِصْنِ] لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ، الْمُتَمَتِّنِ الْمُتَقِنِ الْهُمَامِ، سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِيِّ مَا يُوَافِقُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْمُؤَلَّفَانِ الْمَذْكُورَانِ.

فَلْيُرَاجِعْ جَمِيعَ ذَلِكَ مَنْ أَرَادَهُ لِيَزِدَادَ تَبْصِرَةً إِنْ كَانَ مُسَلِّماً أَوْ يَتَحَقَّقَ الْأَمْرَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ عَسَاهُ أَنْ يَكُونَ سَبَباً لِتَسْلِيمِهِ وَرُجُوعِهِ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا أَوْ جَاهِلاً مُتَعَلِّماً.

وَفِي أَمْرِ سَيِّدِنَا الشَّيْخِ رحمته الله بِهِ، وَفَعَلَهُ بِحَضْرَتِهِ، كِفَايَةً لَنَا فِي جَوَازِهِ وَتُبُوتِ طَرِيقَتِهِ.

وَمِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ هُنَا أَنَّ سَيِّدِنَا الشَّيْخَ رحمته الله كَانَ يُحِبُّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الْحُدُودِ الْمَحْدُودَةِ فِيهِ عِنْدَ السَّادَةِ الْخَلَوَاتِيَّةِ:

— مِنَ الْإِفْتِتَاحِ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَالْخَتْمِ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَيْضاً وَلَوْ كَأَخْرِ سُورَةِ الْيَقِطِينَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ الْمُفْتَسِّحُ لِإِخْوَانِهِ فِي قِرَاءَتِهِ ذَلِكَ الْإِفْتِتَاحَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالِإِخْتِسَامَ بِهِ كَذَلِكَ.

— وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَشْغَلَ عَنْ فَرِيضَةٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا الْمُخْتَارُ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْغُرُورِ مِنَ الْمُتَلَاعِبِينَ الْمُسْتَهْزِئِينَ، وَمَأْلَهُمْ بِلَا شَكٍّ إِلَى الْخُسْرَانِ الْمُبِينِ.

— وَمِنْ ذَلِكَ اتِّحَادُ الْجِنْسِ، فَلَا يَخْتَلِطُ أَهْلُ اللُّغَاتِ وَالنَّعَمَاتِ الْعَجَمِيَّةِ مَعَ أَهْلِ اللُّغَاتِ وَالنَّعَمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ مَثَلًا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الذَّاكِرُونَ جِنْسًا وَاحِدًا حَتَّى لَا يَقَعَ تَخْلِيطٌ وَلَا تَشْوِيشٌ يَشْغَلُ عَنِ الْحُضُورِ وَالِاسْتِغْرَاقِ الْمَطْلُوبِ فِي الذِّكْرِ. فَإِذَا أَلْجَأَ الْحَالُ وَاحِدًا مِنَ الْعَجَمِ مَثَلًا إِلَى أَنْ يَذْكَرَ مَعَ

العَرَبِ أَوْ الْعَكْسُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ لَهُمْ، وَالْمُؤَافَقَةِ بِحَرَكَتِهِ وَصَوْتِهِ لِحَرَكَاتِهِمْ وَأَصْوَاتِهِمْ بِمَا أَمَكَّنَ. وَهُوَ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ تَرْكِ الذِّكْرِ جُمْلَةً. وَكَذَا يَفْعَلُ مَنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ بَعْضِ الْفُقَرَاءِ مِمَّنْ لَيْسَتْ طَرِيقَتُهُ فِي الذِّكْرِ طَرِيقَةَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي أَرَادَ الدُّخُولَ مَعَهُمْ، فَإِنَّهُ يُتَابِعُهُمْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ بِمَا أَمَكَّنَ.

قَالَ فِي [الْبَحْرِ الْمَوْرُودِ]: "أَخَذَ عَلَيْنَا الْعُهُودُ أَنْ نَكُونَ هَيِّنِينَ لَيِّنِينَ فِي أَيْدِي إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَدْعُونَا إِلَى مَذْمُومٍ شَرْعًا. وَفِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ: «وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ». وَعَلِمَ يَا أَخِي أَنْ مِنْ جُمْلَةِ الَّذِينَ أَتَى إِذَا دَخَلَتْ عَلَى جَمَاعَةٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ الْمَغَارِبَةِ أَوْ الْعَجَمِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَنْ تَذْكَرَ كَأَحَدِهِمْ فِي التَّعَمَّةِ وَالصَّوْتِ، وَلَا تُخَالَفُهُمْ فَتَشْوِشُ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَسْكُتَ فَيَفُوتَكَ أَجْرُ الذِّكْرِ" اهـ.

وَهَذَا فِي حَقِّ فُقَرَاءِ لَمْ يَكُنْ شَيْخُهُمْ يَمْنَعُهُمْ مِنْ صُحْبَةِ مَنْ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَإِلَّا فَيَجِبُ عَلَى مُرِيدِهِ الْوُقُوفُ عِنْدَ إِشَارَتِهِ، وَعَدَمُ التَّعَدِّي لِمَا أَمَرَهُ بِهِ، عِلْمًا بِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ لَا لِعَلَّةٍ أُخْرَى، لِأَنََّّهُ الْمُبْرُؤُونَ مِنْ دَسَائِسِ النَّفْسِ وَالْهَوَى ﷺ.

وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْوَقْتِ فِي حَلَقَةٍ ذَكَرَ، فَبِمُجَرَّدِ دُخُولِهِ تَثَاوَبَ فَأَثَفَتْ حَنَكُهُ الْأَعْلَى عَنِ الْأَسْفَلِ، فَأَعْيَى النَّاسَ عِلَاجَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ مَوْتِهِ، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ بِمَنِّهِ وَرِضَاهُ آمِينَ.

- وَمِنْ ذَلِكَ عَدَمُ التَّمْطِيطِ فِي الذِّكْرِ بَحَيْثُ يَخْرُجُ فِيهِ إِلَى حَدِّ الْغِنَاءِ الْمُنَافِي لِلْخُشُوعِ، أَوْ إِلَى اللَّحْنِ الَّذِي لَا يَسُوعُ. وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ سَيِّدِنَا ﷺ يَذْكُرُونَ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، فَسَمِعَهُمْ مَرَّةً فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَزَجَرَهُمْ، وَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "أَيُّ شَيْءٍ هَذَا، أَيُّ شَيْءٍ هَذَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

*تَنْبِيهُ: كَثِيرًا مَا يَقَعُ مِنَ الْفُقَرَاءِ مَدُّ هَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَعْنِي الْهَاءَ مِنْ إِلَهٍ. وَكَثِيرًا مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَأَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ: "إِنَّ مَدَّ هَذِهِ الْهَاءِ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾¹ وَنَحْوِهِ لَا يَسُوعُ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ. وَأَمَّا فِي غَيْرِ التِّلَاوَةِ فَلَا مَرُ وَاسِعٌ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ لَهُ وَجُوهًا فِي الْعَرَبِيَّةِ تَقْتَضِيهِ: مِنْهَا أَنْ "لَا" تَعْمَلُ عَمَلَ إِنَّ وَإِلَهَ اسْمُهَا فَهُوَ مَنْصُوبٌ مُنُونٌ، فَيَجُوزُ إِشْبَاعُ هَائِهِ وَصَلَاٌ إِعْطَاءٌ لِلْوَصْلِ مَا لِلْوُقُوفِ:

وَرَبَّمَا أُعْطِيَ لَفْظُ الْوَصْلِ مَا لِلْوُقُوفِ نَشْرًا وَفَشًا مُنْتَظِمًا

انظُرْ شُرُوحَ الْأَلْفِيَّةِ. وَذَكَرَ فِي الْجَوَابِ وَجُوهًا أُخْرَى لَا نُطَوِّلُ بِهَا.

ثُمَّ قَالَ: "وَالذَّاكِرُ مَهْمَا وَافَقَ لُغَةَ الْعَرَبِ فِي شَيْءٍ، وَلَوْ عَلَى وَجْهِ الْقِلَّةِ وَالتُّدْوَرِ، عُدَّ ذَاكِرًا وَمَأْجُورًا، وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ فِيمَا أَتَى بِهِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كُلَّهُمْ فَصَحَاءُ بُلْغَاءُ. وَأَنْظُرْ قَوْلَهُ ﷺ «لَيْسَ مِنْ أَمِيرٍ أَمْصِيَامٍ فِي أَمْسَفَرٍ»¹ وَهُوَ ﷺ مُنْرَةٌ عَنِ اللَّحْنِ" اهـ بِاخْتِصَارٍ.

- وَمِنْ ذَلِكَ، أَعْنِي مِمَّا كَانَ الشَّيْخُ ﷺ يُحِبُّ الْوُقُوفَ عِنْدَهُ مِنْ حُدُودِ الذِّكْرِ، عَدَمَ رَفْعِ الْأَقْدَامِ مِنَ الْأَرْضِ وَرَكْضِ الْأَرْضِ بِهَا حَالَ الْقِيَامِ فِي الذِّكْرِ. وَهِيَ طَرِيقَةُ السَّادَاتِ الْخَلَوْتِيِّينَ خِلَافًا لِمَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا ﷺ لَا يَقْبَلُهُ، يَعْنِي رَفْعَ الْأَقْدَامِ وَرَكْضَ الْأَرْضِ بِهَا، وَيُشَدُّدُ الرَّجْرَجَ لِمَنْ صَدَرَ مِنْهُ. وَتَابَعُهُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الشَّنِيعِ فِي طَرِيقَتِنَا. وَمِثْلُهُ التَّصْفِيقُ يَعْنِي فِي الدَّمِ وَالشَّنَاعَةُ فِي طَرِيقَتِنَا.

- وَمِنْ ذَلِكَ تَفَعَّلُ شَيْءٌ مِنَ الْحَرَكَاتِ الَّتِي تُسْقِطُ الْعِمَامَةَ أَوْ الرِّدَاءَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ غَلْبَةٍ وَجَدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ حِينَئِذٍ.

- وَمِنْ ذَلِكَ التَّحَرُّزُ مِنْ زَعَقَةٍ وَغَيْرِهَا أَتْنَاءَ الذِّكْرِ إِلَّا عَنْ غَلْبَةٍ وَجَدَّ أَيْضًا. وَقَدْ ثَقُلَ عَنِ السَّرِيِّ السَّقَطِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "شَرُّطُ الْوَاجِدِ فِي زَعَقَتِهِ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى حَدِّ لَوْ ضُرِبَ وَجْهَهُ بِالسِّيفِ لَا يَشْعُرُ بِهِ" اهـ. قَالَ فِي [عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ]: "وَقَدْ لَا يَبْلُغُ الْوَجْدُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ مِنَ الْغَيْبَةِ، وَلَكِنْ تَكُونُ زَعَقَتُهُ كَالنَّفْسِ بِنَوْعِ إِرَادَةٍ مَمْرُوجَةٍ بِالْإِضْطِرَارِ" اهـ.

وَأَمَّا الْقِيَامُ أَتْنَاءَ هَذِهِ الْحَضْرَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا إِنْكَارَ عَلَى فَاعِلِهِ، سَوَاءً كَانَ بِاخْتِيَارٍ أَمْ لَا. وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ الشَّيْخُ جَلَالَ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: "لَا إِنْكَارَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ"²، ثُمَّ قَالَ فِي جَوَابِهِ: "وَقَدْ سُئِلَ هَذَا السُّؤَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْبُلْقِينِيُّ. فَأَجَابَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَزَادَ: "إِنَّ صَاحِبَ الْحَالِ مَغْلُوبٌ، وَالْمُنْكَرُ مَحْرُومٌ، مَا ذَاقَ لَذَّةَ التَّوَاجُدِ، وَلَا صَفَا لَهُ الْمَشْرُوبُ. قَالَ: إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِ جَوَابِهِ: "وَبِالْجُمْلَةِ فَالسَّلَامَةُ فِي تَسْلِيمِ حَالِ الْقَوْمِ". ثُمَّ قَالَ: "وَأَجَابَ أَيْضًا بِمِثْلِ ذَلِكَ بَعْضُ أَيْمَةِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، كُلُّهُمْ أَجَابُوا بِالْمُؤَافَقَةِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ". ثُمَّ قَالَ: "أَقُولُ: وَكَيْفَ يُنْكَرُ الذِّكْرُ قَائِمًا وَالْقِيَامُ ذَاكِرًا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾³ الْآيَةُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ". قَالَ: "وَإِنْ انْضَمَّ إِلَى هَذَا الْقِيَامِ رَفْصٌ أَوْ نَحْوُهُ فَلَا إِنْكَارَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ لَذَّةِ الشُّهُودِ وَالْمُؤَاجِدِ. وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ رَفْصِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي» وَذَلِكَ مِنْ لَذَّةِ هَذَا الْخِطَابِ. وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ هَذَا أَصْلًا فِي رَفْصِ الصُّوفِيَّةِ لِمَا يُدْرِكُونَهُ مِنْ لَذَّةِ الْمُؤَاجِدِ". قَالَ: "وَقَدْ صَحَّ الْقِيَامُ وَالرَّفْصُ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالِاسْتِمَاعِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ كِبَارِ الْأَيْمَةِ، مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ" اهـ بِلَفْظِهِ. وَالْمُرَادُ بِالرَّفْصِ التَّمَايُلُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّادَاتُ الْخَلَوْتِيُّونَ.

1- قاله النبي ﷺ على لغة أهل اليمن الذين يستعملون "أم" بدل "أل" التعريف، فيصبح الحديث: «ليس من البر الصيام في السفر» رواه البخاري في "الصوم: 36"، ومسلم في "الصيام: 92"، وأبو داود في "الصوم: 43"، والترمذي في "الصوم: 18".

2- كذا في تصحيح المعطي بن محمد بزيادة: "يعني الذَّاكِرُ قَائِمًا، سَوَاءً بِاخْتِيَارٍ أَمْ لَا".

وَفِي [رِسَالَةٍ] أَلْفَهَا فِي آدَابِ الذِّكْرِ الْأُسْتَاذِ الْحَفْنِيِّ، أَحَدَ أَرْكَانِ الطَّرِيقَةِ الْخُلُوتِيَّةِ ﷺ، وَقَدْ جَرَى لَهُ ذِكْرُ الْقِيَامِ فِي الذِّكْرِ مَا نَصَّهُ: "وَيَنْبَغِي لِلذَّاكِرِ أَنْ يَكُونَ فِي غَايَةِ الْخُشُوعِ وَالْأَدَبِ، مُلَاحِظًا لِلْمَذْكُورِ كَأَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا يَضُرُّهُ التَّمَايُلُ يَمِينًا وَشِمَالًا". إِلَى أَنْ قَالَ: "وَلَا عِبْرَةَ بِمَا أَنْكَرَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْقَوْمِ فِي التَّمَايُلِ وَقَالُوا: لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ نَصٌّ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الْحَثُّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَمَايُلٍ"، قَالَ: "وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا نُعَيْمٍ رَوَى عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى تَمَايَلُوا يَمِينًا وَشِمَالًا كَمَا تَتَمَايَلُ الشَّجَرَةُ فِي الرِّيحِ الْعَاصِفِ إِلَى قَدَامِهِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى وَرَاءِهِ". ثُمَّ قَالَ: "فَاعْتَنِمُوا يَا أَحِبِّي ذَلِكَ. وَإِنْ كُنْتَ مُنْكَرًا، وَلَا بُدَّ، فَانْكَرْ عَلَى أَهْلِ الْمُحَرَّمَاتِ بِالنَّصِّ" اهـ. وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ فَوَائِدِ التَّمَايُلِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي النَّشَاطِ لِلذِّكْرِ.

- وَمِمَّا يَجِبُ أَنْ يُلْتَحَقَ بِالْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا فِي الذِّكْرِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ حُضُورُ الْأَحْدَاثِ دِينًا وَسِنًا. أَمَّا الْحَدِيثُ دِينًا فَكَالْمُتَزَهِّدِ الَّذِي لَا ذَوْقَ عِنْدَهُ، وَشَأْنُهُ أَنْ يُنْكَرَ مَا لَا يُنْكَرُ. أَوْ كصَاحِبِ دُنْيَا مُسْتَعْرِقٍ قَلْبُهُ وَفِكْرُهُ فِي حُبِّهَا، وَشَأْنُ هَذَا أَنْ يُحَوِّجَ غَيْرَهُ إِلَى الْمُدَارَةِ الْكَثِيرَةِ الْخَارِجَةِ إِلَى حَدِّ التَّكْلِيفِ. أَوْ كَمُتَكَلِّفٍ لِلوَجْدِ، وَشَأْنُهُ أَنْ يُشَوِّشَ الْوَقْتَ عَلَى الْحَاضِرِينَ.

وَهَوْلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ فِي صُحْبَتِهِمْ عَنَاءٌ كَبِيرٌ عَلَى أَهْلِ الصِّدْقِ فِي الْإِرَادَةِ مَا لَمْ تَتَطَهَّرْ نُفُوسُهُمْ مِمَّا شَأْنُهُمْ مِنَ الشُّؤُونِ الْمَذْكُورَةِ اللَّازِمَةِ لَهُمْ مَا دَامُوا أَحْدَاثًا فِي الطَّرِيقِ. وَقَدْ كَرِهَ الْقَوْمُ حُضُورَ أَمْثَالِهِمْ فِي الذِّكْرِ بِالسَّمَاعِ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ جِنْسِهِمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْجِنْسِيَّةَ فِي هَذَا الْبَابِ مُشْتَرَطَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الطَّرِيقِ، وَهِيَ صَادِقَةٌ عِنْدَهُمْ بِمَا تَقَدَّمَ، وَبِهَذَا أَيْضًا، فَافْهَمْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ سِنًا فَلَأَنَّهُ مَطْنَةٌ لِلْفِتْنَةِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ ذَا وَضَاءَةٍ وَصَوْتٍ حَسَنٍ، وَأَتَّخَذَ حَادِيًا لِلْقَوْمِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ خَطِرٌ جَدًّا. وَتَجَنَّبُ مِثْلَ هَذَا فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَمُجْتَمَعٍ وَاجِبٌ، وَلَا سِيَّمَا فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ الَّتِي يُتَعَرَّضُ فِيهَا لِمَا يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْفَتْحِ وَالسَّرِّ.

وَقَوْلُنَا: فَلَأَنَّهُ مَطْنَةٌ لِلْفِتْنَةِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: "لَيْسَ الْمُرَادُ بِخَوْفِ الْفِتْنَةِ غَلْبَةُ الظَّنِّ بِوُقُوعِهَا، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَادِرًا".

قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ نَادِرًا وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مَوْلَانَا عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ ﷺ: "إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ - أَعْنِي الْحَدِيثَ 1 - كُلُّهُ شَرٌّ، مَا فِيهِ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ" اهـ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَقْدُمُونَ عَلَى الْفَاحِشَةِ، وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى مُجَرَّدِ النَّظَرِ وَالْمَحَبَّةِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ سَالِمُونَ مِنَ الْإِثْمِ، وَلَيْسُوا بِسَالِمِينَ" اهـ.

وَذَكَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّالِحِينَ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى صَبِيٍّ حَسَنِ الْوَجْهِ وَقَالَ: "تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ"، فَجَاءَهُ سَهْمٌ فَفَلَعَ عَيْنَهُ. فَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَهُوَ مَهْمُومٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَرَأَى الْحَقَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْمَنَامِ، وَهُوَ جَلٌّ وَعَلَا يُعَاتِبُهُ بِسَبَبِ نَظَرِهِ، فَقَالَ: "يَا رَبِّ إِنَّمَا نَظَرْتُ بَعِينَ الْإِعْتِبَارِ وَالتَّفَكُّرِ فِي خَلْقِكَ"، فَقَالَ لَهُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "نَظَرْتُ بَعِينَ الْإِعْتِبَارِ فَرَمِينَاكَ بِسَهْمِ الْأَدَبِ، وَلَوْ نَظَرْتَ بَعِينَ الشَّهْوَةِ رَمِينَاكَ بِسَهْمِ الْحَرَمَانِ" اهـ. انْظُرْ [الرِّسَالَةَ] وَشُرُوحَهَا.

1 - في تصحيح المعطي بن محمد زيادة الموصوف.

- وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً حُضُورُ النَّسَاءِ بِالْقُرْبِ مِنْ حَلِقِ الذِّكْرِ، بِحَيْثُ يَسْمَعْنَ نَعْمَةَ الْحَادِي، وَيَنْظُرْنَ إِلَى الرَّجَالِ الذَّاكِرِينَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الْمُحَقَّقَةِ عِنْدَ كُلِّ لَيْبٍ نَبِيلٍ، وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ الرَّذِيلِ، الَّذِي تَرَاكَمَتْ فِيهِ الْفِتْنُ، وَعَظُمَتِ الْمِحْنُ. فَلَا يُقَرُّ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ إِلَّا مَنْ لَمْ يُشْفِقْ عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي الْحَدِيثِ: «بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ الرَّجَالِ وَأَنْفَاسِ النَّسَاءِ» أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَفِينَ: "مَا أَيْسَ الشَّيْطَانُ مِنْ إِنْسَانٍ قَطُّ إِلَّا أَنَاهُ مِنْ قِبَلِ النَّسَاءِ". وَقَالَ سُفْيَانُ: "قَالَ إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ: سَهْمِي الَّذِي إِذَا رَمَيْتُ بِهِ لَمْ أَخْطِئُ: النَّسَاءُ".

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يُقَرُّهُنَّ عَلَى الْحُضُورِ بِالزَّائِيَةِ، وَجُلُوسِهِنَّ بِحَيْثُ يَتَوَسَّمْنَ وُجُوهَ الدَّاخِلِينَ وَالْخَارِجِينَ مِنْهَا، وَبِحَيْثُ يَسْمَعْنَ صَوْتَ الْحَادِي، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الْمُحَقَّقَةِ، مَعَ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ سِيرَةِ سَيِّدِنَا الشَّيْخِ رحمته الله.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا ثَبَتَ عَنْهُ رحمته الله مِنْ أَنَّهُ أَمَرَ الْقِيَمَ عَلَى مَارِبِهِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تُوفِّيَ رحمته الله صَبِيحَتَهَا أَنْ يَدْعُو لَهُ ثَمَانِيَةَ تَفَرٍّ مِنْ خَاصَّةِ أَصْحَابِهِ الْأَتْقِيَاءِ الْأَبْرِيَاءِ لِيَسِيئُوا مَعَهُ. ثُمَّ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ فِي طَلِبِهِمْ، دَعَا بِالْقِيَمِ فَقَالَ لَهُ: "إِنِّي فَكَّرْتُ فِيمَا كُنْتُ أَمْرُتُكَ بِهِ مِنْ إِعْلَامِ أَصْحَابِنَا لِلْمَيِّتِ مَعَنَا، فَعَلِمْتُ أَنِّي لَا أَسْتَغْنِي عَنِ الْخَدَمِ، وَالرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعَهُمْ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ رحمته الله قَالَ لَهُ: "وَقَدْ قَالَ رحمته الله: «بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ الرَّجَالِ» الْحَدِيثِ السَّابِقِ، لَكَانَ كَافِيًا.

هَذَا مَعَ مَا تَوَاتَرَ عَنْهُ رحمته الله مِنْ أَنَّ يَدَهُ لَمْ تُصَافِحْ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ عِنْدَ التَّلْقِينِ لِلْوَرْدِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَأْمُرُ ذَوِي مَحَارِمِهِمْ أَنْ يُلْقِنَهُنَّ، وَرَبِّمَا لَقَنَّ بَعْضَهُنَّ بِالْكَلَامِ فَقَطُّ.

وَمِنَ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتْرُكُهُنَّ أَنْ يُوَاجِهِنَّهُ عِنْدَ زِيَارَتِهِنَّ لَهُ وَطَلِبِهِنَّ الدُّعَاءَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَقِفْنَ خَلْفَهُ مِنْ بَعْدِ، فَيَعْلَمُهُ الْقَائِمُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَصْحَابِهِ الْأَخْيَارِ، الْأَتْقِيَاءِ الْأَبْرَارِ، بِهِنَّ وَبِمَطَالِبِهِنَّ، فَيَدْعُو لَهُنَّ. كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ رحمته الله مُتَابِعَةً لِلسُّنَّةِ، وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ فِي هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي هِيَ لَا مَحَالَهَ أَشَدُّ بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُ فِتْنَةً. ﴿فَلْيَحْزَرِ الْخَزِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾¹.

وَمَا ذَكَرْتُ هَذَا إِلَّا آدَاءً لِلنَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الدِّينِ، وَخُصُوصاً لِإِخْوَانِنَا وَأَصْحَابِنَا وَأَهْلِ طَرِيقِنَا الَّذِينَ لَهُمُ الْحَقُّ الْأَكِيدُ عَلَيْنَا.

وَلَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ يَقِفُ عَلَيْهِ يُكَابِرُ فِيهِ، أَوْ تَشْرَبُ نَفْسُهُ إِلَى الْبَحْثِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ وَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، الْمَأْمُورُ بِاتِّبَاعِهِ دُونَ السُّبُلِ الَّتِي تَتَفَرَّقُ بِمُتَّبِعِهَا عَنِ سَبِيلِ الْحَقِّ وَالْهُدَى الْقَوِيمِ.

وَنَهَجُ سَبِيلِي وَاضِحٌ لِمَنْ اهْتَدَى وَكَئِنَّمَا² الْأَهْوَاءُ عَمَّتْ فَأَعَمَّتْ

تَمَّتْ

تَزِيدُ الْمُسْتَفِيدَ فَايِدَةً

فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ الْمُهَمَّةِ

رَأَيْتُ فِي [جَوَابِ] لِسَيِّدِي أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ خَجُّوَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ فِيهِ بَعْدَ أَنْ صَدَّرَهُ بِقَوْلِهِ: "قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾¹ مَا نَصُّهُ: "هَذَا الْفِعْلُ، يَعْنِي مُخَالَطَةَ النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ لِلرِّجَالِ، لَا يَحِلُّ وَلَا يَسُوغُ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، إِذْ مُخَالَطَةُ النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ لَا يَتَعَاطَاهَا — مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ الْخُلُوةِ — ذُو عَقْلِ سَلِيمٍ". إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: "وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّخَذَ شَيْخًا إِلَّا سُنِّيًّا عَالِمًا بِالْعِلْمِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، عَامِلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، مُتَنَزِّهًا عَنِ الطَّمَعِ، وَهَوَى النَّفْسِ، وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، كَسَيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ الْهَبْطِيِّ وَمَنْ ضَارَعَهُ مِنَ السَّادَاتِ الْأَخْيَارِ، الْمُتَلَامِزِينَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ. وَمَنْ كَانَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَعَاطَى غَيْرَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَهُوَ مَحْمُودٌ فِي دُعَائِهِ إِلَى الدِّينِ، مَذْمُومٌ وَمَلُومٌ فِي تَعَاطِيهِ مَا يُخَالِفُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَمَّرَ بِالتَّوْبَةِ وَالِاتِّبَاعِ، وَيُنْهَى عَنِ الْمُخَالَفَةِ وَالِابْتِدَاعِ".

ثُمَّ قَالَ: "وَخُلُوةُ النِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ لِهِنَّ"، يَعْنِي أَفْضَلُ وَجُوهِ الْعِبَادَاتِ فِي حَقِّهِنَّ. قَالَ: "فَمَنْ أَرَادَتْ أَنْ تَزُورَ سَيِّدِي فُلَانًا، وَسَيِّدِي فُلَانًا — وَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّالِحِينَ — فَلْتَنْزُرْهُ فِي بَيْتِهَا تَدْعُو لَهُ وَتُهْدِي، فَهُوَ أَفْضَلُ لَهَا مِنَ الْخُرُوجِ. فَالْعَاقِلَةُ الدِّينَةُ تَزُورُ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ فِي بَيْتِهَا، وَالْحَمَقَاءُ الْجَاهِلَةُ الْمُسْتَحْفِةُ بِدِينِهَا تُطَاوَعُ هَوَاهَا، وَيَأْخُذُ الشَّيْطَانُ بِنَاصِيَتِهَا، وَيَقُودُهَا إِلَى الْمَهَالِكِ وَالْبِدَعِ الْمُحَرَّمَاتِ".

ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْجَوَابِ: "وَقِيلَ لِسُودَةَ — أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لِمَ لَا تَحُجِّينَ وَلَا تَعْتَمِرِينَ"، فَقَالَتْ: "قَدْ حَجَجْتُ وَاعْتَمَرْتُ، أَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَحُجَّ فِي بَيْتِي" قَالَ: "قَالَ الرَّأوي: فَوَاللَّهِ مَا خَرَجَتْ مِنْ بَابِ حُجْرَتِهَا حَتَّى خَرَجَتْ جَنَازَتُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" اهـ.

وَقَوْلُهَا: "أَمَرَنِي اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَحُجَّ فِي بَيْتِي" أَشَارَتْ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِهِنَّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾²، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْقَدْرِ مِمَّا قَيَّدْنَاهُ عَلَى كَلَامِ النَّاطِمِ هُنَا كِفَايَةٌ عَمِيمَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ تَمَّ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الْكَلَامَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْوُظَيْفَةِ، أَعْنِي وَظَيْفَةَ الْجُمُعَةِ، الَّتِي هِيَ آخِرُ الْأَذْكَارِ اللَّازِمَةِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ:

وَمَنْ يَفْتَهُ وَقْتَهَا لَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ
وَتَرَكَهَا يُفِيَتْ خَيْرَ جَمًّا إِلَّا لِغُزْرِ عَارِضِ الْمَا
يَكْفِيكَ فِي الْفَضْلِ حُضُورُ الْمُصْطَفَى صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَفًا

أَرَادَ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عِنْدَنَا فِي هَذَا الذِّكْرِ، أَعْنِي ذِكْرَ الْهَيْلَلَةِ بَعْدَ عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِذَا فَاتَ وَقْتُهُ، وَهُوَ كَمَا عَرَفْتَهُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ فَاتَهُ لِعُدْرِ عَرْضَ لَهُ فِي الْوَقْتِ فَلَا بَأْسَ، وَيُرْجَى أَنْ يُكْتَبَ لَهُ أَجْرُهُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى، «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَ«نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ».

وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرًا كَثِيرًا، وَضَيَّعَ نَفْسَهُ فِي فَضْلِ كَثِيرٍ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْإِسْتِمْدَادُ مِنَ الْحَضْرَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ ﷺ، وَشَرَفَ وَكَرَّمَ. لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ سَيِّدِنَا الشَّيْخِ ﷺ أَنَّ مِنْ فَضَائِلِ هَذِهِ الْحَضْرَةِ حُضُورَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا.

وَهَذَا الَّذِي عَقَدَ فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ الثَّلَاثَةِ هُوَ غَالِبُ لَفْظِهِ فِي [الْجَامِعِ]. فَإِيَّاهُ اعْتَمَدَ فِي ذِكْرِ الْحُضُورِ الْمَذْكُورِ، إِذْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي [جَوَاهِرِ الْمَعَانِي]. وَلَعَلَّ مُؤَلِّفَ [الْجَامِعِ] سَمِعَهُ مِنَ الشَّيْخِ ﷺ بَعْدَ وَقَاةِ مُؤَلِّفِ [الْجَوَاهِرِ] وَاللهُ أَعْلَمُ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ مِمَّا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْ عِنْدِيَّتِهِ، وَخُصُوصًا مَنْ كَانَ مِثْلَ صَاحِبِ [الْجَامِعِ] مِنْ خَاصَّةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَعْنَا بِبِرَّكَاتِهِ آمِينَ.

*دَقِيقَةٌ: قَدْ عَرَفْتَ تَوَاطُؤَ جُلِّ مَشَايِخِ التَّحْقِيقِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا عَلَى اخْتِيَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِهَذِهِ الْحَضْرَةِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَهَمَّ مِنْ هَذِهِ الْحَضْرَةِ، وَخُصُوصًا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ بِالسَّمَاعِ، اسْتِجْلَابُ الْوِجْدَانِ، وَإِثَارَةُ كَامِنِ أَنْوَارِ الْعِرْفَانِ. فَكَأَنَّهُمْ ﷺ أَرَادُوا أَنْ يَسْتَشْمَرَ السَّالِكُ بِذَلِكَ أَحْوَالَهُ وَأَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ فِي ذَلِكَ الْأُسْبُوعِ، فَيَجْنِي ثَمْرَةَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ مِنْ أَحْوَالِهِ فِي الْأُسْبُوعِ كُلِّهِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِاسْتِعْرَاقِهِ فِي الْحَضْرَةِ عَلَى قَدْرِ اسْتِعْدَادِهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ لِكُلِّ صَادِقٍ. وَقَدْ ذَكَرُوا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَا يَجِدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحَكَّمًا يَعْتَبِرُ بِهِ أَحْوَالَهُ فِي سَائِرِ الْأُسْبُوعِ الَّذِي مَضَى. فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْأُسْبُوعُ سَالِمًا يَكُونُ لَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَزِيدُ الْأَنْوَارِ، وَإِذَا كَانَ الْأُسْبُوعُ عَلَى الْعَكْسِ كَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَمَا يَجِدُهُ السَّالِكُ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَلْبِ، وَسَامَةِ النَّفْسِ، وَقَلَّةِ انْشِرَاحِ الصِّدْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَهُوَ مِمَّا ضَيَّعَهُ فِي الْأُسْبُوعِ. وَالرَّجَاءُ قَوِيٌّ أَنَّهُ إِذَا جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي سَامَتِهَا، وَدَخَلَ الْحَضْرَةَ، وَاسْتَعْمَلَ مَا أَمَكْنَهُ مِنَ الْحُضُورِ، انْجَبَرَ حَالُهُ فِيمَا ضَيَّعَهُ فِي الْأُسْبُوعِ بِبِرَّةِ الذِّكْرِ وَالذَّاكِرِينَ، وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.